سلسلة المتون العلمية ١٠

الغاية من علم الدراية

الجمع بين الألفيتين

(ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث)

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الغاية
من علم الدراية

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة – الجزائر

00213665846124
markzalathar
markzalathar@gmail.com

الطبعة الثانية
١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م
طبعة مصححة ومنقحة

سلسلة المتون العلمية ٠٢

الغاية من علم الدراية

الجمع بين الألفيتين

(ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث)

إعداد

د. أبو عبد الله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71]، أما بعد، فَإِنَّ أصدقَ الْحَدِيث كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فلا يخفى على مسلم -فضلا عن طالب العلم- ما للسنة النبوية من المنزلة، وما لأهلها الدارسين لها الناشرين لها من الرفعة، كيف لا، وهم ورثة الشريعة، ورثوها عن النبي ﷺ، ونالوا منها الحظ الوافر، كما قيل:

الْعِلْمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى   فِي النَّصِّ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وُرَّاثُهُ
مَا خَلَّفَ الْمُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ   فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَثَاثُهُ

فالحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب

وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبإ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم.

وأهل الحديث قد جعلهم الله تعالى أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائره، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتابَ عُدّتُهم، والسنةَ حجتُهم، والرسولَ فئتُهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختُلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع.

وأهل الحديث منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا

يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

وأهل الحديث حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا عن أنباء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميزوا محكمه ومتشابهه، ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله ومشربه، حتى القلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخاعة من فيه كيف كان يلفظها، وقوله عند كل فعل يحدثه، وكذا كل موقف يشهده، تعظيما لقدره ﷺ، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزي إليه، وحفظوا مناقب صحابته، ومآثر عشيرته، وجاءوا بسير الأنبياء، ومقامات الأولياء، واختلاف الفقهاء، ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها، لبطلت الشريعة، وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة.

وصاحب الحديث يكفيه شرفا يُقرن اسمه باسم رسول الله ﷺ، وذكره متصلا بذكره، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: 21].

فالواجب على من خصه الله تعالى بهذه المرتبة، وبلغه إلى هذه المنزلة، أن يبذل مجهوده في تتبع آثار رسول الله ﷺ وسنته، وطلبها من مظانها، وحملها عن أهلها، والتفقه بها والنظر في أحكامها، والبحث عن معانيها، والتأدب بآدابها، ويصدف عما يقل نفعه، وتبعد فائدته، من طلب الشواذ والمنكرات، وتتبع الأباطيل والموضوعات،

ويوفي الحديث حقه من الدراسة، والحفظ، والتهذيب، والضبط، وذلك بالعناية بأصول علم الحديث وشرائطه، ومعرفة مذاهب السلف في ذلك، ليستدل به على فضل المحدثين واجتهادهم في حفظ الدين، ونفيهم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ببيان الأصول من الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وحكم التدليس، والاحتجاج بالمراسيل، وغير ذلك مما يقف عليه من تأمله، ونظر فيه إذا انتهى إليه[1].

عناية الأئمة بالتصنيف في علم الحديث

والأئمة قد عُنوا بالتصنيف في علوم الحديث كثيرا، فمن الأوائل في ذلك[2]:

- القاضي أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن، الرامهرمزي، (ت360 هـ)، صنف كتابه: "**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**"، لكنه لم يستوعب.

- ثم ألَّف الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الشهير بابن البيّع، (ت405 هـ)، كتابه: "**معرفة علوم الحديث**"، وصفه في مقدمته بأنه: "خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار"، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.

- ثم تلاه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني، (ت430هـ)، فعمل على كتابه "**مستخرجا**"، وأبقى أشياء للمتعقب.

(1) من كلام الخطيب، الكفاية في علم الرواية – شرف أصحاب الحديث.

(2) ينظر: مقدمة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

- ثم جاء بعدهم الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، (ت463هـ)، فصنف في قوانين الرواية: "**الكفاية في علم الرواية**"، وفي آدابها: "**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**"، وله: "**السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**" و"**الفصل للوصل المدرج في النقل**" و"**المتفق والمفترق**" و"**تلخيص المتشابه في الرسم**" و"**موضح أوهام الجمع والتفريق**" و"**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**" وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه كتابا مفردا، حتى قال أبو بكر بن نقطة: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".

- وألف أبو عمر، يوسف ابن عبد البر، النَّمَري، القرطبي، (ت463ه)، كتابه" **جامع بيان العلم وفضله**" مع ما نثره في ثنايا كتبه كـ"**التمهيد**" و"**الاستذكار**" وغيرهما.

- وألف القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل، اليحصبي، (ت544هـ)، كتابا سماه: "**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها وحفظها، إلى أن جاء تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن، الشهرزوري، (ت643هـ)، فصنف كتابه المشهور، وأملاه شيئا بعد شيء، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، وداروا من بعده في فَلَكه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

- فاختصره النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت676هـ) في: "**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**" ثم اختصر مختصره في: "**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**"، وهو الذي شرحه جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر، السيوطي، (ت911هـ) في:"**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**"

- واختصره أيضا تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، (ت702هـ)، في: "**الاقتراح في بيان الاصطلاح**"

- وأبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، في: "**اختصار علوم الحديث**".

- ونكَّت عليه أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت794هـ).

- والحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر، العسقلاني، (ت852هـ).

- وصنف عليه إبراهيم بن موسى، برهان الدين، الأبناسي، (ت802هـ)، كتابه: "**الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**"

- وأبو حفص، عمر بن رسلان، سراج الدين، البلقيني، (ت805هـ)، كتابه: "**محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح**"

- والعراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (ت806هـ)، كتابه "**التقييد والإيضاح على كتاب ابن الصلاح**".

المنظومات التي لها صلة بكتاب ابن الصلاح

وكما اعتنى العلماء باختصار كتاب ابن الصلاح، وشرحه، والتنكيت عليه، فقد اعتنوا أيضا بنظمه، ليسهل حفظه ومدارسته، فنظمه كثير من العلماء، قال السيوطي: وممن نظمه **الخويي والتجيبي والعراقي والبَرْشَنْسِيّ**.

منظومة الخُوَيِّـي

لمحمد بن أحمد الخُوَيِّي، شهاب الدين، الشافعي، (ت693 هـ)، وهو من تلاميذ ابن الصلاح، وكانت له الأسبقية في ذلك، فهو أول الناظمين له، وسمى منظومته: "**أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول**ﷺ" ويبلغ عدد أبياتها: (1610بيت)، قال في مقدمتها:

فإنَّ أَنْوَاعَ عُلُومِ السُّنَنِ ... أَجْدَرُ مَا بِعِلْمِهِ الـمَرْءُ عُنِي
وخَيْرُ مَا صُنِّفَ فِيهَا واشْتَهَرْ ... كِتَابُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الـمُعْتَبَرْ
وَهْوَ الَّذِي بِابْنِ الصَّلَاحِ يُعْرَفُ ... فَلَيْسَ فِيهَا مِثْلَهُ مُصَنَّفُ
وَقَدْ نَظَمْتُ لُبَّهُ مُخْتَصِرَا ... لَا مُسْهِبَ اللَّفْظِ وَلَا مُقْتَصِرَا
لَكِنَّنِي ذَكَرْتُ كُلَّ مَسْأَلَهْ ... وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ غَيْرَ الْأَمْثِلَهْ
وَنِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى مَنْ قَالَا ... وَمَا أَتَى خِلَالَهُ اسْتِدْلَالَا

وذكر محقق ألفية العراقي أنها لم تشتهر، ولم تدخل حلق الدروس، وأنها لم تطبع بعد، قلت: لكنها طبعت بعد ذلك بتحقيق نواف عباس حبيب، في أطروحة قدمها لنيل درجة الماجستير بالكويت، سنة: 2015.

ألفية التجيبي

لسعد بن أحمد بن إبراهيم بن لِيُون، أبو عثمان، التجيبي، (ت 750هـ)، قال **السيوطي**: ألف ألفية في علوم الحديث سماها "**الخلاصة**" أخذا من ابن مالك، لخص فيها كتاب ابن الصلاح مع زوائد لطيفة.اهـ وقد نقل منها السيوطي في مواضع من كتابه "**البحر الذي زخر**"، ومما نقله السيوطي منها قوله في بيان مظان الحديث الحسن:

وَكَثُرَ الَحسنُ في الْمُصَنَّفَاتِ وَفِي الجَوَامعِ أَتَى وَالْمُسْنَدَاتِ
كذَاكَ في السُنَنِ وَالْمُوَطَّآتِ نَعَمْ وَفِي الأَحْكَامِ والْمُنْتَقَياتِ

منظومة البَرْشَنْسِيّ

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق، الشافعي، المصري، المعروف بالبَرْشَنْسِيّ، (ت808هـ)، سماها: "**المورد الأصفى في علم حديث المصطفى**" وله شرح عليها، ذكرهما السيوطي، ونقل منهما في مواضع من "**البحر الذي زخر**"، وكان معاصرا للعراقي، ولا يدرى أيهما أسبق بالنظم، ومما نقله السيوطي منها، قوله في تعريف الحسن:

الْحَسَنُ الكَلَامُ فِيهِ مُنْتَشِرْ وَلَيْسَ في حَدٍّ صَحِيحٍ قَدْ حُصِرْ

ألفية العراقي والمنظومات التي لها صلة بها

ألفية العراقي، خصائصها وعناية العلماء بها

"**ألفية العراقي**"، وتُسمى "**ألفية الحديث**" كما سمى السخاوي شرحه "**فتح المغيث بشرح الفية الحديث**"، وتسمى أيضا "**التبصرة والتذكر**" كما قال عنها ناظمها:

نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي   تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ

وهي أشهر الألفيات على الإطلاق، وأكثرها تناولا من العلماء بالشرح والتدريس، وهي كما قال **زكريا الأنصاري**: اشتملت على نقول عجيبة، ومسائل غريبة، وحدود منيعة، وموضوعات بديعة، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها.اهـ وعدد أبياتها ألف بيت وبيتان (1002)، وقد تميَّزت هذه الألفية بعدة خصائص نذكر منها:

1. أنه نظم فيها مقدمة ابن الصلاح، وزاد أشياء تعقبه بها واستدركها عليه، كما قال:

لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ   وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

قال العراقي: المراد مسائله وأقسامه، دون كثير من أمثلته، وتعاليله، ونسبة أقوال لقائليها، وما تكرر فيه.اهـ

ومع ذلك زاد فوائد جمة، وتعقب ابن الصلاح في مواضع، كما في مسألة حكم ما تفرد الحاكم بتصحيحه، ولم يوجد ذلك لغيره من الأئمة، فإن ابن الصلاح قرر أنه من قبيل الحسن؛ يحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، قال العراقي:

.... وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّ
بعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا يَلِيْقُ ....

قال العراقي: تقريره: أن الحكم عليه بالحسن فقط تحكم، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.اهـ

ومن ذلك أيضا قوله:

قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ كَذا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

"**كَذا لَهُ**" أي: لابن الصلاح. "**وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ**" أي: ولم يعرج صوب مقصده.

2. أنها قد تضمنَّت جل مباحث علم المصطلح، كما وصفها بقوله:

فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّهْ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ

3. الإكثار من التمثيل وبيان محل الشاهد من هذه الأمثلة، كقوله مثلا في المعلل:

وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَـ"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ" صَرَّحُوا
بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَـ"نَفْيِ الْبَسْمَلَهْ" إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَا

4. دقة السبر والتقسيم، كقوله مثلا:

الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ
أَوْ عَنْ فُلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ اِلَّا وَائِلْ
لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ اِلَّا ضَمْرَهْ لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ

5. استيعاب الخلاف في المسألة، وعزو الأقوال لأصحابها غالبا، كقوله مثلا:

وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ الْمَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ كـ"النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَا وَالهِبَةِ"

6. سلاسة النظم، وجزالة الألفاظ، وسلامتها من التعقيد اللفظي والمعنوي، وإيراد النصوص الحديثية بألفاظها غالبا في نظمه، مع عدم الإخلال بالوزن، مما يظهر المقدرة الفائقة للعراقي على النظم، ومن ذلك قوله ممثلا للاعتبار والمتابعات والشواهد:

مِثَالُهُ "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا" فَلَفْظَةُ "الدِّبَاغِ" مَا أَتَى بِهَا
عَنْ عَمْرٍو اِلَّا ابنُ عُيَيْنَةٍ، وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرٌو فِي "الدِّبَاغِ" فَاعْتَضَدْ
ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيُّمَا إِهَابِ" فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

ونظرا لما تميَّزت به هذه الألفية، أصبحت محلّ اهتمام العلماء وطلاب العلم، فتنافس الطلاب في حفظها، وتتابع العلماء على خدمتها بشرحها والتنكيت عليها، فـ:

1. شرحها العراقي نفسه **شرحا كبيرا**، لكنه رآه كبير الحجم، فاستطاله، وملَّ منه، وتركه.

2. ثم ألف "**شرح التبصرة والتذكرة**"، وصفه بأنه متوسط، يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فأمل، ولا قصر فأخل، مع فوائد لا يستغني عنها، وفرائد لا توجد مجتمعة إلا فيه.

3. وشرحها أيضا شمس الدين، محمد بن عمار، أبو ياسر، المالكي، (ت844هـ)، في كتابه "**مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية**"، وهو من تلاميذ العراقي، وذكر أنه قرأها على العراقي وأجازه بها، ووصف شرحه بأنه: تعليقة موضحة لألفاظه ومعانيه، متبعا فيه شرح الناظم، مع التذييل بالفوائد.

4. وأبو الحسن، إبراهيم بن عمر، برهان الدين، البقاعي، (ت885هـ)، في كتابه "**النكت الوفية بما في شرح الألفية**"، وهو كما قال: فوائد ونكت وأبحاث، تتعلق بالألفية الحديثية وبشرحها في مصطلح أهل الحديث.

5. وزين الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، يعرف بابن العيني، (ت893هـ)، قال عنه: قصدت أن ألخص من كلام الحافظ العلامة زين الدين العراقي تغمده الله برحمته تعليقا لطيفا على أرجوزته في علم الحديث، وأن أجعله ممزوجا تسهيلا للنظم وتقريبا للفهم.

6. وشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير، السخاوي، (ت902هـ)، في كتابه: "**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" وصفه بأنه: "تنقيح لطيف،

وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث، ففتح من كنوزها المحصنة الأقفال كل مرتج، وطرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج"، فكان هذا الشرح بحق موسوعة علم المصطلح، ومرجعا لأهله في تحصيل مباحثه.

7. وزين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد، الأنصاري،(ت926هـ)، في كتابه:"**فتح الباقي على ألفية العراقي**" وصفه بأنه: يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها، ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، ضاما إليه من الفوائد المستجادات ما تقر به أعين أولي الرغبات.

منظومة "الروضة" لابن مرزوق

لـمحمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد (ت846هـ)، وهو من تلاميذ العراقي، سماها "**روضة الإعلامِ بعلم أنواع الحديث السامِ**"، قال الكتاني في فهرس الفهارس: له منظومتان في علم الحديث، سمى إحداهما: "**الروضة**"، جمع فيها بين ألفيتي العراقي وابن ليون في ألف وسبعمائة بيت.اهـ، وقد كانت له عناية بمدارسة الألفيتين، ثم بدا له أن يجمع بينهما في نظم واحد، كما وضَّح ذلك بقوله:

أَنِّي قَرَأْتُ مَعَ سَادَاتٍ عُلَى ... فِي الْفَنِّ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ذِي الْحُلَى
نِظَامَ شَيْخِنَا الْعِرَاقِي الزَّيْنِ ... ثُـمَّ نِظَامَ ابْنِ لِيُونَ اللَّيْنِ
فَذَاكَ مَا جَرَّأَنِي عَلَى نِظَامْ ... يَكُونُ رَابعَ قَوَاعِدِ التَّمَامْ
بِزَيْنِ زَيْنِ الدِّينِ قَدْ تَزَيَّنَا ... وَاللِّينِ مِنْ إِبْنِ لِيُونَ أَتْقَنَا

قوله: "**مِنْ إِبْنِ لِيُونَ**" بقطع الهمزة في "**إِبْنِ**" للوزن، والحاصل أنه اعتبر نظمه رابع قواعد هذا العلم، مع المقدمة، ومنظومة ابن ليون، ومنظومة العراقي، وأنه أخذ زينة نظم شيخه العراقي، وليونة نظم ابن ليون.

ومخطوط هذه المنظومة موجود في مكتبة الأسكوريال، وهو مصوَّر ومتاح على النت، وهي قد حوت زيادات على ابن الصلاح وألفية العراقي، ومن أمثلة ذلك؛

أن ابن الصلاح ذكر مسألة تفضيل الصحيحين على غيرهما، وكذا المفاضلة بينهما، وأن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد، وذكر عن أبي علي الفارسي وبعض المغاربة تفضيل صحيح مسلم على البخاري، وذكر عن الشافعي أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، ووجّه ذلك بأنه قاله قبل وجود كتابي البخاري ومسلم.
وما ذكره ابن الصلاح عن الشافعي أهمله العراقي، ولم يتعرض له في ألفيته.
وذكر ابن ليون التجيبي الموطأ، وأضاف قولا مفاده أن بعض أهل الغرب فضل الموطأ على الصحيحين، فقال:

وَعَلَمُ الصِّحَّةِ لِلْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ تَالِيهِ لَا نُمَارِي
ثُمَّ الْمُوَطَّأُ، وَهَذِهِ الصِّحَاحْ جَزْمًا، وَذَا تَرْتِيبُهَا لِابْنِ الصَّلَاحْ
وَمُسْلِمٌ بِالْغَرْبِ قَدْ يُقَدَّمُ كَذَا الْمُوطَّأُ بَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ

قال السيوطي بعد حكاية هذا: فأفاد حكاية قول: إن الموطأ أصح من الصحيحين.اهـ ثم إن ابن مرزوق ذكر هذا كلَّه وزاد عليه، فقال:

وَقَوْلُ شَافِعِيِّنَا: أَصَحُّ مَا ... بَعْدَ كِتَابِ اللهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَا
مُوَطَّأٌ لِـمَالِكٍ، قَدْ أُوِّلَا ... لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا
قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ إِطْلَاقُ الْإِمَامْ ... إِذْ مَالِكٌ نَجْمُهُمُ عَلَى التَّمَامْ
إِلَّا إِذَا اعْتُبِرَ مَا تَضَمَّنَا ... مِنَ الْمَرَاسِيلِ وَفِقْهٍ يُقْتَنَى
وَغَيْرُ ذَا مِنْ زَائِدٍ عَلَى الصَّحِيحْ ... فَمُسْلِمٌ مِنْ هَاهُنَا هُوَ الرَّجِيحْ

منظومة "الحديقة" لابن مرزوق

ذكرها الكتاني، وذكر أنه سماها "**الحديقة**"، وهي مطبوعة؛ طبعتها دار الكتب العلمية، وهي في الحقيقة اختصار لـمنظومته السابقة "**الروضة**"، ومما يدل على ذلك قوله:

فَمَنْ لَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الاقْتِرَاحْ ... فَلْيَقْصِدِ "الرَّوْضَةَ" إِذْ فِيهَا انْشِرَاحْ
وَمَنْ يَمِلْ بِطَبْعِهِ لِلِاخْتِصَارْ ... يَكُنْ لَهُ عَلَى "الْحَدِيقَةِ" اقْتِصَارْ

ألفية السيوطي، خصائصها وعناية العلماء بها

وأشهر المنظومات المتعلقة بألفية العراقي: "**ألفية السيوطي**"، وسماها شارحها الترمسي بـ"**منظومة علم الأثر**"، وسماها ناظمها "**نظم الدرر في علم الأثر**"، وقال في مقدمتها:

وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ ... مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرْ

وهي كما قال الشيخ **محمد آدم**: قد زادت قواعد وضوابط، وربما زادت بابا بكامله، فلله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم

وأهله خير ما جزى محسنا بإحسانه.اهـ، وعدد أبياتها أربع وتسعون وتسعمائة بيت (994 على اختلاف بين النسخ)، وذكر أنه نظمها في خمسة أيام، قال:

نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلَّامِ

وهذه السرعة العجيبة، أوقعته أحيانا فيما لا يحسن استعماله من التراكيب.

وألفية السيوطي في الحقيقة فرع عن ألفية العراقي، فقد قال ناظمها:

وَاْقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِ مِنْهُ الاِصْطِلَاحْ كَهَذِهِ، وَأَصْلِهَا، وَابْنِ الصَّلاحْ

فقوله: "وَأَصْلِهَا"، يعني ألفية العراقي، ومع ذلك فقد تميزت عن أصلها بعدة مميزات، منها:

1. أنه استدرك، وتعقب، وزاد أشياء تركها أو أهملها العراقي وابن الصلاح، بل وبعض الأبواب أحيانا، كما عقد في الأسماء والكنى: "أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ"، وهذه الزيادات ونحوها، هي مقصودنا الأول بهذا العمل، وقد أثبتناها بحمد الله في مواضعها من هذا الجمع، ويجدر التنبيه إلى أن بعض الزيادات أغفلناها؛ لضعفها، ومجانبتها الصواب، ومن أمثلتها: ما ذكره أن رواية الفساق والمتهمين بالكذب يتقوى بعضها ببعض، فيرتقي بها إلى الحسن، فقال:

.... وَمَا كَانَ لِفِسْقٍ اَوْ يُرَى مُتَّهَمَا
يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي

فقوله: "كَالَّذِي بُدِي"، أي كالحسن الذي بدئ به الباب.

وهذا من تساهله في التحسين بتعدد الطرق، وقد ردَّ هذ القول كل من الخويي والعراقي في نظمهما، قال الخويي:

وَضَعْفُهُ لِلفِسْقِ لَا يُؤَثِّرُ تَعَدُّدُ الْوُجُوهِ فِيهِ فَاخْبُرُوا

وقال العراقي:

وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَر ذَا

قال **أحمد شاكر**: إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طريق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفا إلى ضعف، إذ إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم، **وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا**، وفي كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف، بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

2. أنه استفاد كثيرا من آراء الحافظ، خصوصا في النخبة وشرحها، من ذلك قوله:

الـمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ مُخَالِفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ

3. أنه اعتنى بترتيبها وتنسيقها، وهو بهذا قد تفادى بعض ما انتقد على ابن الصلاح.

ولهذا وغيره، نالت هذه الألفية اهتمام الكثير من العلماء وطلاب هذا العلم الشريف -وإن كان أقل مما حظيت به ألفية العراقي- فتناولوها بالحفظ، والشرح، والتدريس، فمن ذلك:

1. شرح السيوطي "**البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**" وهو شرح موسع، إلا أنه لم يكمله، وصل فيه إلى مباحث الحديث الضعيف.
2. شرح الترمسي، محمد محفوظ (ت1329هـ)، "**منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر**"
3. تحقيق وشرح أحمد بن محمد عبد القادر، المعروف بأحمد شاكر، (ت1309هـ).
4. شرح محمد بن علي بن آدم بن موسى، الإتيوبي، "**إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر**"، وهو أفضل شروحها المطبوعة.

تنبيه حول المفاضلة بين الألفيتين

ادَّعى السيوطي أن ألفيته أفضل من ألفية العراقي، فنجده يقول في مقدمتها:

وهذهِ أَلْفيَّةٌ تَحكِي الدُّرَرْ ... منظومةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ
فائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ العِرَاقِي ... فِي الجَمْعِ وَالإِيجازِ وَاتِّسَاقِ

وأثنى عليها في في خاتمتها، وحث على حفظها وتفهمها وتخصيصها بالفضل والتقديم:

نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ ... لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ ... وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

وقال في شرحه: "نظمت في علم الحديث ألفية سميتها: "**نظم الدرر في علم الأثر**" كادت عقود الجواهر تكون لأبياتها خداما، احتوت على جميع علوم ابن الصلاح، وزوائد ألفية العراقي، وزادت بضعف ذلك تماما، مع ما حوته من سلاسة النظم، وخلت من الحشو والتعقيد، فبلغت بذلك محلا لا قِسام فيه [أي لا قسيم لها لتفردها بالحُسن]، ولا تسامى، وفاقت مزورات هذا الفن جميعا، ومنظوماته نظاما".

قلت: **ولكن** هذه الدعوى لم تتم له، ولم يُغر بها أكثر أهل العلم وطلبته، ولم يستغنوا بها عن ألفية العراقي كما استغنوا بألفية ابن مالك عن ألفية ابن معطي في النحو، والحاصل من دعواه أنه زعم أن ألفيته فاقت ألفية العراقي في الجمع والإيجاز والاتساق، ولنا في كل واحدة من هذه الثلاث وقفة؛

أما من جهة الجمع؛

فلا شك أن السيوطي جمع وزاد على العراقي، ولكن زياداته هذه كانت على حساب أشياء أخرى قد تكون أولى منها، فالعراقي مثلا يذكر اختلاف الأئمة، ويبيِّن أقوالهم، ويرجح الراجح منها، ويستطرد في ذكر الأمثلة والتعليلات، أما السيوطي فإنه يقتصر في الغالب على قول واحد، ولا يعزو الأقوال لأصحابها، ولا يذكر الأمثلة إلا نادرا، وخذ مثلا تعريف الحسن عند العراقي حيث قال:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ ... اِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ
حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: مَا سَلِمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ
بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

وَقِيلَ: مَا ضَعفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ — فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ
وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ — أنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ
قِسْمًا، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلَا — وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا
وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعمِلُهْ — وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ
وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ — حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

وقارنه مع تعريف السيوطي، الذي أخذه عن ابن حجر، ولم يعزه إليه:

المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَا — بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبطُهُ وَلَا
شَذَّ وَلَا عُلِّلَ وَلْيُرَتَّبِ — مَرَاتِبًا وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي

وأما من جهة الإيجاز؛

والمقصود به قلة الألفاظ مع كثرة المعاني، فهي حسبه أقل عددا وأكثر جمعا، ويَرِد عليه هنا ما ذكرناه آنفا، على أنه قد يقع بسبب إيجازه تعقيد وغموض، كما في قوله:

.... وَقَدْ قَضَى — أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلاثِينَ رِضَى
وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي لِخَمْسَةِ — مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

قال الشيخ محمد آدم في شرحه: في هذا البيت تعقيد شديد، فقوله في أوله: "**وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي**"، يوهم أن البيهقي توفي سنة ثمانية وثلاثين وأربعمائة، إذ أبو نعيم توفي قبله سنة 430هـ وهذا، باطل لأن البيهقي مات سنة 458هـ...، ولما قال السيوطي مادحا نظمه:

نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ — لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ

قال الشيخ محمد آدم: إن أراد به أنها كذلك لكل أحد فليس كما قال؛ لأنها في بعض المواضع ليست سهلة لكل، وإن أراد أنها سهلة عند العلماء الماهرين بالفن فهذا لا يعطي لها الوصف بالبداعة والبلاغة.

وأما من جهة الاتساق؛

والمقصود به التنظيم والترتيب على وجه المناسبة، فالعراقي إنما سار في ألفيته على ترتيب أصلها أي المقدمة، وابن الصلاح قد جمعها من تصانيف الخطيب والحاكم وغيرهما، وأملاها شيئا بعد شيء، ولذلك لم يحصل لها ذلك الترتيب، ثم إن الترتيب في مثل هذا العلم ليس له أثر كبير.

بالإضافة إلى هذا كله، فألفية العراقي أصل لألفية السيوطي ومصدر من مصادرها؛

- فالسيوطي أحيانا يعيد بعض الأبيات بحروفها، كما أعاد قول العراقي:

فَاعْنَ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بالظَّنِّ   وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

- وأحيانا يأخذه ويُعدله بإضافة أشياء يسيرة، كما قال العراقي:

وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا   مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِي تَعْظِيمَا

- فأعاده السيوطي بتعديل يسير، فقال:

وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا   مَعَ الصَّلاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا

- وأحيانا يبدل ترتيب مصراعي البيت مع تعديله، كما قال العراقي:

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

فأصبح عند السيوطي هكذا:

وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

وليس المقصود من هذا الحط من قيمة ألفية السيوطي، فهي من أجل ما أُلِّف في هذا العلم، كما قال الشيخ **محمد آدم**: قد زادت قواعد وضوابط، وربما زادت بابا بكامله، فلله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم وأهله خير ما جزى محسنا بإحسانه.

الجمع بين الألفيتين؛ ألفية العراقي وألفية السيوطي

اخترنا هاتين الألفيتين للجمع بينهما، وخصصناهما بهذا العمل؛ لأنهما أجلُّ منظومتين في هذا الفن، وعليهما المدار في دراسته وتدريسه، فهما بحق عمدة الطلاب والدارسين، وعليهما أكثر المصنفات والشروح -وإن كان ذلك في ألفية العراقي أظهر منه في ألفية السيوطي- ورغم كثرة المنظومات التي نظم فيها العلماء مقدمة ابن الصلاح، إلا أن مكانتهما لم تتزحزح في النفوس، ولم يُستغن عنهما.

وقد أولع كثير من أهل زماننا ممن يشتغل بهذا العلم بقضية المقارنة بينهما، وأيتهما أكثر فوائد، وأجود سبكا، وأسلس عبارة، وأسهل للحفظ، وأنسب

للدرس، فقدم بعضهم ألفية العراقي لإمامة مؤلفها، وكثرة الشروح عليها، ولما تقدم ذكرُه من خصائصها، وقدم آخرون ألفية السيوطي، لتأخره عن العراقي، وزياداته عليه، وكان منهم فريق ثالث سمت همته لحفظهما ودراستهما معا، فكان مآل كثير منهم أن اختلطتا عليه لتشابههما، ولم يضبط واحدة منهما.

فلأجل جلالة الألفيتين، وما تميزت به كل واحدة عن أختها، وما تفرق فيهما من الفضائل والمحاسن، رأينا أن نجمعهما في نظم واحد يشملهما، ويحقق المقصود منهما، مع زوائد وفوائد أخرى مستفادة من غيرهما من المنظومات والشروح، والمقصود تحصيل فضائلهما معا إن شاء الله تعالى.

بيان أن الجمع بين الكتب مقصد من مقاصد التصنيف المعتبرة عند العلماء

لم يزل العلماء قديما وحديثا ينكرون أن يتشبع طالب العلم بما لم يؤته، أو يتزيَّا بغير زيه، أو ينسب لنفسه علما أخذه عن غيره، وإن سرقة العلم لمن أشنع الأفعال، وأقبح الخلال، قال **أبو عاصم النبيل**: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي ﷺ "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"، وقال **كيع**: لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث، فإذا كان هذا كلامهم فيمن دلَّس، فكيف فيمن كذب، ونسب لنفسه ما ليس له، وإنا نعوذ بالله أن ننسب لأنفسنا شيئا ما رزقناه الله، ولا وهبنا إياه، وإنا لنقول بلسان المعترف بالضعف والتقصير: ليس لنا في هذا الكتاب إلا الجمع والصف والترتيب، وكله من كلام أهل العلم، الذين هم أهل الحل والعقد في هذا العلم الشريف المبارك، وها هو حَبْر هذه الأمة في عصرنا، الإمام محمد بن

صالح العثيمين، وهو من هو علما وعملا، لما جمع منظومته في قواعد الفقه، قال فيها:

وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْقَوَاعِدِ جُمَلَا   أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلَا
قَوَاعِدٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ   وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

فإذا كان للشيخ رحمه الله فيها النظم، فليس لنا في هذا العمل سوى الجمع، وبعض التعديل الذي لا بد منه، لإتمام معنًى، أو إقامة وزنٍ.

والجمع بين المفترق، مقصد من المقاصد التي اعتنى بها أهل العلم؛ قال الشيخ **بكر أبو زيد**: احذر من التأليف الخالي من الإبداع في مقاصد التأليف الثمانية، والذي نهايته "**تحبير الكاغد**" اهـ، وقد جمع أحمد بن عبد العزيز المالكي سبعة من هذه الثمانية بقوله:

فِي سَبْعَةٍ حَصَرُوا مَقَاصِدَ العُقَلَا   مِنَ التَّصَانِيفِ فَاحْفَظْهَا تَنَلْ أَمَلَا
أَبْدِعْ بَيَانَ تَمَامٍ لِاخْتِصَارِكَ فِي   جَمْعٍ وَرَتِّبْ وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلَا

1. "**أَبْدِعْ**" أي: اختراع علما لم تسبق إليه، كما اخترع الخليل علم العروض.

2. "**بَيَانَ**" أي: تبيين معاني كتاب بالشرح والتفسير، وهذا من أكثر المقاصد طروقا.

3. "**تَمَامٍ**" أي: تكميل كتاب ناقص، كما صنف الحطاب كتابه "**متممة الأجرومية**"

4. "**لِاخْتِصَارِكَ**" أي: اختصار كتاب وتهذيبه، وهذا أيضا من أكثر المقاصد سلوكا.

5. "**جَمْعٍ**" أي: أي جمع المفترق، وهذا له معنيان؛

- **الأول**: جمع شتات مسألة مفرقة في بطون الكتب، كما هو الحال في كتب "**الأشباه والنظائر**".

- **الثاني**: جمع مضامين عدة كتب في كتاب واحد، ككتاب "**جامع الأصول**" لابن الأثير، وكتاب "**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**" لابن أبي زيد القيرواني.

6. "**وَرَتِّبْ**" أي: أي ترتيب كتاب على غير وضع صاحبه له، لتيسير الوصول إلى ما فيه، خصوصا إذا كان الأصل فيه صعوبة، كـ: "**ترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان**".

7. "**وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلَا**" أي: تصحيح أخطاء الغير، ولا زال العلماء قديما وحديثا يصوِّب بعضهم بعضا، ومن طالع مقدمة "**موضح أوهام الجمع والتفريق**" للخطيب وقف على أهمية هذا المقصد.

8. **والثامن** وهو غير مذكور في النظم: "**تعيين المبهمات**" وإيضاح المشكلات، إما في مسألة، أو في كتاب معين، وهذا المقصد يمكن إدراجه في بعض المقاصد السابقة.

وهذه المقاصد السبعة أو الثمانية، حصرها **ابن العربي** في مقصدين، فقال: لا ينبغي لحصيف، يتصدى إلى تصنيف، أن يعدل غرضين؛ إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا ومتنا، وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرق.اهـ

والمقصود من هذا أن الجمع بين كتابين أو أكثر، وضم زوائد أحدهما على الآخر، مسلك سلكه أهل العلم، وصنفوا بذلك المصنفات الكثيرة في الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها.

منهج العمل في هذا الجمع

ذكرنا سابقا أن ابن مرزوق جمع في منظومته "**الروضة**" بين ألفيتي العراقي وابن ليون، والمعروف عند أهل العلم في مثل هذه التصانيف، أنهم إذا جمعوا كتابين أو أكثر، فإنهم يذكرون مضمون هذه الكتب، ويعيدون صياغة ذلك بطريقتهم وأسلوبهم، وذلك لما آتاهم الله من العلم، والتمكن من فنون القول، والمقدرة على النظم إذا كان عملهم شعرا، أما نحن فليس لنا الأهلية للقيام بمثل هذا العمل، فاخترنا طريقة أخرى قائمة على الحفاظ على ألفاظ ألفية العراقي، وإدراج ما زاده السيوطي عليها مع الحفاظ على ألفاظها قدر المستطاع.

ومن جهة أخرى فإن هاتين الألفيتين قد انتشر ذكرهما، وذاع صيتهما، واعتماد العلماء في تقرير مسائل هذا العلم عليهما، وتعلق الطلبة -ونحن منهم- بهما، فلا يمكن صرف وجوه الناس عنهما، واستبدالهما بغيرهما، ولذلك آثرنا أن نجمع بينهما بهذه الطريق التي تحصل المقصود، وتوفر المجهود.

وقد سرنا في سبيل ذلك على طريقة نلخصها في النقاط التالية:

1. جعلنا ألفية العراقي هي الأصل لشرفها، وشرف مؤلفها، وإمامته في الدين والعلم، ولما تميزت به عن غيرها، ولم نتعرض لألفاظها بالتغيير أو الاختصار

أو الحذف، إلا من جهة الترتيب فقط، وهو أكثر شيء انتقد عليها، فقمنا بتعديل يسير حسب ما رأيناه مناسبا، وقمنا في بعض الحالات النادرة بفك بعض الأبيات كما سيأتي بيانه.

2. استخرجنا زيادات السيوطي على العراقي، وأدرجناها ضمن ألفية العراقي، وجعلناها "باللون الأحمر"، وكان العمل في إدراج هذه الزيادات كما يلي:

أ- إذا كانت زيادات السيوطي في أبيات تامة ندرجها في موضعها المناسب من النظم، مثال:

وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ لِمُطْلَقِ الضُّعْفِ، عَنَى: أَبَا الفَرَجْ

وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

ب- وأما إذا لم تكن كذلك، فإننا نجتهد في إتمامه بزيادة ذكرها السيوطي في موضع آخر، أو بغيرها بما يناسب النظم، وجعلنا ذلك بين معكوفين، واخترنا لها "[اللون الأخضر]"، مثال:

مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوِ اسْنَادًا فَقَدْ

وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ [وَقَدْ قَضَوْا بِضَعْفِ جُلِّ مَا انْفَرَدْ]

وهذه الزيادة أخذناها، وأعدنا صياغتها من قول السيوطي:

وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبِ

ت- وأما إذا كانت المسألة عند العراقي متداخلة مع غيرها في نفس البيت، وتعذر إدراج زيادات السيوطي ضمنها، فإننا نقوم بفك بيت العراقي، ونتمه بزيادة مناسبة، وندرج في السياق ما زاده السيوطي، مع الحفاظ على ألفاظ العراقي.

مثال: لما ذكر العراقي قول من قال بعدم عدالة الصحابة الذين دخلوا في الفتنة، -وهو مذهب لبعض من حاد عن السنة- انتقل بعد ذلك إلى ذكر المكثرين من الصحابة في البيت نفسه، فقال:

.... وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

فِي فِتْنَــةٍ، وَالْمُكْـثِـرُونَ سِتَّةُ أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ...

وقد زاد السيوطي في هذا زيادة هامة، وهي أن النووي نقل إجماع أهل الحق الذين يعتد بهم، أن الصحابة كلهم عدول، من سواء لابس الفتنة أو لم يلابسها، قال السيوطي:

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لا يَشْتَبِهْ النَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

فقمنا بفك بيت العراقي بفصل المسألتين، وأدرجنا زيادة السيوطي مع إتمام المعنى، فأصبح هكذا:

.... وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

فِي فِتْنَــةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشْتَبِهْ النَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

[تَوْثِيقَهُمْ،] وَالْمُـكْـثِـرُونَ سِتَّةُ أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ

3. ذكرنا زيادات من منظومات أخرى متممة للألفيتين وجعلناها "باللون الأخضر" من غير معكوفين، مثال:

وَجَوَّزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ	قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ
وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ	فِي حُرْمَةِ الْكِذْبِ عَلَى ذِي السُّنَّةِ
وأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي	تُرْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَاوِيَةِ
وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ	بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

فالبيت الأول للعراقي، والثاني والثالث لمحمد آدم، والرابع للسيوطي، وتبدو وكأنها من نظم واحد.

النسخ المعتمدة

لم نعتمد على النسخ الخطية رغم كثرتها وتوفرها؛ لأن هذه المتون قد خُدمت كثيرا، وطُبعت مرارا، فلم نر تضييع الوقت في المقارنة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها، وآثرنا الاعتماد على أفضل الطبعات الموجودة؛

أما ألفية العراقي: فاعتمدنا في ضبطها على طبعتين؛

الأولى: طبعة دار المنهاج، حققها العربي الدائز الفرياطي، وهي طبعة فاخرة مخدومة، وقد أثنى عليها، وقدم لها الشيخ عبد الكريم الخضير، ووضع محققها بين يديها مقدمة، ضمنها دراسة جامعة لألفية العراقي، وقد استفدنا منها كثيرا.

الثانية: طبعة سفيان الحكمي، وهي طبعة جيدة فاخرة، قدم لها بمقدمة أيضا ضمنها كثيرا من الفوائد، إلا أنه تصرف في النظم، وأثبت في الأصل

تصويبات وتعديلات استفادها من الشيخ محمد سالم، والشيخ محمد الحسن الشنقيطيين، وهذا المسلك الذي سلكه واحتج له طويلا في المقدمة، فهو وإن كان مقصدا حسنا، وجادة مسلوكة لأهل العلم، إلا أن التصرف في الأصل غير سديد، فكان الأَوْلى أن يُثبت النص كما ألَّفه صاحبه، ويذكر التصويبات في الهامش، خصوصا أنه أخرج الكتاب باسم: "**ألفية العراقي أو التبصرة والتذكرة**"، وهذه التسمية تقتضي ما ذكرناه، وهو المعروف والمتبع في خدمة كتب التراث، ولو أنه سمى عمله: "**تهذيب ألفية العراقي**" أو نحو هذا لكان الأمر قريبا.

وأما ألفية السيوطي: فاعتمدنا على طبعتين أيضا؛

الأولى: طبعة أحمد شاكر، ولعلها أجود طبعات هذا المتن، وفيها ميَّز زيادات السيوطي على العراقي، بالإضافة إلى ما ضمنها من تعليقات ومباحث نفيسة.

الثانية: طبعة ماهر ياسين الفحل، وهي أيضا طبعة جيدة مضبوطة.

ضبط النص

قمنا بشكل النص قدر المستطاع، ويجدر التنبيه على بعض الاصطلاحات المستعملة؛

- **ياء النسبة ونحوها إذا كانت مخففة**، نثبتها بدون شكل، مثال:

وَالْأَصْلَ يَعْني الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا   وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيَّزَا

- **نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها**، وهو معروف في لغة العرب وفي القراءات، قرأ به ورش عن نافع، فرسم الهمزة ألفا، ونضبطها بما يناسبها، مثال:

ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَةٌ» أَوْ «ثَبْتٌ» اَوْ «مُتْقِنٌ» اَوْ «حُجَّةٌ» اَوْ إِذَا عَزَوْا

فتقرأ هكذا: ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتُ نَ وْ مُتْقِنُ نَ وْ حُجَّةُ نَ وْ إِذَا...

مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالَاخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

فتقرأ هكذا: مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِلَـخْذِ عَنْهُ...

- **ترقيم الأبيات**: وضعنا ترقيما عاما لجميع الأبيات، كما وضعنا ترقيما خاصا بالألفيتين، حافظنا فيه على ترقيم أصل كل منهما، ليسهل بذلك الرجوع إلى أصله، وأما ما لم يكن منهما، فإننا لا نجعل له رقما خاصا، وبيانه في المثال التالي:

العامّ	الخاصّ		
.153	.89	وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ	ألفية العراقي
.154	.103	وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ: ذَا إِنِ انْفَرَدْ	ألفية السيوطي
.155		فَإِنَّه عِنْدَ انْفِرادِ مَنْ رَوَى	بيت من قصب السكر

العناوين

قمنا بضبط العناوين أيضا، وسرنا على نفس المنهجية التي اتبعناها في المتن مع إبرازها بخط غليظ؛

- العناوين التي وضعها العراقي باللون الأسود، مثال: "**مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ**"

- العناوين التي وضعها السيوطي باللون الأحمر، مثال: "**مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا**"

- العناوين التي زدناها باللون الأخضر بين معكوفين، مثال: "[**قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"**]"

فإذا كانت الزيادة على عناوين العراقي والسوطي فكذلك؛

- فمثال ما زدناه على عناوين العراقي: "**الشَّاذُّ** [**وَيُقَابِلُهُ الْـمَحْفُوظُ**]"

- ومثال ما زدناه على عناوين السيوطي: "**خَاتِمَةٌ** [**تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ**]"

التعليق على المتن

قمنا بوضع تعليقات مختصرة، وركزنا على:

- **تخريج الأحاديث**: تخريجا مختصرا؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك إلا عند الحاجة، فإن لم يكن فيهما، فنخرجه من السنن الأربعة، وكتب الصحيح الأخرى، وهي: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرك للحاكم، وما عدا ذلك نبينه.

- **بيان محل الاستشهاد من هذه الأحاديث**: لأن هذه الأحاديث سيقت مثالا لقواعد هذا العلم، مستعينين في ذلك بأئمة هذا الشأن في شروح الألفيتين وغيرها.

- **تراجم الأعلام**: لم نترجم للأعلام المذكورين في المتن -وهم كثيرون جدا- تخفيفا لحجم الكتاب.

- تحرير الألفاظ وضبطها، وتوجيه المواضع المشكلة من جهة العربية.

- **شرحنا** بعض المفردات التي نعتقد أنها تحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان.

هذا، وقد بذلنا قُصارى جهدنا، وغاية وسعنا في هذا الجمع، ولم ندخر ممكنا في سبيل تهذيبه وترتيبه وضبطه، ونقول في هذا المقام ما قاله الإمام الشاطبي:

أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ ... يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوْقِ أَجْمِلَا
وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحْ نَسِيجَهُ ... بِالاِغْضاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كانَ هَلْهَلَا
وَسَلِّمْ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ... وَالأُخْرَى اجْتِهادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا
وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا

واللهَ سبحانه وتعالى نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله، ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن إذا أُعطي شكر، وإذا أذنب استغفر، وإذا ابتلي صبر، فإن هؤلاء الثلاثة عنوان السعادة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
djbsokba@gmail.com

الغاية

من علم الدراية

الجمع بين الألفيتين

(ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث)

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

1. 2. [*]مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ[1] عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ

2. 3. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ

3. 4. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّهْ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ[2]

4. 5. نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ

(*) قال العراقي في مطلع ألفيته:

1. **يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي**

وحذفنا هذا البيت من الأصل لأنه قد ضم كلام غير العراقي.

و"**الْأَثَرِيّ**": نسبة إلى "**الأَثَر**"، وهو بَقِيَّةُ الشيءِ، والجمع: "آثارٌ" و"أُثورٌ". (القاموس المحيط341/1)

(1) "**الْآلَاءِ**": النِعَم، وفي مفردها سبع لغات؛ بفتح الهمزة مع التنوين وعدمه: "**أَلًى**" و"**أَلَى**" وبكسرها مع التنوين وعدمه: و"**إِلًى**" و"**إِلَى**"، و"**أَلْيٌ**" و"**إِلْيٌ**" و"**أَلْوٌ**" (تهذيب اللغة309/15، فتح الباقي89/1، تاج العروس97/37).

(2) "**رَسْمَهْ**": الرَسْمُ: الأَثَرُ أو بَقِيَّتُه، قال العراقي: عبر بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم، وإنه بقيت منه آثار يهتدى بها، ويبنى عليها. (القاموس المحيط341/1، شرح التبصرة والتذكرة99/1).

5. 6. لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ[1] وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

6. 7. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ

7. 8. كَ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهِمَا[2]

8. 9. وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «الْتَزَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

9. 10. وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا[3] فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

---

(1) "**ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ**": أي كتاب ابن الصلاح، على حد قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، قال العراقي: والمراد مسائله وأقسامه دون كثير من أمثلته وتعاليله ونسبة أقوال لقائليها وما تكرر فيه.

وقوله: "**أَجْمَعَهْ**" توكيد، والتأكيد بـ "أَجْمَع" غير مسبوق بـ"كلّ" سائغ جائز، وهو واقع في القرآن وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: 93]، قال ابن مالك:

وَدُونَ "كُلٍّ" قَدْ يَجِيءُ "أَجْمَعُ" "جَمْعَاءُ"، "أَجْمَعُونَ"، ثُمَّ "جُمَعُ"

(2) "**مُبْهِـمَا**": بفتح الهاء، حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل "**أُرِيدُ**"، وهو الناظم. (فتح المغيث 25/1)

(3) "**مُعْتَصِـمًا**": بفتح الصاد، تمييز للنسبة أي: أرجوه من جهة الاعتصام به، بمعنى الحفظ والوقاية.

وبكسرها، أي: ممتنعا، على أنه حال من الفاعل، أي الناظم، أي: أؤمل الله في حالة كوني معتصِما به. (فتح المغيث 25/1)

[مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيثِ] [1]

10. [إِعْلَمْ بِأَنَّ] أَشْرَفَ الْعُلُومِ ... بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُّومِ

11. عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ ... لِمَا بِهِ قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

12. فَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَحْيٌ ثَانِ ... عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ

13. وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا الرِّوَايَهْ ... فَافْتَقَرَ الرَّاوِي إِلَى الدِّرَايَهْ

14. لَا سِيَّمَا بَعْدَ تَظَاهُرِ الْفِتَنْ ... وَلَبْسِ إِفْكِ الْمُحْدِثِينَ بِالسُّنَنْ

15. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَئِمَّهْ ... بِخِدْمَةِ اَلدِّينِ وَنُصْحِ الْأُمَّهْ

16. وَخَلَّصُوا صَحِيحَهَا مِنْ مُفْتَرَى ... حَتَّى صَفَتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى

17. ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَّبُوا الْوُصُولَا ... لِغَيْرِهِمْ فَأَصَّلُوا الأُصُولَا

18. وَزَادَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا ... بِحَسَبِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا

19. وَلَقَّبُوا ذَاكَ بِـ: «عِلْمِ الْمُصْطَلَحْ» ... حَيْثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمُ اصْطَلَحْ

20. [وَهُوَ عِلْمٌ] ذُو قَوَانِينَ تُحَدّْ ... يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

---

(1) مبادئ العلوم عشرة، مجموعة في قول الناظم وتنسب لأبي العرفان، محمد بن علي الصبان، (ت1206هـ):

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشَرَهْ ... الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَهْ

وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَةٌ، وَالْوَاضِعْ ... وَالِاسْمُ، الِاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ، والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

21. فَذَانِكَ[1] الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ   أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

22. [وَوَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَا   فَرْضُ كِفَايَةٍ لِغَيْرِهِ بَدَا]

[تَعْرِيفُ السَّنَدِ، الْمَتْنِ، الْحَدِيثِ، الْخَبَرِ، وَالْأَثَرِ]

23. 8. وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ   مَتْنٍ، كَالِاسْنَادِ لَدَى فَرِيقِ

24. 9. وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ   مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

25. 10. بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا اَوْ   فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

26. 11. وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ   بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

27. 12. فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرْ   وَشَهَّرُوا رِدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ[2]

[أَوَّلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ]

28. 41. أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ   ابْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ

29. 42. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ   جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

30. 43. كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ   وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

31. 44. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ   عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي

---

(1) "**فَذَانِكَ**": "ذَانِ": اسم إشارة تثنية "ذَا"، والمشار إليه: "المتن والسند" في البيت السابق.

(2) الشطر الثاني في بعض النسخ: "**وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الْأَثَرْ**"، وقوله: "**هَذَيْنِ**" أي: المرفوع والموقوف.

أَقْسَامُ الْحَدِيث

[الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ]

32. 11. وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ ... إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

33. 12. فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ[1]

34. 13. عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ ... وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

35. 19. وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ ... رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ

36. 14. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ

37. 15. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ

38. 16. خَاضَ بِهِ قَوْمٌ، فَقِيلَ: مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ، بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

39. 17. مَوْلَاهُ، وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ ... الشَّافِعِي[2]، قُلْتُ: وعَنْهُ أَحْمَدُ

40. 18. وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي ... عَنْ سَالِمٍ، أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

41. 24. أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عَباسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

---

(1) "ضَابِطِ الْفُؤَادِ": التقييد بهذا يخل بضبط الكتاب، وفي الحد نقص آخر، وهو أنه يدخل فيه الحسن لذاته من جهة عدم تقييد الضبط بالتمام، فلو قال:

فَأَوَّلُ الْأَنْوَاعِ مَا قَدِ اتَّصَلْ ... إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ قَدْ كَمُلْ

فِي ضَبْطِهِ عَنْ مِثْلِهِ قَدْ نَقَلَا ... وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلَا

لَشمل ضبط الحفظ والكتاب، ومنع من دخول الحسن بتقييد الضبط بالكمال. (النكت الوفية 80/1)

(2) "الشَّافِعِي": بإسكان الياء، للوزن أو لنية الوقف، وهو كثير في النظم نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.

42. 25. وَشُعْبَةٌ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ عَنْ مُرَّةٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ
43. 26. أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَهْ إِلَى سَعِيدٍ، عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ
44. 29. وَوَلَدُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةٍ، [وَقَدْرُهَا عَالٍ حَسَنْ]
45. 19. وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ، عَنْ أَبِهْ[1] عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ
46. 20. أَوْ فَابْنُ سِيرِيْنَ، عَنِ السَّلْمَانِي عَنْهُ، أَوِ الْأَعْمَشُ، عَنْ ذِي الشَّانِ
47. 21. النَّخَعِي، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ
48. [وَيَحْسُنُ] التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ [إِنْ] خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ
49. 31. فَأَرْفَعُ الْإِسْنادِ لِلصِّدِّيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ نَـمَا
50. 32. وَعُمَرٍ[2]: فَابْنَ شِهابٍ بَدِّهِ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِهِ، عَنْ جَدِّهِ
51. 33. وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ
52. 34. وَلأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، اَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
53. 35. عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى
54. 36. لِمَكَّةٍ: سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَذَا عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ: خُذَا
55. 37. ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةِ الْحَضْرَمِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةِ

---

(1) "عَنْ أَبِهْ": بإعرابه بالكسرة الظاهرة على آخره على لغة النقص، على حد قول الراجز -وينسب لرؤبة- (شرح ابن عقيل 50/1) [الرجز]:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

(2) "وَعُمَرٍ": بالجر عطفا على الصديق، أي: ولعمر رضي الله عنه...، وصرفه للوزن.

56. 38. وما رَوَى مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ ... أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

57. 39. لِلشَّامِ: اَلاوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَا ... عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

58. 22. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

59. 23. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

60. 46. وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا ... تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا[1]

61. وَقَوْلُ شَافِعِيِّنَا: أَصَحُّ مَا ... بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَا

62. مُوَطَّأٌ لِمَالِكٍ. قَدْ أُوِّلَا ... لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا[2]

63. 24. وَلَمْ يَعُمَّاهُ، وَلَكِنْ قَلَّمَا ... عِنْدَ ابْنِ الَاخْرَمْ[3] مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

64. 56. مُرَادُهُ أَعَلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ ... أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ

---

(1) وما أحسن قول من قال:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ... لَدَيَّ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

(2) البيتان لمحمد بن أحمد، ابن مرزوق الحفيد، (روضة الإعلامِ بعلم أنواع الحديث السامِ)

(3) "الَاخْرَمْ": بنقل حركة الهمزة-الفتح- إلى اللام، وهو كثير في المتن نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.

"الَاخْرَمْ مِنْهُ": بالإدغام الكبير، وليس هو من الضرورة الجائزة في الشعر خاصة كما زعم بعضهم، بل هو سائغ في سعة الكلام، وقد قُرئ به في القرآن الكريم. قال الشاطبي :

وَدُونَكَ الِادْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ ... أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفَّلَا

.65 .25 وَرُدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحيَى البَرُّ ... لَمْ يَفُتِ الْخَمسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

.66 .26 وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الجُعْفِي ... أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

.67 .27 وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ... لَهَا وَمَوْقُوفٍ، وَفِي الْبُخَارِي

.68 .28 أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمُكَرَّرُ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفًا ذَكَرُوا

.69 .53 [وَعَدَّهُ الْحَافِظُ] بِالتَّحْرِيرِ ... أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

.70 .54 وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الْآلَافِ ... [فِيهِ أَتَى] التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

.71 .29 وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصْ ... صِحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصْ

.72 .30 بِجَمْعِهِ، نَحوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِي ... وَابنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

.73 .31 عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ ... بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّْ

.74 .32 بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا(1) ... يَلِيقُ، وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

---

(1) "يُحْكَمْ بِمَا": بالإدغام الكبير، كقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:53]، في قراءة أبي عمرو البصري، على أن بعضهم قال: إنه مجزوم بـ: "أَنْ"، على ما ذهب إليه بعض الكوفيين من جواز الجزم بها، وأنشدوا بعض الأشعار، كقوله [الطويل]:

أُحاذِرُ أنْ تَعْلَمْ بِهَا فَتَرُدَّهَا ... فَتَتْرُكَها ثِقْلا عليَّ كَمَا هِيَا

وهذا ضعيف، وحمل الكلام على الفصيح الذي نزل به القرآن أولى من حمله على الشاذ وإن ثبت.

=

75. 65. مَا سَاهَلَ الـبُـسْـتِـيُّ فِـي كِـتَـابِـهِ ... بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ، وَقَدْ وَفَّى بِهِ

76. 61. [وَالْحَاكِمُ الشَّرْطَ بَغَى، لَكِنْ] وَرَدْ ... فِيهِ مَـنَـاكِـرُ وَمَـوْضُـوعٌ يُـرَدْ

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

77. 66. وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى [الْمَسَانِيدِ] بِأَنْ ... يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنّْ

78. 67. لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَـمَـدَا ... مُـجْـتَـمِـعًا فِي شَـيْـخِهِ فَـصَـاعِدَا

79. 33. وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي ... عَـوَانَـةٍ وَنَـحْـوِهِ، وَاجْـتَـنِـبِ

80. 34. عَزْوَكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا ... إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنىً رُبَّمَا

81. 36. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيَّزَا

82. 35. وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ ... فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

83. 71. وَكَـثْـرَةُ الطُّرْقِ وَتَـبْـيِـيـنُ الَّـذِي ... أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي

84. 72. تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا ... أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

=

قال ابن مالك: ينصب [المضارع] بأنْ...ولا يجزم بها خلافا لبعض الكوفيين، ولا حجة في [البيت المذكور ونحوه]، لجواز كونه سكون وقف للضرورة، لا سكون إعراب.

وقال ابن هشام: فيه نظر؛ لأن عطف المنصوب عليه يدل على أنه مسكن للضرورة لا مجزوم. (شرح تسهيل الفوائد13/4،مغني اللبيب ص:45)

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

85. 37. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيّ[1]، فَمُسْلِمٍ، فَمَا

86. 38. شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ[2] غَيْرٍ يَكْفِي

87. 52. وَشَرْطُ ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

88. 51. وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

89. 39. وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ والتَّعْلِيق

90. 40. وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى

91. 41. مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِي

---

(1) "ثُمَّ الْبُخَارِيِّ": بالخفض عطفا على الضمير في "مَرْوِيُّهُمَا"، وعطف عليه دون إعادة الخافض على خلاف مذهب الجمهور من البصريين، والصحيح جوازه كما ذهب إلى ذلك أهل الكوفة، واختاره ابن مالك، لوقوعه في كتاب الله تعالى، كما في قوله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامِ﴾ [النساء:01]، في قراءة حمزة، وجاء في الشعر بكثرة؛ قال الشاعر [البسيط]:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وتَشْتِمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

(أوضح المسالك 354/3، المقاصد الشافية 155/5)

(2) "فَشَرْطَ": في الموضعين بالنصب، والتقدير: فما حوى شرطَ. (فتح المغيث63/1، فتح الباقي123/1)

92. 42. مُضَعَّفًا[1]، وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ ... أَشْيَا، فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدْ

93. 43. مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَ«يُذْكَرُ»

94. 44. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الإِسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

95. 45. وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ«قَالَ» فَكَذِي

96. 46. عَنْعَنَةٍ، كَـ"خَبَرِ **الْمَعَازِفِ**"(ح1) ... لَا تَصْغَ[2] لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ

97. 158. وَمَا لَهَا[3] لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ ... فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ

---

(1) "**مُضَعَّفًا**": بالنصب على حالية، وبالرفع صفة لـ: "**بَعْضُ**". (فتح الباقي 131/1)

(ح1) "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمعَازِفَ..." الحديث، رواه البخاري (106/7 رقم: 5590) قال: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ...".

قال ابن حزم (المحلى 565/7): هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.اهـ

وعلى ما ذكره ابن الصلاح، يُحمل على الاتصال؛ لأن له حكم العنعنة، ولقاء البخاري بشيخه معروف، وهو بعيد عن التدليس.

(2) "**تَصْغَ**": بفتح التاء والغين، من "صغى" بمعنى مَالَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: 113]، أي: لا تَمِل لقوله.

وفي بعض النسخ: "**تُصْغِ**": بضم التاء وكسر الغين، من الإصغاء، أي لا تسمع كلامه.

(3) "**وَمَا لَهَا**": "مَا" نافية، "لَهَا" أي لـ: "**قال**".

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

98. 47. وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ … أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

99. 48. عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطْ … وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِي: أَصْلٍ فَقَطْ

100. 49. قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ امْتِنَاعُ … جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ[1]

101. [وَعَكْسَ ذَاكَ غَيْرُهُ قَدْ نَقَلَهْ … وَصَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَصَّلَهْ]

القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

102. 50. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ … اِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

103. 51. حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: مَا سَلِمْ … مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

104. 52. بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ … قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

105. 53. وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ … فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

106. 54. وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ[2] … أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

---

(1) قال البقاعي (النكت الوفية1/215): قال شيخنا: كان أحسن لو قال:

قَلْتُ: حَكَى ابْنُ خَيْرٍ امْتِنَاعَا … نَقْلَ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعَا

(2) "**بِإِمْعَانِي**": بإثبات الياء، وعليه يكون "**النَّظَر**" في محل نصب.

وفي بعض النسخ: "**بِإِمْعَانِ**" بحذف الياء، فيكون "**النَّظَر**" في محل خفض.

107. 55. قِسْمًا، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلَا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا

108. 56. وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

109. 75. [و]الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ [أَنْ يُجْعَلَا كَأَوَّلٍ، إِنْ خَفَّ ضَبْطُهُ جَلَا]

110. 57. وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ حُجِّيَّةً،[1] وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

[الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ]

111. 58. فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

112. 59. رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

113. 60. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

114. 61. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا

[الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ]

115. 62. وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ

---

(1) "كَأَوَّلٍ": أي كالنوع المذكور أولا، وهو الصحيح، وعبارة السيوطي:

75 - الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَا بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا

76 - شَذَّ وَلَا عُلِّلَ ....

فالفرق بين الصحيح والحسن -أي لذاته- هو خِفّة ضبط الراوي.

116. 63. طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ "لَوْلَا أنْ أَشُقْ"(ح2)

117. 64. إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو عَلَيْهِ، فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

[مَظَانُّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

118. 65. قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ أَيْ فِي السُّنَنِ

119. 66. فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

120. 67. وَمَا بِهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

121. 68. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ

122. [وَقَالَ: قَدْ يَأْتِي ضَعِيفًا ذَا وَهَنْ عِنْدَ سِوَاهُ مَا حَوَى حَدَّ الْحَسَنْ]

123. 69. وابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ -وَهْوَ مُتَّجِهْ- قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ

124. 86. [قُلْتُ:] احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ [وَإِنْ يَصِحْ، أَوْ صَالِحٌ قَدْ شَمِلَهْ]

(ح2) "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"، مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواية محمد ابن عمرو المشار إليها رواها: أحمد(484/12 رقم: 7513 و244/13 رقم: 7853 و97/15 رقم: 9179 و339/15 رقم: 9549) والترمذي (34/1 رقم: 22) من طرُق عنه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال العراقي: التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث، ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو.

125. 70. وَلِلْإِمَامِ الْيَــعْــمُـرِيِّ[1]: إِنَّما ... قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا
126. 71. حَيثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا ... تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّـبَـلَا
127. 72. فَاحْتَاجَ أنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ ... إِلَى يَزِيْدَ بنِ أَبِي زِيَادِ
128. 73. وَنَحْوِهِ، وإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
129. 74. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ
130. 90. أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ ... مَاصَحَّ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطْ
131. وَالتِّرْمِذِيْ كِتَابُهُ فِي الحَسَنِ ... أَصْلٌ عَلَيْهِ عِلْمُ ذَا النَّوعِ بُنِي
132. وَالْحُسْنُ وَالصِّحةُ فِيهِ يَخْتَلِفْ ... فِي نُسَخٍ مِنْهُ، فَصَحِّحْ مَا أَصِفْ[2]
133. 75. وَالْبَغوِي إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا ... إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
134. 76. أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوُوهُ فِي السُّنَنْ ... رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ
135. 77. كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ[3] ... يَرْوِيهِ، والضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ
136. 78. فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، فَذَاكَ عِنْدَهْ ... مِنْ رَأيٍ اَقوَى، قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ
137. 79. وَالنَّسَئِي[4] يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا ... عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ

(1) "الْيَعْمُـرِيّ": بفتح الميم وضمها.
(2) البيتان للخُوَيِّي، أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول.
(3) "وَجَدْ": بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: "وُجِدْ" بالبناء للمفعول.
(4) "النَّسَئِي": بحذف الألف، وبالإسكان للوزن، أو لنية الوقف.

138. [وَكَمْ أَتَى لِلتِّرْمِذِيِّ فِي السُّنَنْ … مِنَ الضَّعِيفِ وَحَدِيثٍ قَدْ وَهَنْ]

139. 95. [وَالرَّابِـعُ] ابْنُ مَاجَةٍ، قِيلَ: وَمَنْ … مَـازَ بِـهِـمْ فَإِنَّ فِـيـهِـمُ وَهَـنْ

140. 80. وَمَـنْ عَـلَـيْـهَـا أطْـلَـقَ الصَّحِيحَا … فَـقَـدْ أَتَـى تَـسَـاهُـلًا صَـرِيـحَا

141. 81. وَدُونَـهَـا فِـي رُتْـبَـةٍ مَا جُـعِـلَا … عَلى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى(1)

142. 82. كَـمُـسْـنَـدِ الطَّـيَالِـسِـي وَأَحْمَدَا … وَعَـدُّهُ لِلـدَّارِمِـيِّ انْـتُـقِـدَا

[أَلْقَابُ أَشْهَرِ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ]

143. «الْجَامِعُ» الَّذِي حَـوَى مَـنَـاقِـبَا … وَسِـيَـرًا وَفِـتَـنًـا وَأَدَبَـا

144. تَـفْـسِـيرًا الـشُّـرُوطَ وَالْـعَـقَـائِـدَا … وَالثَّامِنُ الْأَحْكَامُ خُذْ نِلْتَ الْهُدَى(2)

145. [«أَجْزَاؤُهَا» لِمَطْلَبٍ مِنْهَا عُرِفْ … كَـذَا لِـرَاوٍ أَوْ طَـرِيـقٍ قَـدْ صُـرِفْ]

---

(1) "الْجَفَلَى": بفتح الجيم والفاء مقصورا، ورسمها بعضهم "الْجَفَلَا"، والصواب ما أثبتناه، ومعناها دعوة الناس إلى الطعام عامة، وضدها: "النَّقَرَى": دعوة قوم دون آخرين، قال الفراء: جاء القومُ أَجْفَلَةً وأَزْفَلَةً، أي جماعةً، وجاءوا بأَجْفَلَتِهِمْ وأَزْفَلَتِهِمْ، أي بجماعتهم. قال طرفة [الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتاةِ نَدْعُو الجَفَلَى … لَا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَـنْـتَـقِـرْ

(تهذيب اللغة9/92، مقاييس اللغة1/91 و1/464)

(2) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوَطَر 1/79.

146. وَ«السُّنَنُ» الْأَخْبَارُ فِي الْأَحْكَامِ   تُبْنَى عَلَى التَّبْوِيبِ فِي إِحْكَامِ[1]

147. [كَذَا «الْمُصَنَّفُ» وَلَكِنْ مَعْ أَثَرْ   «مُوطَّأٌ» كَذَاكَ لَكِنْ مَعْ نَظَرْ]

148. [«مَعَاجِمٌ» وَ«مَشْيَخَاتٌ» رُتِّبَتْ   عَلَى الشُّيُوخِ، وَ«الْفَوَائِدُ» أَتَتْ]

149. [لِمَا بِهِ مُصَنِّفٌ قَدْ أَغْرَبَا   أَوْ عَنْ سِوَاهُ سَمِّهِ «الْغَرَائِبَا»]

[الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ]

150. 83. وَالْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ   بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا

151. 84. وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ   وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

[قَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

152. 85. وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي   مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ، فَقُلْ: صِفِ

153. 86. بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ   سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وصِفْ؟

154. 87. وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الِاقْتِرَاحِ   أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ

155. 88. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ   كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ

156. 89. وَأَوْرَدوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ   حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

(1) البيت لسعد بن أحمد بن ليون، التجيبي، "الخلاصة"، ذكره السيوطي في البحر الذي زخر(3/1061).

157. 103. وَصاحِبُ النُّخْبَةِ: ذَا إِنِ انْفَرَدْ … إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

158. فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى … تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

159. مَا لَمْ يَكُنْ، فَوَصْفُه بِذَيْنِ … كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ الإسْنَادَيْنِ[1]

160. 104. وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ … لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

161. 105. أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ … لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

162. 106. أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدْ … وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

163. 109. وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا … وَالثَّابِتَ، الصَّالِحَ، وَالْمُجَوَّدَا

164. 110. وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِّيحِ وَالْحَسَنْ … وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ

165. 111. وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ … أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

166. 90. أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ … مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي

167. 91. فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ … وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا

168. 92. سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا … وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا

169. 93. قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي … قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلى ذَا فَاحْتَذِي

---

(1) البيتان للصنعاني، قصب السكر.

170. 111. [فِي بَسْطِهِ، لَكِنَّ ذَا] تَعْدِيدُ ... إِلَى كَثِيرٍ، وَهْوَ لَا يُفِيدُ

171. 94. وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا[1]

172. وَقَدْ أَتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ كَمَا ... أَصَحُّهَا فِيمَا مَضَى تَقَدَّمَا[2]

173. 114. [مِنْهُ:] عَنِ الصِّدِّيقِ الاوْهَى كَرَّةْ ... صَدَقَةٌ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَّةْ

174. 115. وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو، ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ ... عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ

175. 116. وَلأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ، عَنْ ... دَاوُدَ، عَنْ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهَنْ

176. 117. لأَنَسٍ: دَاوُدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ... أَبَانَ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ اليَمَنْ

177. 118. حَفْصًا عَنَيْتُ الْعَدَنِي، عَنِ الْحَكَمْ ... وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمْ

الْمَرْفُوعُ

178. 95. وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِي ... وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

179. 96. وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الْإِرْسَالِ ... فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

---

(1) قال البقاعي: لو قالَ: "مُسْتَوْعِبًا خَمْسِينَ إِلَّا نَوعَا"، لكان أحسن من جهة زوال ما في تعدية "عَدَّهُ" بحرف الجر من الثقل على السمع.

(2) البيت لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.

الْمَوْقُوفُ

180. 101. وَسَمِّ بالْمَوْقُوفِ مَا قَصرْتَهُ   بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

181. 102. وَبعضُ أهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرْ   وَإنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرْ

الْمَقْطُوعُ

182. 103. وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي   وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي

183. 104. تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ   قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلاحُ الْبَرْدَعِي

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

184. 99. وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا   فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا

185. 100. سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ   وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

الْمُسْنَدُ

186. 97. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ   لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلْ

187. 98. وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا   شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

فُرُوعٌ

188. 105. قَوْلُ الصَّحَابيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ   نَحوَ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ

189. 106. بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ   عَلَى الصَّحِيحِ، وهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

190. [وَفي «عَصَى»، «أَطَاعَ» وَقْفٌ اِحْتُمِلْ ... وَالرَّفْعُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقِلْ]

191. 107. وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ ... عَصْرِ النَّبِيّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ

192. 108. وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذاكَ لَهْ ... وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ

193. 109. مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ... اِبْنُ الْخَطِيبِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ

194. 125. [رَابِعُهَا:] إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

195. 110. لَكِنْ حَدِيثُ "**كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى** ... **يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ**"(ح3) مِمَّا وُقِفَا

196. 111. حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ ... وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ

197. 112. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ... رَفْعًا، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

198. 129. وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ... وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي

199. 113. وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهْ» ... «رِوَايَةً»، «يَنْمِيهِ»، رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

200. 114. وَإِنْ يُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ ... قُلْتُ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوا

(ح3) "**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ**"، رواه الحاكم (المعرفة ص:19)، ومن طريقه البيهقي (المدخل ص: 381 رقم: 659) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 371 رقم:1080) واللفظ له، والخطيب (الجامع 291/2، رقم: 1890) عن أنس، بلفظ: "**إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ**"، وطرق هذا الحديث كلها لا تخلو من ضعف، وقد رمز السيوطي لضعفه، وأعله الهيثمي، لكن صححه الألباني بمجموع طرقه (مجمع الزوائد 43/8 رقم: 12802، التنوير شرح الجامع الصغير465/8 رقم: 6809، الصحيحة 127/5 رقم: 2092).

.201 .115 تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَذُو احْتِمَالِ ... نَحْوُ «أُمِرْنَا» مِنْهُ لِلْغَزَالِي

.202 .116 وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

.203 .117 مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى"[ح4] ... فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

.204 [قُلْتُ: احْتَمِلْ فَهْمًا يَرَاهُ، وَاعْرِفِ ... مَنْ كَانَ يَرْوِي عَنْ كِتَابٍ سَالِفِ]

.205 .118 وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ... مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ[1]

.206 .119 كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ ... رَوَى بِهِ الرَّفْعَ، وَذَا عَجِيبُ[2]

(ح4) "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ"، رواه الطيالسي (المسند 300/1 رقم:381)، وابن أبي شيبة (المصنف 42/5 رقم: 23528) وأبو يعلى (المسند 280/9 رقم: 5408) والبزار (البحر الزخار256/5 رقم:1873) والطبراني (الأوسط122/2 رقم: 1453، والكبير 76/10 رقم: 10005) والحاكم (معرفة علوم الحديث ص:21) عن **عبدالله** بن مسعود موقوفا. قال المنذري: رواته ثقات. وقال الحافظ: لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي. (الترغيب والترهيب19/4رقم:4615، فتح الباري217/10)

(1) قال البقاعي (النكت الوفية363/1): الأحسن تحريك هاء التأنيث، وسكونها قبيح؛ لأنه يصير في القافية سناد الردف فـ "هريرة" مردف، و"البصرة" غير مردف. اهـ

الردف: أن يكون حرف مد أو حرف لين قبل الروي مباشرة.

(2) قال البقاعي (النكت الوفية363/1): قال شيخنا: فلو قال: "**وَذَا تَجْرِيبُ**" كان أحسن؛ لأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا لمحمد بن سيرين من أهل البصرة، وقلت أنا: لو قال "**وَذَا قَرِيبُ**" لكان أحسن؛ لأن هذا أقرب في كونه مرفوعا مما تقدم، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك كونه لا مجال للرأي فيه.

الْمُرْسَلُ

207. 120. مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ، اَوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ
208. 121. أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

[حُكْمُ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ]

209. 122. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
210. [وَقِيلَ نَدْبًا، أَوْ سَعِيدٌ أَرْسَلَا] ... أَوْ إِنْ أَتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفُضَلَا
211. أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ ... وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدٍ أَعْلَاهُ[1]
212. 123. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
213. 124. وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ ... وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَّلَهْ

[اعْتِضَادُ الْمُرْسَلِ]

214. 125. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
215. 126. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ[2]، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

---

(1) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوَطَر (128/1)، وشطر البيت الأول عنده:
"بِهِ احْتِجَاجٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ: لَا"

(2) "نَقْبَلْهُ": بالجزم جوابا لـ "إذا" الشرطية، على حد قول الشاعر [الكامل]:
اِسْتَغْنِ ما أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ
قال ابن مالك (شرح تسهيل الفوائد81/4): [لا] يُجزم بها في سعة الكلام، وأما في الشعر فشاع الجزم بها حملا على "متى"
قال السخاوي (فتح المغيث182/1): لو قال: "مَتَى" بدل "إذَا"، و"يُقْبَلُ" بدل "نَقْبَلْهُ" لكان أحسن.

216. 127. والشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

217. 128. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ

218. أَوْ كَانَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ صَحْبِ خَيْرِ الْأَنَامِ عَجَمٍ وَعُرْبِ

219. أَوْ كَانَ فَتْوَى جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ[1] [أَوْ قَيْسُ اِعْتِبَارُهُ بِالْفَهْمِ]

220. 144. [مِثْلَ "الصَّلَاةُ جَامِعَهْ"(ح5) لِلْعِيدِ، دَعْ وَ"نَهْيُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ"(ح6) جَمَعْ]

221. 129. فَإِنْ يُقَلْ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

(1) البيتان للبرهان الحلبي، وعجز البيت الثاني في الأصل: "وَشَيْخُنَا أَهْمَلَهُ فِي النَّظْمِ"، (النكت الوفية 379/1).

(ح5) "جَامِعَهْ": بالإسكان، على نية الوقف.

قال الشافعي(الأم269/1): أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"**، الحافظ(الفتح452/2): هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها.

(ح6) "نَهْيُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ": أي بيع اللحم بالحيوان؛ قال الشافعي(مختصر المزني ص:176): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الموطإ655/2 رقم: 64)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.**

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذِهِ الْعَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَاجِلًا وَآجِلًا، يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ.

=

[قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]

222. 130. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا «عَنْ رَجُلِ» وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ

223. [بَلِ] الْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلُ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ[1]

224. 148. كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

225. 149. وَ«رَجُلٍ مِنَ الصِّحَابِ»، وَأَبَى الصَّيْرَفِي مُعَنْعَنًا، وَلْيُجْتَبَى

[مُرْسَلُ الصَّحَابِي]

226. 131. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ

227. [مُمَيِّزًا رَأَى النَّبِي قَبْلَ الْوَفَا كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اقْتَفَى]

=

فهذا المرسل لابن المسيب، عضده قول صحابي، وأفتى جل به أهل العلم، وعضده مرسل آخر؛ رواه البيهقي(السنن الكبرى5/584 رقم: 10572)، من طريق الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَال: فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ.

وعضده حديث مسند، رواه الحاكم (2/41 رقم: 2251): من طريق الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ**. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وفيها كلام مشهور، قال ابن عبد البر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب. قال: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه. (تدريب الراوي1/227، الاستذكار6/424)

(1) البيت للبرهان الحلبي، النكت الوفية (1/386)، وفي الأصل: "قُلْتُ: الْأَصَحُّ..."

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

228. 132. وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

229. 133. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالَا

230. 134. وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

231. 135. حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

232. وَالشَّرْطُ فِي سَاقِطِهِ التَّوَالِي وَالِانْفِرَادُ لَيْسَ بِالْإِعْضَالِ[1]

الْعَنْعَنَةُ

233. 136. وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عُلِمْ

234. 137. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ومُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا

235. 138. لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

236. 139. مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالاخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

237. 140. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ

238. 141. سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

(1) شرط التوالي لا يفهم من قول العراقي "**اثْنَانِ فَصَاعِدًا**"، فأتمة البقاعي (النكت الوفية401/1) بهذا البيت.

239. 142. قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ   كَذا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

240. 143. قُلتُ: الصَّوَابُ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا   رَوَاهُ بالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا

241. 144. يُحْكَمْ[1] لَهُ بالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى   بـ«قَالَ» أَوْ«عَنْ» أَوْ بـ«أنَّ» فَسَوَا

242. 145. وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ   وَقَولِ[2] يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ

243. 146. وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنْ   إِجَازَةً، وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ[3]

---

(1) "يُحْكَمْ": بالجزم جواب شرط "مَنْ" في البيت قبله، وفي هذه الحال، أي: إذا كان فعل الشرط ماضيا وجوابه مضارعا، جاز جزمه ورفعه، قال ابن الناظم: الجزم مختار والرفع كثير حسن.اهـ فمن الجزم قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ﴾ [الشورى:20]، ومن الرفع قول زُهير [البسيط]:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ   يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمُ

قال أبو حيان: ولا نعلم خلافا في جواز الجزم وأنه فصيح مختار، إلا ما ذكره صاحب كتاب الإعراب عن بعض النحويين أنه لا يجيء في الكلام الفصيح، وإنما يجيء مع كان لأنها أصل الأفعال.اهـ (شرح ابن الناظم ص: 496، توضيح المقاصد 1279/3، شرح ابن عقيل 35/4، المقاصد الشافية 127/6، همع الهوامع 557/2).

(2) "وَقَولِ": قال العراقي: مجرور بالعطف.اهـ والتقدير: وما حكاه عن قول يعقوب.

قلت: ويجوز فيه النصب على أنه مفعول به لـ"نَزِّلِ"، أي نزِّل قولَ يعقوب.

(3) "بِوَصْلٍ مَا": أي بنوع من الوصل. "قَمَن" بكسر الميم وبفتحها، أي خليق وجدير؛ فإذا قيل قَمَنٌ بفتح الميم فلا يثنى ولا يجمع، وإذا قيل: قَمِنٌ بالكسر أو قَمِينٌ فإنها تثنى وتجمع. (مقاييس اللغة23/5)

التَّدْلِيسُ [وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ]

244. 153. تَدلِيسُ الِاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِـ«عَنْ» وَ«أَنْ»

245. 166. وَ«قَالَ»، [أَوْ] يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ ... مِنْهُ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

246. وَمِنْهُ إِسْقَاطُ أَدَاةٍ ذَاكِرَا ... إِسْمًا لِشَيْخِهِ، أَوِ الْفَصْلُ جَرَى

247. قَطْعٌ، وَإِنْ يَعْطِفْ عَلَى مَنْ سَمِعَا ... سِوَاهُ عَطْفٌ، دُلْسَةً قَدْ أُتْبِعَا[1]

248. 160. قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ» ... إِسْقَاطُ غَيْرِ [الشَّيْخِ فِي الرِّوَايَةِ]

249. 154. [وَذَاكَ][2] يُوهِمُ اتِّصَالًا، وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ

250. 155. وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

---

(1) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوَطَر (166/1)، وأثبتناهما بدل قول السيوطي:

167. وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيخَ فَقَطْ ... قَطْعٌ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

168. وَمِنْهُ عَطْفٌ، أو كَذَا أَنْ يَذْكُرَا ... «حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الاِسْمَ طَرَا

وذلك لأن تدليس القطع نوعين؛

الأول: إسقاط أداة الرواية.

الثاني: لا يسقطها بل يذكرها ثم يسكت وينوي القطع.

ففصل السيوطي بينهما بذكره لتدليس العطف، ثم إنه لم يعرفه، وما أثبتناه سليم من ذلك.

(2) "**وَذَاكَ**": لأي التدليس بجميع أنواعه.

251. 156. وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتِّشِ[1]

252. 157. وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ «التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ»

253. 158. أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

254. 159. فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارا ... وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا

255. 160. والشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّةِ ... [وَقَبِلَ التَّصْرِيحَ فِي الرِّوَايَةِ]

256. وَيُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِالْإِقْرَارِ ... أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ

---

(1) المدلسون على خمس مراتب، كما حرره الحافظ في (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) وقد نظمها محمد آدم الإثيوبي، فقال:

فَهُمْ عَلَى خَمسٍ مَرَاتِبَ تُعَدْ ... فِي كُلِّهَا جَمَاعَةٌ ذَوُو عَدَدْ

أَوَّلُهَا: مَنْ لَيسَ يُوصَفُ بِذَا ... إِلَّا بِنُدْرَةٍ فَنِعْمَ مَا احْتَذَا

وَالثَّانِي: مَنْ تَحمَّلَ الْأَئِمَّهْ ... لِكَوْنِهِ قَلَّلَ وَهْوَ قُدْوَهْ

ثَالِثُهَا: مَنْ أَكْثَرُوا فَأُهمِلُوا ... إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنهُم يُنْقَلُ

وَرَدَّهُمْ بَعْضٌ، وَبَعْضٌ قَبِلَا ... مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا انْجَلَى

رَابِعُهَا: مَن بِاتِّفَاقٍ طُرِحُوا ... إِلَّا إِذَا السَّمَاعَ حَقًّا صَرَّحُوا

لِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ عَمَّنْ جُهِلَا ... وَالضُّعَفَاءِ فَاحْذَرَنْ لَا تَنْقُلَا

خَامِسُهَا: مَنْ ضَعْفُهُمْ قَدِ ارْتَقَى ... بِمَا سِوَى التَّدْلِيسِ فَارْدُدْ مُطْلَقَا

إِلَّا إِذَا وُثِّقَ مَنْ ضَعْفُهُ قَلْ ... فَاقْبَلْ لِمَا سَمَاعُهُ نَصًّا حَصَلْ

(الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس)

257. وَالنَّقْلُ عَنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرَفِ   لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِي

258. كَالرَّفْعِ مِنْ مُخَضْرَمٍ قَدْ عَاصَرَا   نَبِيَّنَا دُونَ لِقَاءٍ أُثِرَا[1]

خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

259. 782. وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ   يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

260. 783. كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ   إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِـ«عَنْ» فِيهِ وَرَدْ

261. 784. وَإِنْ بِـ«تَحْدِيثٍ» أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ   مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ

262. 785. عَنْ كُلٍّ، اِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعْ   وَهْمًا، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ

263. 181. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ   عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

264. 751. وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَوَى   عَنْ غَيْرِهِ، عَنْهُ، مِنَ الْفَنِّ حَوَى

265. 752. أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ   أَوِ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

(1) الأبيات لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.

الشَّاذُّ [وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ]

266. 161. وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ الْمَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ

267. 162. وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

268. 163. وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كـ"النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَا وَالهِبَةِ"(ح7)

269. 164. وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

270. 165. واخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

271. 166. أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ، أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ، فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ

الْمُنْكَرُ [وَيُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ]

272. 167. وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

273. 168. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

274. 184. [وَالرَّاجِحُ:] الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ ... مُخَالِفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ

(ح7) "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ"، رواه البخاري (147/3 رقم: 2535 و155/8 رقم: 6756) ومسلم (1145/2 رقم: 1506) من طُرُق؛ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

275. 169. نَحْوَ "**كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ**"(ح8) الْخَبَرْ وَمَالِكٌ[1] سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ(ح9)

(ح8) "**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ**"، رواه ابن ماجه (1105/2رقم:3330) والنسائي في الكبرى(250/6 رقم: 6690) واللفظ له، والحاكم (135/4 رقم: 7138)، ورواه والعقيلي في الضعفاء (427/4 رقم: 2055) وابن حبان في المجروحين (119/3 رقم: 1210) وابن عدي في الكامل (105/9 رقم: 2141) وابن الجوزي في الموضوعات (25/3) كلهم من طريق يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ أبي زُكَيْر، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال ابن حبان: أبو زكير ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق، قال: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ.

(1) "**مَالِكٌ**": بالرفع على الابتداء، وبالخفض: "**وَمَالِكٍ**" عطفا على محل: "**كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ**" أي: نحو: "**كلوا...**"، ونحو مالك في تسميته ابن عثمان عمر. (النكت الوفية467/1)

(ح9) روى مالك (الموطأ 519/2): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**"، وهذا الحديث رواه البخاري (71/4 رقم: 3058) من طريق معمر، و(147/5 رقم: 4282) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(156/8 رقم: 6764) من طريق ابن جريج.

ورواه مسلم (984/2 رقم: 1351) من طريق يونس بن يزيد ومعمر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، و(1233/3 رقم: 1614) من طريق ابن عيينة، كلهم: عن الزهري: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قال النسائي(السنن الكبرى 123/6): لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك، وقد قيل له فثبت عليه؟ وقال: هذه داره.

276. 170. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ "نَزْعِهِ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ"(ح10)

277. 185. قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ[1] نَأَى

(ح10) "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"، رواه أبو داود (5/1 رقم 19) والترمذي (229/4 رقم: 1746) والنسائي (178/8 رقم: 5213) وابن ماجه (110/1 رقم: 303)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (260/4 رقم: 1413) والحاكم (298/1 رقم: 670) كلهم من طريق هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ به.

قال أبو داود: حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ **اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ**. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال النسائي: غير محفوظ.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه أيضا المنذري وابن دقيق وابن الملقن وغيرهم؛ لأنهما حديثان مختلفان متنا وسندا؛

فالأول: حديث: "**وضع الخاتم**"، رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة.

والثاني: حديث: "**اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ**" رواه بواسطة زياد بن سعد.

قلت: وعلى كل، فالحديث لا يصلح مثالا للمنكر، إلا على رأي من يجعله مثل الشاذ، وأما تصحيحه، ففيه نظر؛ لأن ابن جريج مدلس معروف، ولم يصرح بالسماع. (الجوهر النقي 95/1، البدر المنير 339/2)

(1) "**الشَّاذِ**" بتخفيف الذال للوزن.

الْمَتْرُوكُ

278. 186. وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ ... رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

279. 187. أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرْ ... أَوْ فِسْقٌ اَوْ غَفْلَةٌ اَوْ وَهْمٌ كَثُرْ

الْأَفْرَادُ

280. 186. الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا

281. 187. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ ... بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

282. 188. أَوْ عَنْ فُلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ اِلَّا وَائِلْ

283. 189. لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ اِلَّا ضَمْرَهْ ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ

284. 190. فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوُّزًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

285. 191. وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ

286. 192. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

الغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [وَالْمُتَوَاتِرُ]

287. 748. وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ ... فَهْوَ الْغَرِيبُ، وَابْنُ مَنْدَةٍ فَحَدْ

288. 749. بِالِانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ ... حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

289. 750. مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ، أَوْ ... فَوْقُ فَمَشْهُورٌ، وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

290. 751. مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ ... يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوِ اسْنَادًا فَقَدْ[1]

291. 197. وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ ... [وَقَدْ قَضَوْا بِضَعْفِ جُلِّ مَا انْفَرَدْ]

292. 752. كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَّمُوا ... لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ"الْمُسْلِمُ

293. 753. مَنْ سَلِمَ"[ح11] الْحَدِيث، وَالْمَقْصُورِ ... عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ

294. 754. "قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرَا"[ح12] ... وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا

295. 199. [أَيْ قَدْ] رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ ... إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

296. وَاسْتَنَدَ انْتِهَاؤُهُمْ لِلْحِسِّ لَا ... مَحْضِ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَانْضَافَ إِلَى

---

(1) "**فَقَدْ**" أي: فقط، بمعنى: فحَسْب، يقال: ما لك عندي إلا هذا فقد: أي فقط. (المحكم والمحيط الأعظم 114/6، لسان العرب347/3)

(ح11) "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**"، رواه البخاري (11/1 رقم: 10 و102/8 رقم: 6484) واللفظ له، ومسلم (65/1 رقم: 40) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه البخاري (11/1رقم:11) ومسلم (66/1رقم:42) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**".

(ح12) "**قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ**"، رواه البخاري(26/2 رقم: 1003 و107/5 رقم:4094) ومسلم(468/1 رقم:677) من طريق سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ. قال ابن الصلاح:رواه عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة، وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن التيمي يروي عن أنس وهنا يروي عن واحد عن أنس.

297. ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ ذَاكَ الْخَبَرَا … إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْيَقِينِي لَا مِرَا[1]

298. 200. [وَالْخُلْفُ فِي عِدَّتِهِمْ فَـ]حَدَّدُوا … بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

299. 201. وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ اوْ عِشْرِينَا … يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

300. 755. فِي طَبَقَاتِهِ، كَمَتْنِ "**مَنْ كَذَبْ**"[ح13] … فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالْعَجَبْ

301. 756. بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ … وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهْ

302. 757. الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمِ، قُلْتُ: بَلَى … "**مَسْحُ الخِفَافِ**"[ح14]، وَابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى

303. 758. عَشْرَتِهِمْ "**رَفْعَ اليَدَيْنِ**"[ح15] نَسَبَا … وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ "**مَنْ كَذَبَا**"[ح13]

---

(1) البيتان لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.

(ح13) "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"، رواه الجم الغفير من الصحابة، وقد اعتنى الحفاظ بجمع طرقه؛ فجمعها الطبراني في جزء، وذكره من رواية (60) صحابيا، وابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق (98) صحابيا.

(ح14) روى ابن المنذر (الأوسط433/1 رقم: 457) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ** ﷺ **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**. قال الحافظ (فتح الباري306/1): صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.

(ح15) **رفع اليدين في الدعاء**، تواتر عن النبي ﷺ في أحوال مختلفة؛ كالاستسقاء، والقنوت، ويوم بدر، وغيرها، قال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمَنْ بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة. وقال العراقي: وقد جمعت رواته، فبلغوا نحو الخمسين. (شرح التبصرة والتذكرة83/2)

[تَنْبِيهَاتٌ]

304. 206. وَلِابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ ... بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

305. وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمِ ... وَقِيلَ: شَرْطٌ، وَهْوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ[1]

306. 207. وَلِلْعَلائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ... ذُو وَصْفَيِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

307. 198. [مَعًا، وَقَدْ يَعْنِي الْأَخِيرُ مَا] اشْتَهَرْ ... فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

308. 194. [جَمْعٌ رَأَوْهُ] الْمُسْتَفِيضَ، وَالْأَصَحْ ... هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

309. 202. [تَوَاتُرُهْ، وَذَا ادُّعِي] فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ

310. 203. بَلِ الصَّوابِ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ

الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

311. 171. اَلِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ[2] فِيمَا حَمَلْ

312. 172. عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ

313. 173. شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا

---

(1) البيت للصنعاني، قصب السكر، والشطر الثاني في بعض النسخ: "وَقَدْ رُمِي مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ"

(2) "غَيْـرَهُ": بالنصب مفعول به لـ: "شَارَكَ"، والفاعل "رَاوٍ"، ويحتمل العكس فتكون العبارة: "رَاوٍ غَيْـرُهُ"، فـ "غَيْـرُهُ" فاعل، و "رَاوٍ" مفعول به على لغة من جعل إعراب المنقوص نصبا كإعرابه رفعا وجرا. (فتح الباقي 245/1)

314. 174. مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

315. 175. مِثَالُهُ: "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا" ... فَلَفْظَةُ "الدِّبَاغِ" مَا أَتَى بِهَا

316. 176. عَنْ عَمْرٍو اِلَّا ابنُ عُيَيْنَةٍ[ح16]، وَقَدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي "الدِّبَاغِ"[ح17] فَاعْتَضَدْ

317. 177. ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيُّمَا إِهَابِ"[ح18] ... فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

(ح16) "أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟" رواه مسلم (277/1 رقم:363) والنسائي (172/7 رقم:4238) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بن دينار، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَّا...".

ورواه أحمد (303/4 رقم: 2504) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بلفظ: "أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا؟" ولم يذكر الدباغ.

(ح17) هذه المتابعة رواها الدارقطني (السنن62/1 رقم: 104) والبيهقي (السنن الكبرى25/1 رقم: 48) من طريق أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الليثي، عَنْ عَطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: "أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ"، ورواه الترمذي (220/4 رقم: 1727) من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، والدارقطني (السنن 62/1 رقم: 105) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، كلهم عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

(ح18) "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"، رواه بهذا اللفظ الترمذي (221/4 رقم: 1728) والنسائي (173/7 رقم: 4241) وابن ماجه (1193/2 رقم: 3609)، وهو عند مسلم (277/1 رقم: 366) وأبي داود (66/4 رقم: 4123) بلفظ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

318. 147. وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ... وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

319. 148. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِي

320. 149. بِوَصْلِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي"(ح19) ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

321. 150. وَقِيلَ الَاكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

322. 151. يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ، أَوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا

323. 152. أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

324. 178. وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمَنْ سِوَاهُمُ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

325. 213. [وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ مِثْلٌ] خَزَلْ ... وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

326. 214. بَعْضًا، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تُقْبَلْ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ

(ح19) "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، رواه أبو داود (229/2 رقم: 2085) والترمذي (399/3 رقم: 1101) وابن ماجه (605/1 رقم: 1881)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (388/9 رقم: 4077) والحاكم (184/2 رقم: 2710) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﵁، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما بين ذلك الترمذي والدارقطني (العلل 207/7 رقم: 1295) والحاكم وغيرهم، قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته.

327. 215. وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ … وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًا عَدَدْ

328. 216. إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ … عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

329. 217. وَقِيلَ: لَا إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا … وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا

330. 179. وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ … قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ

331. 180. دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ … فِيهِ صَرِيحًا، فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

332. 181. أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى … فِيهِ الْخَطِيبُ الِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

333. 182. أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ "**جُعِلَتْ** … **تُرْبَةُ الَارْضِ**"[ح20] فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

334. 183. فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا … وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

335. 184. لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى … تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

336. 185. هَذَا قَبُولُ الوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي … الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

[ح20] "**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**" وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. رواه مسلم (371/1 رقم: 522) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ، عن حذيفة، والخصلة الأخرى هي خواتم سورة البقرة، كما عند ابن خزيمة (133/1 رقم: 264)، وقد رُوي هذا الحديث أيضا من هذا الطريق دون ذكر التراب؛ رواه أحمد (287/38 رقم: 23251) وابن خزيمة (132/1 رقم: 263). وفي الباب عن جابر وعلي -وفيه ذكر التراب- وأبي هريرة وعوف بن مالك وأبي أمامة وأنس وأبي ذر وابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو ﷺ.

الْمُعَلَّلُ

337. 193. وَسَــمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَـشْـمُولُ   مُـعَـلَّـلًا، وَلَا تَـقُـلْ: مَـعْـلُـولُ[1]

338. 194. وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اَسْبَابٍ طَرَتْ   فِـيـهَا غُـمُوضٌ وَخَـفَـاءٌ أَثَّـرَتْ

339. 195. تُـدْرَكُ بِـالْـخِـلَافِ وَالـتَّـفَـرُّدِ   مَعَ قَـرَائِـنَ تُـضَـمُّ يَـهْـتَـدِي

(1)"**المَعْلُولُ**" واقع في كلام كثير من الأئمة كالبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم والخليلي وغيرهم، غير أن النووي قال (التقريب): هو لحن.

قلت: لأنه عندهم اسم مفعول من "عَلَّهُ، يَعُلُّهُ" بضم العين، و"يَعِلُّهُ" بكسرها، فهو "مَعْلُولٌ"، أي سقاه ثانية، و"العَلَلُ" الشُرب الثاني، يقال: "عَلَلٌ بعد نَهَلٍ".

لكن قال ابن الأعرابي: "عَلَّ" المريض، "يَعِلُّ"، "عِلَّةً"، فهو "عَلِيلٌ"، وقال الجوهري: "عَلَّ" الشيء، فهو "مَعْلُول"، وهذا يؤيد استعمال أئمة أهل الحديث.

قال الحافظ: الأولى عندي أن يقال: "مَعْلُول"؛ لأنها وقعت في عبارات أهل الفن، وهي لغة، وقد فر ابن الصلاح من استعمال لغة هي على زعمه رديئة، فوقع بقوله: "معلل" في أشد من ذلك، باستعمال ما ليس من هذا الباب أصلا، بل من باب "التَّعَلُّل"، الذي هو التشاغل والتلهي.اهـ

قلت: لأن الـ"مُعَلَّل" من "عَلَّلَهُ" بالشيء، أي لهاه به، كما "يُعَلِّلُ" الصبي بشيء من الطعام.

وقال العراقي: والأجود في تسميته: المُعَّلُّ، وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه أنهم يقولون: أَعَلَّهُ فلان بكذا، وقياسه: مُعَلٌّ، وهو المعروف في اللغة. (الصحاح5/1744، مقاييس اللغة4/14، شرح التبصرة والتذكرة1/273، النكت الوفية1/499).

340. 196. جِـهْـبَـذُهَا إِلَـى اطِّـلَاعِـهِ عَـلَى ... تَصْوِيْبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا

341. 197. أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

342. 198. ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا ... مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

343. 226. وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ ... وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

344. 199. وَهْـيَ تَـجِـيءُ غَـالِـبًا فِي السَّنَدِ ... تَـقْـدَحُ فِي الْـمَـتْـنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

345. 200. أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ... كَـ"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ"[ح21] صَرَّحُوا

(ح21) "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ" رواه مالك (671/1 رقم: 79) عن عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري (64/3 رقم: 2111) ومسلم (1163/3 رقم: 1531)، ولفظ مسلم: "**الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ** ..." وله طُرُق وألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

ورواية عبد الله بن دينار؛ رواها البخاري (64/3 رقم:2113) من طريق الفريابي، عن الثوري، ورواها مسلم (1164/3 رقم: 1531) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عَنْ **عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ**، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواية يعلى بن عبيد؛ رواها الطبراني في الكبير (448/12 رقم: 13629) والخليلي في الإرشاد (341/1 رقم: 72) من طريقه، عن سفيان، عن **عمرو بن دينار**، عن ابن عمر، ويعلى بن عبيد في روايته عن سفيان أوهام وهذا منها؛ قال يحيى بن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم305/9): هو ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.

346. 201. بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ[1] حِينَ نَقَلَا

347. 202. وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَـ"نَفْيِ الْبَسْمَلَهْ"(ح22) إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ

---

(1) "أَبْدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ" قال العراقي: أي: ترك عبد الله بن دينار، وأتى بعمرو بن دينار، لأن الباء تدخل على المتروك.اهـ

قلت: وهذا منه تشبيه للإبدال بالتبدل، على خلاف ما عليه أئمة اللغة، فقد ذكروا أن المتقابلين كـ: عمرو وعبدالله هنا، إذا كان أحدهما مصحوبا بالباء؛

1- فإن الباء تدخل على المتروك في الاستبدال كقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 61]، وفي التبدل كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ﴾ [البقرة: 108] .

2- وإذا ذكرا مع الإبدال أو التبديل، فإن الباء تدخل على المأخوذ؛ قال ثعلب: يقال: أَبْدَلْتُ الخاتمَ بالحَلْقَةِ: إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه، وبَدَّلْتُ الخاتمَ بالحَلْقَةِ: إذا أذبته وسويته حلقة، وَبَدَّلْتَ الحَلْقة بِالْخَاتَمِ: إذا أذبتها وجعلتها خاتما. (تهذيب اللغة93/14، لسان العرب48/11، النكت الوفية 509/1، فتح الباقي 265/1)

(ح22) عن أنس، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي رواية: "فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"، رواه مسلم (299/1 رقم: 399)، وأصله في البخاري (149/1 رقم: 743) بدون ذكر البسملة. ورواه النسائي (134/2 رقم: 906و907) وابن خزيمة (249/1 رقم: 494) بلفظ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وفي رواية لابن خزيمة (249/1 رقم: 495وما بعدها): "فَلَمْ يَجْهَرُوا".

قال الحافظ: طريق الجمع بين هذه الروايات ممكن؛ بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. (النكت على ابن الصلاح748/2، فتح المغيث283/1)

348. 203. وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَا(ح23)

349. 204. وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ

350. 205. وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرْحِ

351. 228. وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ[1]

(ح23) عن أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَوْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ، رواه أحمد(126/20 رقم:12700) والدارقطني (94/2 رقم:1208)، وقال: إسناده صحيح.

(1) نظمها محمد محفوظ الترمسي فقال (منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر ص:94):

أَوَّلُهَا: مَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ لَهْ صِحَّتُهُ وَبَاطِنًا مَنْ نَقَلَهْ
لَمْ يُعْرَفِ السَّمَاعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَى ثُمَّ الَّذِي أَرْسَلَ مَنْ حِفْظًا حَوَى
وَهْوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فِي الظَّاهِرِ ثَالِثُهَا: مَرْوِيُّ صَحْبٍ فَاخْبُرِ
إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤْثَرُ بِخُلْفِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ يُذْكَرُ
وَرَابِعٌ: مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ صَحَابَةٍ وَوَاهِمٌ مَنْ يَقْتَنِي
بِمَا اقْتَضَى الصِّحَّةَ مَعْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عُرْفًا جِهَةً فِيمَا انْجَلَى
خَامِسُهَا: مُعَنْعَنٌ وَقَدْ سَقَطْ رَاوٍ بِالِاتِّضَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطْ
سَادِسُهَا: اخْتِلَافُ نَحْوِ السَّنَدِ لِرَجُلٍ مُقَابِلٍ ذُو الْعَمَدِ
ثُمَّ اخْتِلَافُ شَيْخِهِ عَلَيْهِ اسْمًا كَذَا تَجْهِيلُهُ لَدَيْهِ
يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمِعْ عَنِ الَّذِي أَدْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعْ
عَنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ عُيِّنَتْ فَإِنْ بِلَا وَسْطٍ فَعِلَّةٌ وَفَتْ
تَاسِعُهَا: كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفْ طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلِفْ
رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوَى طَرِيقِ قَدْ وَهِمَ البَانِي عَلَى الطَّرِيقِ
ثُمَّتَ مَا رَفْعًا وَوَقْفًا عَاشِرُ وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا نَذْكُرُ

352. 206. وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ
353. 207. يَقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِيْ ... يَقُولُ: «صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ» احْتُذِي
354. 208. وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ ... فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

الْمُضْطَرِبُ

355. 209. مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
356. 210. فِي مَتْنٍ اَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَح ... فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ
357. 211. بَعْضُ الوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا[1] ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
358. 212. كَ"الْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ"[ح24] جَمُّ الْخُلْفِ ... وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

---

(1) "لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا" جواب شرط منفي، والأصل أن يقترن بالفاء إلا أنهم أجازوا حذفها في الضرورة كقول الشاعر [البسيط]:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا ... وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

(الكتاب لسبويه64/3، شرح أبيات سيبويه115/2، شرح تسهيل الفوائد76/4)

(ح24) "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**"، رواه أبو داود (183/1 رقم: 689) وابن ماجه (303/1 رقم: 943)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن خزيمة (13/2 رقم: 811) وابن حبان (125/6 رقم: 2361 و138/6 رقم: 2376) من طُرُق عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وهذا الحديث اختُلف فيه على إسماعيل اختلافا كثيرا، كما ذكره ابن الصلاح =

359. 236. إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ اَبْ لِثِقَةٍ فَهْوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

360. 237. الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالاِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

الْمُدْرَجُ

361. 213. الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ

362. 244. [يَنْدُرُ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْوَسْطِ يَقِلّْ] يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، [وَمِلْ]

363. 245. [لِـ]ـنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى عِـرْفَانُهُ فِـي وَسْـطٍ اَوْ أَوَّلِـهَا

=

وابن أبي حاتم (العلل2/482 رقم: 534) والدارقطني (العلل20/278 رقم:2010) والحافظ (النكت2/772) والسخاوي (فتح المغيث1/290) والسيوطي (تدريب الراوي1/309) وغيرهم.

واختلف الأئمة في الحكم عليه؛

فضعفه: أحمد في رواية عنه، والدارقطني وابن الصلاح والنووي وابن عبد الهادي والعراقي وغيرهم، وذكروا له علتين؛

الاضطراب في إسناده.

وجهالة أبي عمرو وجده

وصححه: أحمد في رواية عنه، وابن المديني وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر، قال الحافظ (النكت2/773): طرقه قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا. وقال (البلوغ): لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

364. 214. نَحْوُ "**إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّدَ**"(ح25)، وَصَلْ ذَاكَ زُهَيْرٌ(ح26)، وَابْنُ ثَوْبَانَ(ح27) فَصَلْ

(ح25) حديث ابن مسعود ﷺ في التشهد أصله في الصحيحين وغيرهما، لكن في بعض طرقه في آخره زيادة: "**إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**"

(ح26) حديث زهير بن معاوية الذي وصل فيها الكلام السابق بالتشهد، وجعله من المرفوع، رواه أبو داود (254/1 رقم: 970) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (291/5 رقم: 1961) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، كلاهما عن زُهَيْرٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، **وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**...

ولكن رواه الدارقطني (165/2 رقم: 1335) من طريق شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي قَالَ: **أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ**: "**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** ..."، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

قال الدارقطني: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث؛ جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ.

(ح27) حديث ابن ثوبان الذي فصل الموقوف عن المرفوع، رواه ابن حبان (293/5 رقم:1962) والدارقطني (167/2 رقم:1337) من طريق غَسَّان بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ...، وفيه: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا...

قال النووي (خلاصة الأحكام449/1): اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود.اهـ

365. ["وَمَسُّ رُفْغٍ أُنْثَيَيْنِ"(ح28) فِي الْوَسَطْ أَدْرَجَهُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَهْوَ غَلَطْ]

366. 215. قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ كَـ"أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلعَقِبْ"(ح29)

(ح28) "**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رَفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**"، رواه هكذا الدارقطني (السنن 269/1 رقم: 536) من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ مَسَّ**..."

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر "**الأنثيين والرفغ**"، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام؛ ثم روى من طريق أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قال الدارقطني: صحيح.

(ح29) "**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**"، رواه الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 158/1 رقم:8) من طريق أَبِي قَطَنٍ عَمْرِو بْنِ الهَيْثَمِ وشَبَابَةَ بْنِ سِوَارٍ، كلاهما عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "**أَسْبِغُوا**..."، قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ"، كلام أبي هريرة، وقوله: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**" كلام النبي ﷺ. ثم ذكر روايات من فصلهما.

قلت: رواه مفصولا البخاري (44/1 رقم: 165) من طريق آدم بن أبي إياس ومسلم (214/1 رقم: 242) من طريق وكيع، كلاهما عن شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، =

367. 216. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

368. 217. كَوَائِلٍ فِي "صِفَةِ الصَّلَاةِ" قَدْ أَدْرجَ "ثُمَّ جِئْتُهُمْ"(ح30) وَمَا اتَّحَدْ

فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**"، والسياق للبخاري، وفيه فصل كلام أبي هريرة عن كلام النبي ﷺ.

ورواه مسلم (214/1 رقم: 242) من طريق الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ**، فَقَالَ: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**" مقتصرا على المرفوع.

تنبيه:

هذه اللفظة وإن كانت مدرجة في حديث أبي هريرة، إلا أنها ثبتت مرفوعة عند مسلم (214/1 رقم: 241) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**"، وأصله في البخاري (22/1 رقم: 60و30/1 رقم: 96و44/1 رقم:163) دون قوله: "**أَسْبِغُوا...**"

(ح30) حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، **قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ**...[الحديث وفيه:] **ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ**. رواه بهذا السياق أحمد (160/31 رقم: 18870) وأبو داود(193/1 رقم: 727)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (170/5 رقم: 1860) من طريق زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، والشافعي (الأم 211/7، مسند الشافعي ص:176) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كلاهما عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ.

=

369. 218. وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ   فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

370. 219. نَحْوُ "وَلَا تَنَافَسُوا" فِي مَتْنِ "لَا   تَبَاغَضُوا"(ح31) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا

=

قال الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل425/1رقم:44): اتفق زائدة وسفيان رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد، لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، بيّن ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميَّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب، وفصلاها من الحديث. ثم بيَّن ذلك.

قلت: أما حديث من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد؛ فرواه الخطيب في الموضع المشار إليه، ولم أقف عليه عند سواه.

وأما حديث زهير بن معاوية؛ فرواه أحمد (168/31 رقم: 18876) من طريقه، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، ...[الحديث وفيه:] قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَنَّ وَائِلًا قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ، وَفِيهَا الأَكْسِيَةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ.

(ح31) "**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**"، رواه مالك (907/2رقم:14) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ومن طريقه البخاري (21/8 رقم: 6076) ومسلم (1983/4 رقم:2558).

371. 220. مِنْ مَتْنِ "لَا تَجَسَّسُوا"(ح32) أدْرَجَهُ	ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(ح33) إِذْ أَخْرَجَهُ
372. 221. وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ	وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ
373. 222. فَيَجْمَعُ الكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ	كَمَتْنِ "أَيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ"(ح34)، الْخَبَرْ

(ح32) "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**" رواه مالك (907/2 رقم: 15) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريقه البخاري (71/3 رقم: 2150) ومسلم (1985/4 رقم: 2563).

(ح33) الحديث من طريق ابن أبي مريم بلفظ: "**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**" رواه ابن عبد البر (التمهيد116/6) والخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل739/2رقم:81) من طريقه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال ابن عبد البر: زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: "**وَلَا تَنَافَسُوا**".

قال حمزة بن محمد الكناني: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: "**وَلَا تَنَافَسُوا**" غير سعيد بن أبي مريم.

(ح34) حديث ابن مسعود ﵁ قال: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: "**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**"، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ**"

374. 223. فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ(ح35) فَقَطْ بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ
375. 224. وَزَادَ الاعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ(ح36) وَعَمْدُ الادْرَاجِ(ح37) لَهَا مَحْظُورُ
376. [وَكَثْرَةُ الْخَطَإِ فِيهِ] قَادِحُ وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

(ح35) رواية واصل وهو ابْنُ حَيَّانَ الأَحْدَبُ التي فيها إسقاط عمرو وهو ابْنُ شُرَحْبِيْل أَبُو مَيْسَرَةَ؛ رواها البخاري (109/6 رقم:4761 و164/8 رقم: 6811) من طريق يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ**، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، ح، قَالَ **سُفْيَانُ**: وَحَدَّثَنِي وَاصِلُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ.

(ح36) رواية الأعمش ومنصور التي فيها زيادة عمرو؛ رواها البخاري (2/9 رقم: 6861 و155/9 رقم: 7532) ومسلم (91/1 رقم: 86) من طريق الأعمش، ورواها البخاري (18/6 رقم: 4477 و8/8 رقم: 6001 و152/9 رقم: 7520) ومسلم (90/1 رقم: 86) من طريق منصور، كلاهما، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

(ح37) الرواية التي فيها إدراج، رواها أحمد (200/7 رقم: 4131) والترمذي (336/5 رقم: 3182) من طريق **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ**، عَنْ **سُفْيَانَ الثوري**، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ.

قال **الحافظ** (فتح الباري493/8): حاصله أن الحديث عند الثوري عن ثلاثة أنفس؛ أما اثنان منهما [يعني: الأعمش ومنصور]، فأدخلا فيه أبا ميسرة [عمرو] بين أبي وائل وابن مسعود، وأما الثالث، وهو واصل فأسقطه، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الثلاثة، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود، فعُدَّ وَهْمًا، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل، كما فصّله يحيى بن سعيد.

الْمَقْلُوبُ

377. 242. وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُورًا بِراوٍ أُبْدِلَا

378. 243. بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ، كَيْ يُرْغَبَا ... فِيهِ، لِلِاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا

379. 244. وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

380. 245. فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا

381. 242. وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ ... وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ(1) [مَتْنًا حَقِّقَهْ]

382. [وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِثَالُهُ ... كَمَا رَوَى "مَا أَنْفَقَتْ شِمَالُهُ"(ح38)]

---

(1) "الْقَلْبُ [مَتْنًا]": أي قد يكون القلب في المتن، بخلاف ما قصد السيوطي بالقلب هنا.

(ح38) حديث: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..." [الحديث، وفيه:] "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"، هكذا رواه مسلم (715/2 رقم: 1031)، وهو في صحيح البخاري (133/1 رقم: 660 و111/2 رقم: 1423 و163/8 رقم: 6806) بلفظ: "حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" أو "مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ".

قال القاضي عياض (مطالع الأنوار57/6إكمال المعلم563/3): كذا في جميع نسخ مسلم، وهو مقلوب.

قال الحافظ (فتح الباري146/2): وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج متحد.

383. 246. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ"(ح39)
384. 247. حَـدَّثَـهُ فِـي مَـجْـلِـسِ الْـبُـنَـانِـي حَجَّاجٌ اَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ
385. 248. فَـظَـنَّـهُ عَـنْ ثَـابِـتٍ جَـرِيـرُ بَـيَّــنَـهُ حَـمَّـادٌ الـضَّـرِيـرُ(ح40)

تَنْبِيهَاتٌ

386. 249. وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ بِهَذَا فَاقْصِدِ
387. 250. وَلَا تُـضَـعِّـفْ مُـطْـلَـقًا بِـنَـاءَا عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
388. 251. بِـسَـنَـدٍ مُـجَـوَّدٍ، بَـلْ يَـقِـفُ ذَاكَ عَلَى حُـكْـمِ إِمَامٍ يَصِـفُ

(ح39) "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، رواه البخاري (129/1 رقم: 637) من طريق هشام الدستوائي، و(130/1 رقم:638) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، و(8/2رقم:909) من طريق علي بن المبارك، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، ورواه مسلم(422/1رقم: 604) من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة.

(ح40) حديث جرير: رواه أبو داود الطيالسي (المسند515/3 رقم: 2140) والترمذي في العلل الكبير (ص: 89 رقم: 146) من طريق وهب بن جرير بن حازم، كلاهما، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعا.

وروى أبو داود في المراسيل (ص: 107 رقم: 64) والعقيلي في الضعفاء الكبير (198/1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ.."، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

389. 252. بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ ... فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

390. 253. وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا ... يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا

391. 254. فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَـ«يُرْوَى» وَاجْزِمِ ... بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَـ«قَالَ» فَاعْلَمِ

392. 255. وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

393. 256. بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

الْمَوْضُوعُ

394. 225. شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الْكَذِبُ، الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ

395. 226. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَه ... لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهْ

396. قَالَ الْعِمَادُ: بَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَا ... وُقُوعَ مَوْضُوعٍ، وَهَذَا أُنْكِرَا

397. فَرَدَّهُ بَعْضٌ بِأَنَّهُ وَرَدْ ... عَنْهُ "**سَيُكْذَبُ**"[ح41] فَإِنْ صَحَّ السَّنَدْ

(ح41) حديث: "**سَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي**"، ذكره جماعة؛ كابن الأثير (جامع الأصول158/1) والصغاني (الموضوعات ص:23)، وكثير من الأصوليين؛ كالرازي (المحصول 300/4) والبيضاوي (الإبهاج 297/2) والإسنوي (نهاية السول ص:262) والزركشي(البحر المحيط128/6 وتشنيف المسامع 943/2) وأبي زرعة العراقي(الغيث الهامع ص:407) وغيرهم، ومنهم من أورده بصيغة الجزم.

قلت: وهو بهذا اللفظ لا أصل له، ولا هو في كتب السنة، لكن روى مسلم (المقدمة12/1 رقم: 7) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**" (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص: 48)

.398 فَلاَزِمٌ وُقُـوعُـهُ، أَوْ لَا، فَـذَا يُحَصِّلُ الْمَطْلُوبَ فَافْهَمْ يَا هَذَا[1]

.399 .227 وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِـيهِ إِذْ خَـرَجْ لِمُطْلَقِ الضُّعْفِ، عَنَى أَبَا الفَرَجْ

.400 .271 وَمِـنْ غَـرِيـبِ مَـا تَـرَاهُ فَـاعْـلَمِ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ[ح42]

[أَصْنَافُ الْوَضَّاعِينَ]

.401 .228 وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

.402 .229 قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ ونُقِلَتْ

.403 .230 فَـقَـيَّـضَ اللَّهُ لَـهَـا نُـقَّـادَهَـا فَبَـيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

.404 .231 نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعْمًا نَأَوْا عَنِ القُرَانِ، فَافْتَرَى

---

(1) الأبيات لمحمد بن آدم الإثيوبي، تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين.

(ح42) هو حديث أبي هريرة: "**يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ**"، رواه مسلم (2193/4 رقم:2857)، ورواه ابن حبان في المجروحين (176/1 رقم: 111) في ترجمة أفلح بن سعيد، وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (101/3)، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وقال: هذا خبر بهذا اللفظ باطل.

قال الحافظ: وذهل ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلَّد فيه ابن حبان من غير تأمل. وقال: أساء لذكره في الموضوعات، وهذا من عجائبه. (تهذيب التهذيب367/1، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص: 31)

405. 232. لَهُمْ حَدِيثًا "**فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ**"[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَ مَا ابْتَكَرْ

406. 233. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ رَاوِيهِ بِالوَضْعِ[2]، وَبِئْسَمَا اقْتَرَفْ

407. 234. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهْ كَالوَاحِدِيّ مُخْطِئٌ صَوَابَهْ

[دَوَاعِي الْوَضْعِ]

408. 260. [زِنْدِيقُهُمْ[3] قَدِ افْتَرَى] لِيُفْسِدَا دِينًا، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

(1) عن أَبِي عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عِنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةٍ سُورَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً. (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 54)

(2) حديث أُبَيّ في فضائل السور: رواه ابن الجوزي (الموضوعات239/1)، وفرقه الثعلبي (تفسير الثعلبي325/7، 109/9، 305/9، 325/9، 49/10...) حسب السور، قال ابن الجوزي (الموضوعات240/1): وقد فرق، هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وهو مصنوع بلا شك.

وأورد الخطيب (الكفاية في علم الرواية ص:401) عن المؤمل بن إسماعيل، قصة اعتراف واضعه، وفيها أن المؤمل قال له: اتَّقِ اللَّهَ مَا حَالُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّا اجْتَمَعْنَا هُنَا، فَرَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَزَهِدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَعَدْنَا فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذِهِ الْفَضَائِلَ حَتَّى يَرْغَبُوا فِيهِ.

(3) "زِنْدِيقُهُمْ": الزِّنْدِيقُ: فارسي معرب، وهو بالفارسية: زَنْدِ كِرَايْ، أي: القائل ببقاء الدهر. (لسان العرب 174/10)

409. 261. كَذَا تَكَسُّبًا، وَبعْضٌ قَدْ رَوَى ... لِلْأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

410. [كَمَا] غِيَاثٌ لِحَدِيثِ "لَا سَبَقْ"(ح43) ... زَادَ"جَنَاحًا"(ح44)، بِئْسَمَا لَهُ اخْتَلَقْ

411. وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ: يُنْسَبُ ... إِلَى النَّبِي مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ

412. لِذَا تَرَى كُتُبَهُمْ تَشْتَمِلُ ... مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ

(ح43) "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"، رواه أبو داود (29/3 رقم: 2574) والترمذي (205/4 رقم: 1700) والنسائي (226/6 رقم: 3585)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (544/10 رقم: 4690) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (960/2 رقم: 2878)، والنسائي (227/6 رقم: 3589)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولًى لبني ليث، عن أبي هريرة، ورواه النسائي (226/6 رقم: 3587) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الْجُنْدَعِيِّينَ، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام383/5): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(ح44) روى الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 55) والخطيب (تاريخ بغداد276/14 رقم: 6720) من طريق دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ قال: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَهْدِيّ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الَّتِي تَجِيءُ مِنَ الْبُعْدِ، فَرَوَى حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا سَبقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ جَنَاحٍ" قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ وَخَرَجَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَنَاح"، وَلَكِنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، يَا غُلَامُ اذْبحِ الْحَمَامَ، قَالَ: فَذَبَحَ الْحَمَامَ فِي الْحَالِ.

ثم ذكره من طريق أبي بَكْرِ بْنِ أَبِي خُزَيْمَةَ، وزاد، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ذَنْبُ الْحَمَامِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِهِنَّ كَذَبَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حُكْمُ الْوَضْعِ]

413. 235. وَجَوَّزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ

414. وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي حُرْمَةِ الْكِذْبِ عَلَى ذِي السُّنَّةِ

415. وأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تُرْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَاوِيَةِ

416. 266. وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

417. وَالْهَمَذَانِيُّ لَهُ مُوَافِقُ وَالذَّهَبِيُّ لَهُمَا يُرَافِقُ

418. إِنْ حَرَّمَ الْحَلَالَ أَوْ فِي ضِدِّهِ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ يَجِي فِي غَيْرِهِ

419. وَمَنْ يَقُلْ مُؤَوِّلًا لِـ"مَنْ كَذَبْ" فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ كَذَبْ

420. أَوْ حَقِّ مَنْ قَدِ افْتَرَى يَقْصِدُ بِهْ عَيْبًا لَهُ، أَوْ شَيْنَ الِاسْلَامِ النَّبَهْ(1)

421. وَكُلُّ مَا قَالُوهُ فَهْوَ بَاطِلُ وَإِنْ نَرَى صِحَّتَهُ مُؤَوَّلُ

[مَوَارِدُ الْوَضَّاعِينَ]

422. 236. وَالوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

423. 237. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

(1) "النَّبَهُ": أي الشريف، يقال: "نَبُهَ، يَنْبُه" إذا كان "نَبِيها" شريفا.

424. 238. نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ "مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُهُ"[ح45] الْحَدِيثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ

425. وَكَالَّذِي بِمَنْ يَدُسُّ يُبْتَلَى ... مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَبْطَلَا

426. [كَـ]كَاتِبِ اللَّيْثِ بِجَارِهِ بُلِي ... وَكَالَّذِي بِآفَةٍ قَدِ ابْتُلِي

427. فِي حِفْظِهِ، أَوْ كُتْبِهِ، أَوْ بَصَرِهْ ... ثُمَّ رَوَى بَعْدُ لِغَيْرِ خَبَرِهْ[1]

[مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ]

428. 239. وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالإِقْرَارِ، وَمَا ... نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَا

429. 240. يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا ... الثَّبَجِيُّ القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى

430. 241. مَا اعْتَرَفَ الوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

431. 253. وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلْ ... تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

(ح45) "مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ"، رواه ابن ماجه (422/1 رقم: 1333) والعقيلي (الضعفاء الكبير176/1 رقم: 221) وابن حبان (المجروحين207/1 رقم: 169) وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال304/2 رقم: 317)، من طريق ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر ﵁. قال ابن حبان: هذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: "**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ**"، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

(1) هذه الزيادات لمحمد بن آدم الإثيوبي، تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين.

432. 254. حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ ... وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

433. 255. وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدْ ... عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدْ

434. 256. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ ... أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

435. 257. قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَا ... خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولَا

436. 258. وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يَفْقِدُ ... جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

437. 259. وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ ... مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ، تَرَدُّدُ

خَاتِمَةٌ [تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ]

438. 272. شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمْ ... ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمْ

439. 273. وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ ... وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

440. 257. أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثَرْ ... وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

441. 258. بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلَا ... أَيْ يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا

442. 259. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي ... كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

443. 260. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ ... إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَهْ

444. 261. بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ ... قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ

445. 262. مِنْ فِسْقٍ اَوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ، وَمَنْ   زَكَّاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

446. 263. وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ   جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

447. 288. وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ   أُنْثَى، وَفِي الْأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنْ

448. 264. وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ   تَزْكِيَةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ

449. 265. وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِي   بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

450. 266. فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى   "**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ**"(ح46) لكِنْ خُولِفَا

451. 267. وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ   فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي

[تَفْسِيرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

452. 268. وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا   ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا

453. 269. وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا   لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا

(ح46) "**يَحْمِلُ**" وفي رواية: "**لِيَحْمِلْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**"، رُوي من طرُق كثيرة، من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعلي، وابن عمر، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجابر بن سمرة ﷺ، ومن مرسل إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، وهذه الطرق كلها لا تخلو من ضعف.

قال ابن الوزير: القوي صحة الحديث، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، والعلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر. (الروض الباسم 40/1)

454. 270. اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا

455. 271. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

456. 272. فَإِنْ يُقَلْ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحْ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: لَمْ يَصِحْ

457. 273. وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا

458. 274. حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ كَمَنْ أُولُو الصَّحِيحِ خَرَّجُوا لَهُ

459. 275. فَفِي الْبُخَارِيِّ احتِجَاجًا عِكْرِمَهْ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَهْ

460. 276. وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْوَ سُوَيْدٍ؛ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى

461. 277. قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ الْغَزَالِي

462. 278. وابْنُ الخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا

[تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

463. 279. وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ[1] فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

(1) "الْأَكْثَرَ": منصوب على الحالية، والتقدير: إن ظهر المعدلون أكثرَ عددا، وقد اختلف النحاة في جواز تعريف الحال؛

1. مذهب الجمهور: الحال لا تكون إلا نكرة، وأن ما ورد منها معرفا لفظا فهو منكر معنى، نحو: اجْتَهِدْ وَحْدَكَ. أي اجتهد منفردا

2. مذهب البغداديين: يجوز تعريف الحال مطلقا بلا تأويل، نحو: جاء زيد الراكبَ.

3. مذهب الكوفيين: التفصيل؛ فإن تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها وإلا فلا.

(شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك248/2)

464. 290. [فَإِنْ رَآهُ] تَـابَ، أَوْ نَـفَـاهُ بِـوَجْـهِـهِ قُـدِّمَ مَـنْ زَكَّـاهُ

465. فَإِنْ خَـلَا الرَّاوِي عَنِ التَّـعْـدِيلِ فَالْـجَرْحُ مَقْبولٌ بِلَا تَـفْـصِيلِ[1]

[التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]

466. 280. وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْـخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي

467. 281. وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقالَا حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، بَلْ لَوْ قَالَا

468. 282. جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أُسَمِّ، لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

469. 283. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

470. 284. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وِفَاقِ الْـمَتْنِ تَصْحِيحًا لَهُ

471. 296 وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

472. 297. وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ

473. 285. وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

[رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ]

474. 286. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْـمَجْهُولُ؟ وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْعُولُ

475. 287. مَجْهُولُ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، [وَالْبَعْضُ بَسَطْ]

(1) البيت للصنعاني، قصب السكر.

476. 300. [فَأَوَّلًا:] إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ   لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ لَا يُرَدْ[1]
477. 301. [وَثَانِيًا:] يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ   حَبْرٌ، وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ
478. 302. [وَثَالِثًا:] إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ   بِمَا سِوَى الْعِلْمِ، كَنَجْدَةٍ وَبِرْ
479. 287. [وَمَنْ سِوَى إِسْلَامِ رَاوٍ مَا اشْتَرَطْ   يَقْبَلُهُ، وَرُدَّ،] وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ
480. 288. مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ   وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
481. 289. وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ   فِي بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهْ
482. 290. حُجِّيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ   مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ
483. 291. بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا   يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا
484. 292. فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ   خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
485. 293. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وبَعْضٌ يَشْهَرُ   ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ
486. 305. وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ   دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

---

(1) اشتهر جماعة من الأئمة بأنهم كانوا لا يروون إلا عن ثقة، وقد نظمهم الشيخ محمد آدم بقوله:

مَنْ كَانَ لَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَهْ   فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
أَحْمَدُ، يَحْيَى، مَالِكٌ، وَالشَّعْبِي   بَقِي، حَرِيزُ، مَعَهُ ابْنُ حَرْبِ
يَحْيَى، وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ   وَنَجْلُ مَهْدِيٍّ، مَعَ الْمَنْصُورِ

(إسعاف ذوي الوطر 338/1)

[مَنْ شَكَّ فِي أَحَدِ شَيْخَيْهِ]

.487 .306 وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلانٌ اَوْ هَذَا» لِعَدْلَيْنِ، قَبُولَهُ رَأَوْا
.488 .307 فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا، لا تَقْبَلِ

[رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]

.489 .294 وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا
.490 .295 وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا
.491 .296 لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
.492 .297 وَالْأَكْثَرُونَ وَرَآهُ الْأَعْدَلَا رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا
.493 .298 فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا
.494 .310 [فَاقْبَلْهُمُ]، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا

[رِوَايَةُ الْكَذَّابِ]

.495 .299 وَلِلْحُمَيْدِي وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
.496 .300 أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيِّ مِثْلُهُ
.497 .301 وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ

.498 .302 وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي

.499 .303 بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

.500 .313 وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ [وَقَالَ: ذَا زَجْرٌ لِمَا جَنَاهُ]

.501 .314 وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

[جَحْدُ الْمَرْوِيِّ، وَمَنْ حَدَّث وَنَسِي]

.502 .304 وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذِبَهْ

.503 .305 لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ

.504 .306 وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ«لَا أَذْكُرُ» أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا

.505 .307 الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

.506 .308 كَقِصَّةِ "**الشَّاهِدِ واليَمِينِ**"(ح47) إِذْ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذْ

(ح47) حديث "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**"، رواه أبو داود (309/3 رقم: 3610) والترمذي (619/3 رقم: 1343) وابن ماجه (793/2 رقم: 2368)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (462/11 رقم: 5073) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

507. 309. عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ   عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ(ح48) لَنْ يُضِيعَهْ

508. 310. وَالشَّافِعِي نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ   يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

[الرِّوَايَةُ بِالْأُجْرَةِ]

509. 311. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ   إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلِ

510. 312. وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ   يَخْرُمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ

511. 313. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذْ   وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا، فَإِنْ نَبَذْ

512. 314. شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا   أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا

(ح48) قال أبو داود عقب هذا الحديث: زَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، وفيه: قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.
قال الحافظ (فتح الباري282/5): رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة، عن نفسه، عن أبيه.

[خَوَارِمُ الرِّوَايَةِ]

513. 315. وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْـحَمْلِ كَالنَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ

514. 316. أَوْ قَبِلَ التَّلْقِينَ، أَوْ قَدْ وُصِفَا بِالْـمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا

515. 317. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا[1] حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ

516. 318. بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ

517. 319. كَذَا الْـحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ وَابْنِ الْـمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ

518. 320. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

519. 298. وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

[الرِّوَايَةُ فِي الْأَعْصُرِ الْمُتَأَخِّرَةِ]

520. 321. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ

521. 322. لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْـمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ

522. 323. لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنْ

523. 324. وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اَصْلٍ وَافَقَا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا

524. 325. لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

---

(1) "مَا": هنا نافية، وجملة: "وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ" في نصب على الحال، أي حال الراوي المعروف بكثرة السهو، ولم يحدث من أصل صحيح، فيفهم منه أنه إذا حدث من أصل صحيح فهو مقبول.

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

.525 .979 وَاعْنَ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْـمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
.526 .980 بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَاحْذَرِ مِنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ
.527 .981 وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدّْ
.528 .982 لأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبّْ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبّْ
.529 .983 وَرُبَّـمَـا رُدَّ كَـلَامُ الْجَـارِحِ كَالنَّسَئِي فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ
.530 .984 فَرُبَّمَا كَانَ لِـجَرْحٍ مَـخْرَجُ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُحْرَجُ[1]
.531 .941 وَارْدُدْ كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
.532 .943 الذَّهَبِي: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلَا
.533 .944 وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ رَاوٍ، وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ
.534 .945 أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

.535 .326 وَالْـجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ اِبْـنُ أَبِـي حَـاتِـمٍ اِذْ رَتَّـبَـهُ
.536 .327 وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ مَـا فِـي كَـلَامِ أَهْلِـهِ وَجَـدْتُ

(1) "يُحْرَجُ" من الحرج، والمعنى أنه يضيق صدره. (فتح الباقي 322/2، فتح المغيث 363/4)

537. 327. فَأَرْفَعُ [الأَوْصَافِ فِي] التَّعْدِيلِ ... مَا جَاءَ فِيهِ «أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ»

538. 328. كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا ... أَوْ نَحْوُهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

539. 328. [وَبَعْدَ ذَاكَ جَاءَ] مَا كَرَّرْتَهُ ... كَـ«ثِقَةٍ ثَبْتٍ» وَلَوْ أَعَدْتَهُ

540. 329. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَةٌ» أَوْ «ثَبْتٌ» اَوْ ... «مُتْقِنٌ» اَوْ «حُجَّةٌ» اَوْ إِذَا عَزَوْا

541. 330. الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ، وَيَلِي ... «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، «صَدُوقٌ»، وَصِلِ

542. 331. بِذَاكَ «مَأْمُونًا»، «خِيَارًا»، وَتَلَا ... «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، «رَوَوْا عَنْهُ»، «إِلَى

543. 332. الصِّدْقِ مَا هُوَ»، وَكَذَا «شَيْخٌ وَسَطْ» ... أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسْبُ أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ

544. 333. وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهْ» ... «جَيِّدُهُ»، «حَسَنُهُ»، «مُقَارِبُهْ»

545. 334. «صُوَيْلِحٌ»، «صَدُوقٌ اِنْ شَاءَ اللهْ» ... «أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ»

546. 334. وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمْ ... إِلَى صَدُوقٍ «سُوءُ حِفْظٍ» أَوْ «وَهَمْ»

547. 335. وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا ... بَأْسَ بِهِ» فَثِقَةٌ، وَنُقِلَا

548. 336. أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ ... أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ

549. 337. كَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا ... الثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا

550. 338. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ ... ضَعْفًا بِـ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسِمْ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

.551 .339 وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ [«رُكْنُ الْكَذِبِ» … كَذَا «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْكَذِبِ»]

.552 [وَ«أَكْذَبُ النَّاسِ» فَ]«كَذَّابٌ» «يَضَعْ» … «يَكْذِبُ»، «وَضَّاعٌ»، «وَدَجَّالٌ»، «وَضَعْ»

.553 .340 وَبَعْدَهَا «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ» … وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» فَاجْتَنِبِ

.554 .341 وَ«ذَاهِبٌ» «مَتْرُوكٌ» أَوْ «فِيهِ نَظَرْ» … وَ«سَكَتُوا عَنْهُ»، «بِهِ لَا يُعْتَبَرْ»

.555 .342 وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ»، ثُمَّ «رُدَّا … حَدِيثُهُ»، كَذَا «ضَعِيفٌ جِدًّا»

.556 .343 «وَاهٍ بَمَرَّةٍ»، وَهُمْ «قَدْ طَرَحُوا … حَدِيثَهُ»، وَ«ارْمِ بِهِ»، «مُطَّرَحُ»

.557 .344 «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، «لَا يُسَاوِي شَيْئًا» … ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِيئَا

.558 .345 بِـ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ» … «وَاهٍ»، وَ«ضَعَّفُوهُ»، «لَا يُحْتَجُّ بِهْ»

.559 .346 وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ»، «ضُعِّفْ» … وَ«فِيهِ ضَعْفٌ»، «تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ»

.560 .347 «لَيْسَ بِذَاكَ»، «بِالْمَتِينِ»، «بِالْقَوِيْ» … «بِحُجَّةٍ»، «بِعُمْدَةٍ»، «بِالْمَرْضِيْ»

.561 .348 «لِلضَّعْفِ مَا هُو»، «فِيهِ خُلْفٌ»، «طَعَنُوا … فِيهِ»، كَذَا «سَيِّئُ حِفْظٍ»، «لَيِّنُ»

.562 .349 «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ … مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

.563 .985 وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطْ … فَمَا رَوَى فِيهِ أَوَ ابْهَمَ سَقَطْ

.564 .947 وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكْ … [فِيهِ الْعَلَائِي وَأَبُو الْوَفَا سَلَكْ]

565. 986. نَحْوَ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائبِ ... وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي
566. 987. إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ ... ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةِ
567. 988. كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الكُوفِي ... وعَارِمٌ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِي
568. 989. كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي ... وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا، وَالتَّوْأَمِي
569. 990. وَابْنُ عُيَيْنَةَ، مَعَ الْمَسْعُودِي ... وَآخِرًا حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ
570. 991. ابنُ خُزَيْمَةَ، مَعَ الْغِطْرِيفِي ... مَعَ الْقَطِيعِي أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

571. 350. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلَا
572. 351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا، وَرُدَّ كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ
573. 352. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ، ثُمْ ... قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ
574. 353. وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينِ[1] ... عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ
575. 354. وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَهْ ... وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهْ
576. 355. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ ... وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ

(1) "**الْعِشْرِينِ**": بكسر النون، والأصل في نون الجمع المذكر السالم وما أُلحق به الفتح، لكنها قد تكسر، وهو قليل في كلامهم، قال ابن مالك:

وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ ... فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ

577. 356. فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ

578. 357. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّهْ "قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهْ"(ح49)

579. 358. وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَهْ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ

580. 359. بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا مُمَيِّزًا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

581. 360. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلُ قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

582. 361. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَغَلَّطَهْ قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ

583. 362. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرْ

584. 363. قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقْرِي سَمَّعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

585. 349. وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ [دِرَاسَةَ الْقُرْآنِ وَ]الْفِقْهَ أَسَدّ

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

586. 364. أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهْيَ ثَمانٍ، لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمِ

587. 365. كِتَابًا اَوْ حِفْظًا، وَقُلْ: «حَدَّثَنَا» «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، «أَنْبَأَنَا»

(ح49) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ" رواه البخاري (26/1 رقم: 77 و49/1 رقم: 189 و167/1 رقم: 839 و59/2 رقم: 1185 و76/8 رقم: 6354) ومسلم (456/1 رقم: 33) واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

588. 366. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا ... «سَمِعْتُ»؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا

589. 355. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخِّرَا ... وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

590. 367. وَبَعْدَهَا «حَدَّثَنَا»، «حَدَّثَنِي» ... وَبَعْدَ ذَا «أَخْبَرَنَا»، «أَخْبَرَنِي»

591. 368. وَهْوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ

592. 369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا ... «أَنْبَأَنَا»، «نَبَّأَنَا» وَقَلَّلَا

593. 370. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا ... كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا»، لَكِنَّهَا

594. 371. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَهْ[1]

595. 372. وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِي ... لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيْ

596. 373. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ

597. 374. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرْ

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

598. 375. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَا قَرَأْتَهَا

599. 376. مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ اَوْ سَمِعْتَا ... وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

---

(1) "بِلَا مُجَارَرَهْ": أراد: من غير ذكر الجار والمجرور، و"المُجَارَرَة" في الأصل المماطلة، يقال: "جَارَّه" "يُجَارُّهُ" "مُجَارَّةً" أي: مَاطَلَه، من "الجَرِّ"، وهو أن تلويه بحقه وتجُرَّه من محله إلى وقت آخر.

600. 377. أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ ... بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ

601. 378. قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ[1]

602. 379. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا

603. 380. وَالْخُلْفُ فِيهَا؛ هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا ... أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا

604. 381. عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ

605. 382. مَعَ الْبُخَارِيِّ؛ هُمَا سِيَّانِ ... وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ

606. 383. قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحْ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ

607. 384. وَجَوَّدُوا فِيهِ «قَرَأْتُ» أو «قُرِي» ... مَعْ وَ«أَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ عَبِّرِ

608. 385. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ... «قِرَاءةً عَلَيْهِ» حَتَّى «مُنْشِدَا»

609. 386. «أَنْشَدَنَا قِرَاءةً عَلَيْهِ»، لَا ... «سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

610. 387. وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ ... مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ

611. 388. وَالنَّسَئِيُّ وَالتَّمِيمِي يَحْيَى ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا

612. 389. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ ... وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ

613. 390. وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ ... مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

(1) "يَحْفَظُهُ" بالرفع للوزن، وحقه الجزم؛ لأنه مفسر لشرط "إنْ"، والتقدير: "كَذَا يَكْفِي إنْ يَحْفَظْهُ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعَ". قال زكريا الأنصاري: لو قال: "حَفِظَهُ" لم يحتج لذلك. وقال البقاعي: أو يقول: "يَحْفَظْهُ مَعْ إصْغَاءِ سَمْعٍ فَاقْتَنِعْ". (النكت الوفية 45/2، فتح الباقي 364/1)

614. 391. وَابْنُ جُرَيجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِي ... مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِي

615. 392. وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ... قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِلْفَرْقِ

616. 393. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ ... لِلنَّسَئِي مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ

617. 394. وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ ... مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ

618. 395. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ... قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا

619. 396. فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَا» ... إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَا»

620. 397. قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ... إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهْوَ شَطَطُ

تَفْرِيعَاتٌ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ]

[الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ]

621. 398. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

622. 399. فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ

623. 400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدْ

[الثَّانِي: إِذَا لَمْ يُقِرَّ الشَّيْخُ لَفْظًا]

624. 401. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ

625. 402. وَهْوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ

626. 403. بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقٍ الشِّيرَازِي

627. 404. كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَقال: يُعْمَلُ ... بِهِ، وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأُوَّلُ

[الثَّالِثُ: بَيَانُ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ بِحَسَبِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ]

628. 405. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا

629. 406. «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيرَهُ إِذا تَعَدَّدَا

630. 407. وَالْعَرْضَ[1] إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ «أَخْبَرَنَا» ... أَوْ قَارِئًا «أَخْبَرَنِي» وَاسْتُحْسَنَا

631. 408. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا

632. 409. وَالشَّكُ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعِتَبارُ الْوَحْدَهْ

633. 410. مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ

634. 411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

[الرَّابِعُ: اِتِّبَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ]

635. 412. وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدّ

636. 413. وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا ... الشَّيْخُ، لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

---

(1) "وَالْعَرْض": يجوز فيها الرفع والنصب والجر؛ فالرفع: على الابتداء، والنصب على أنه مفعول "تَسْمَعْ"، والجر عطفا على قوله: "فِي اللَّفْظِ" والتقدير: وَاخْتَارَ الحَاكِمُ أَيْضًا فِي العَرْضِ...

637. 414. بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى ... فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى
638. 415. بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

[الخَامِسُ: سَمَاعُ النَّاسِخِ]

639. 416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
640. 417. الْأَسْفَرَايِينِي[1] مَعَ الْحَرْبِيّ ... وَابْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصِّبْغِيّ
641. 418. لَا تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ ... «حَضَرْتُ» وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي
642. 419. وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ ... وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
643. 420. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا ... فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا
644. 421. كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدّْ ... إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ

[السَّادِسُ: مَنْ فَاتَهُ سَمَاعُ شَيْءٍ]

645. 422. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا ... هَيْنَمَ[2] حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا

(1) "أَسْفَرَايِين": اختُلف في ضبطها، واعتمدنا أنها بفتح الهمزة، ثم سين ساكنة، وفاء مفتوحة، ثم راء وألف، ثم ياء مكسورة وياء أخرى ساكنة، على ما ذكره ياقوت الحموي. (معجم البلدان177/1).

(2) "هَيْنَم" الهَيْنَمُ، والهَيْنَمَةُ، والهَيْنامُ، والهَيْنومُ، والهَيْنُمانُ، كُله: الكلام الخفي، ومنه قول الكُميت [المتقارب]:

وَلَا أَشْهَدُ الْهُجْرَ وَالْقَائِلِيه ... إِذَا هُمْ بِهَيْنَمَةٍ هَتْمَلُوا.

والهَتْمَلَة: الكلام الخفي. (تهذيب اللغة174/6، المحكم4/4،486/335)

646. 423. إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ ... فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلْ
647. 424. وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ ... إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ يَقَعْ[1]
648. 425. قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ ... إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ
649. 426. وَسُئِلَ ابْنُ حنبلٍ؛ إِنْ حَرْفَا ... أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
650. 427. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعْ ... فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعْ
651. 428. إِلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ
652. 429. وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا» ... إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثَنَا»
653. 430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى
654. 431. كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى ... اِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
655. 432. رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ ... لِلنَّخَعِي، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
656. 433. البَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيسأَلُ ... الْبَعْضَ عَنْهُ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ
657. 434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ ... «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ»،فَهُمْ
658. 435. عَنَوا إِذَا أَوَّلَ شَيءٍ سُئِلَا ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلَا

(1) "يَقَعْ": وفي نسخة: "وَقَعْ".

[السَّابعُ: السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ]

659. 436. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ | عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ اَوْ[1] ذِي خُبْرِ

660. 437. صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرْوِ. لَنَا | "إِنَّ بِلَالًا"(ح50)، وَ"حَدِيثُ أُمِّنَا"(ح51)

[الثَّامِنُ: الْمَنْعُ أَوِ التَّخْصِيصُ أَوِ الرُّجُوعُ فِي الرِّوَايَةِ]

661. 438. وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ | الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

662. 439. كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ | مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ

663. 440. ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا | وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

[الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ]

664. 441. أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ | تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

---

(1) "بِصَوْتِهِ اَوْ": بوصل همزة "أو" للوزن، وفي بعض النسخ: "بِصَوْتٍ اَوْ" بالتنوين والنقل.

(ح50) "إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، رواه البخاري (127/1 رقم: 617 و620 و623 و29/3 رقم: 1918 و87/9 رقم: 7248) ومسلم (768/2 رقم: 1092) من طُرُق عن ابن عمر رضي الله عنه. قال العراقي: أمر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه.

(ح51) قال ابن الصلاح: كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت.

665. 442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ... جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى

666. 443. نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهْوَ غَلَطْ ... قال: وَالِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

667. 444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِي ... قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

668. 445. مَذْهَبِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

669. 446. قَالَا كَشُعْبَةٍ: وَلَو جَازَتْ إِذَنْ ... لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ السُّنَنْ

670. 447. وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ ... إِبْطَالُهَا كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ

671. [وَقِيلَ: بَلْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا ... وَبَعْضُهُمْ تَفْضِيلَهَا أَذَاعَا]

672. 448. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا ... عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا

673. 449. قَالُوا بِهِ، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ ... بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

[الثَّانِي: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ]

674. 450. وَالثَّانِ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ ... دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ

675. 451. جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلَا ... وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

[الثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ]

676. 452. وَالثَّالِثُ التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ ... لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

677. 453. مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ ... ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهْ

678. 454. وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِي ... وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

679. 455. وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ ... كَـ«الْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ»
680. 456. فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ... قُلْتُ: عِيَاضٌ قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
681. 457. فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى ... إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

[الرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوِ الْمُجَازِ لَهُ]

682. 458. وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ ... أَوْ مَا أُجِيزَ كَـ«أَجَزْتُ أَزْفَلَهْ[1]
683. 459. بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَّى ... كِتَابًا اَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
684. 460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ ... مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهْوَ لَا يَصِحْ
685. 461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ ... فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
686. 462. وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ ... مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

[الْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ]

687. 463. وَالْخَامِسُ التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ ... بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ
688. 464. أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأُولَى ... أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّا
689. 465. مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي ... مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ، وَقَالَا: يَنْجَلِي

---

(1) "أَزْفَلَهْ" الأَزْفَلَةُ: الجماعةُ، يقال جاءوا بأَزْفَلَتِهِمْ، أي بجماعتهم. (الصحاح4/1716، مقاييس اللغة3/15)

690. 466. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ ... بُطْلَانُهَا، أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ

691. 467. قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةِ ... أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

692. 468. وَإِنْ يَقُلْ: «مَنْ شَاءَ يَرْوِي» قَرُبَا ... وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا

693. 469. أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ» ... فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

[السَّادِسُ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ]

694. 470. وَالسَّادِسُ الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ ... كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانَ[1] مَعْ

695. 471. أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ ... حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ

696. 472. وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا ... ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهْوَ مُثِّلَا

697. 473. بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدّْ ... كِلَيْهِمَا، وَهْوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ

698. 474. كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَجَازَ مُطْلَقَا ... عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سُبِقَا

699. 475. مِنِ ابْنِ عُمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ ... وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ

700. 476. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا ... أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا

---

(1) "لِفُلَانَ": بغير تنوين للوزن، والبيت قد دخله الشكل، وهو زحاف مزدوج فيه حذف الساكن الثاني والسابع، فتصبح "مُسْتَفْعِلُنْ" "مُتَفْعِلُ" وهو لا يدخل الرجز.

قال البقاعي: قال العلامة نجم الدين بن قاضي عجلون: كان ينبغي أن يقال: "كَمَا إِذَا أَجَازَ لِلْإِنْسَانِ مَعْ"، وهو حسن جدا. (النكت الوفية 77/2، فتح الباقي 401/1).

[السَّابِعُ: الْإِجَازَةُ لِغَيْرِ أَهْلٍ لِلْأَخْذِ عَنْهُ]

701. 477. وَالسَّابِعُ الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ
702. 478. غَيْرِ مُمَيزٍ، وَذَا الْأَخِيرُ ... رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
703. 479. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى ... بِحَضْرَةِ الْمِزِّيّ تَتْرَا فُعِلَا
704. 480. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلَا ... وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلَا
705. 481. وَلِلْخَطِيبِ: لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهْ
706. 482. مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلْ ... مَا اصَّفَّحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ
707. 483. وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا ... هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

[الثَّامِنُ: الْإِجَازَةُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ]

708. 484. وَالثَّامِنُ الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ
709. 485. وبعضُ عَصْرِيّ عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ
710. 486. وَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ» ... أَوْ «سَيَصِحُّ»، فَصَحِيحٌ، عَمِلَهْ
711. 487. الدَّارَقُطْنِيُّ وَسِواهُ، أَوْ حَذَفْ ... «يَصِحُّ»، جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ

[التَّاسِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ]

712. 488. وَالتَّاسِعُ الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا ... لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا
713. 489. وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ الِاعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

714. 490. أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ   وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَنَصْرٌ بَعْدَهْ

715. 491. وَالَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ   رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

716. 492. وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الْإِجَازَهْ   فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

717. 493. بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ   مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

718. 494. «أَجَزْتُهُ» ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهْ   وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ «أَجَزْتُ لَهْ»

719. 495. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَهْ   مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ

720. 496. طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرْ   عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبِي عُمَرْ

721. 497. أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ   إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكِلُ

722. 498. وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ   أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانْوِ، وَهْوَ أَدْوَنُ

723. 398. وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلْ إِذَا   رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

724. 499. ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ   بِالْإِذْنِ، أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنْ

725. 500. أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا   أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً، كَذَا

726. 501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ   عَرْضًا، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ

727. 502. وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ … ثُمَّ يُنَاوِلَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ

728. 503. يَقُولُ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ» … وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ

729. 504. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا … وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا

730. 505. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِي مَعَ النُّعْمَانِ … وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِي

731. 506. وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا … بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا

732. 507. إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَهْ … مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهْ

733. 404. وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا وَالأَصَحْ … تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

734. 508. أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا … فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى

735. 509. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ … وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ

736. 510. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَهْ … عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهْ[1]

737. 511. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقِدْمَا … أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا

738. 512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ، لَكِنْ اعْتَمَدْ … مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ

739. 513. صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا … وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا

740. 514. ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ … يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ

741. 515. وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَهْ … قِيلَ: تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ بَاطِلَهْ

742. 409. وَإِنْ يُنَاوِلْ «لَا مَعَ الْإِذْنِ» وَلَا … «هَذَا سَمَاعِي» فَوِفَاقًا بَطَلَا

---

(1) "مَازَ" الشيءَ "مَيْزًا" و"مِيزَةً" و"مَيَّزَه" فَضَّله، والمعنى هنا: جعل له مزية معتبرة. (تاج العروس15/340، فتح المغيث2/303)

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

.743 .516 وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُووِلَا ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا

.744 .517 إِطْلَاقَهُ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَا» ... يَسُوغُ، وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى

.745 .518 الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَه ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَهْ

.746 .519 وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمِ ... «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ

.747 .520 تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا ... «إِجَازَةً»، «تَنَاوُلًا»، هُمَا مَعَا

.748 .521 «أَذِنَ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي» ... «سَوَّغَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي»

.749 .522 وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

.750 .523 وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ... «شَافَهَنِي»، «كَتَبَ لِي»، فَمَا سَلِمْ

.751 .524 وَقَدْ أَتَى بِـ«خَبَّرَ» الْأَوْزَاعِي ... فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ

.752 .525 وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ

.753 .526 وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَهْ ... «أَنْبَأَنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

.754 .527 وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

.755 .528 وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحَا ... «أَنْبَأَنَا إِجَازَةً»، فَصَرَّحَا

.756 .416 فِي الِاقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لا يَمْتَنِعْ ... «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

.757 .529 وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ«عَنْ» ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ

.758 .530 سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشُكْ ... وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

.759 .531 وَفِي الْبُخَارِي «قَالَ لِي»، فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ

760. 532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

761. 533. لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا

762. 534. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ

763. 535. وَالْلَيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَهْ

764. 536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

765. 537. وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهْ

766. 538. قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى

767. 539. فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا ... «أَخْبَرَنَا»، «حَدَّثَنَا»، جَوَازَا

768. 540. وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

769. 541. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا

770. 542. بِمَنْعِهِ الطُّوسِي، وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا

771. 543. إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ

772. 544. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ

773. 545. وَرُدَّ، كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ ... لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

.774 .546 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ   بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

.775 .547 يَرْوِيهِ، أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ   وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

.776 .548 ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ   وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ

.777 .549 تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ   بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ

.778 .550 مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ   فَقُلْ: «بِخَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَاحْتَرِزْ

.779 .551 إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ   عَنْهُ»، أَوِ اذْكُرْ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»

.780 .552 وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ   قَدْ شِيبَ وَصْلًا مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا

.781 .553 فِيهِ بِـ«عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهْ   تَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ

.782 .554 حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضٌ أَدَّى   «حَدَّثَنَا»، «أَخْبَرَنَا»، وَرُدَّا

.783 .430 فَإِنْ يُقَلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى   وِجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرَا

.784 [أَوْ: فِي كِتَابِ شَيْخِهِ قَطْعٌ جَلَا   لَا عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، تَأَمَّلَا]

.785 .555 وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا   لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا

.786 .556 بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهْوَ الْأَصْوَبُ   وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا

.787 .557 وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ   «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

.788 .558 بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَغَنِي»   وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ]

789. 559. وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ ... فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ

790. 560. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ "**اكْتُبُوا**"[ح52] وَ"كَتْبِ **السَّهْمِي**"[ح53]

(ح52) "**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**": رواه البخاري (33/1رقم:112 و125/3 رقم: 2434 و5/9 رقم: 6880) ومسلم (988/2 رقم: 6880) من طريق الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: **لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ**: "**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**". قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**.

(ح53) **السَّهْمِي**: عبد الله بن عمرو، وكان معروفا بكتابة الحديث؛ روى البخاري (34/1 رقم: 113) عن أبي هريرة ﵁ قال: **مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ**"

وروى أبو داود (318/3 رقم: 3646) ومن أصحاب الصحيح الحاكم (187/1 رقم: 358 و359) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: **كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ**، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ**، فَقَالَ: "**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**"

791. 432. مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي"[ح54]، فَالْخُلْفُ نُمِي

792. 433. فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

793. 434. مِنِ اخْتِلاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ

794. 435. الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلْ

[ضَبْطُ الْكِتَابَةِ]

795. 561. وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

796. 562. وَقِيلَ: كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ

797. 563. وَلْيَكُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

798. 564. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلَا

799. 565. وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا[1]

(ح54) "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه مسلم (2298/4 رقم: 3004) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

(1) "التَّعْلِيقُ": خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه.

و"الْمَشْقُ": خفة اليد، وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان.

و"الْهَذْرَمَةُ": سرعة القراءة، بحيث يخفى السماع. (فتح المغيث52/3)

800. 566. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا ... أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلَا
801. 567. أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةً، أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفًّا قالَوْا
802. 443. وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا ... فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا صَحِبَا
803. 568. وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلِ
804. 569. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا ... مُرَادَهُ، وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمِزَا
805. 570. وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا، وَارْتَضَى ... إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا
806. 571. وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهْ ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهْ[1]
807. 572. وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِي تَعْظِيمَا[2]
808. 573. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ ... خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدْ
809. 574. وَعَلَّهُ قَيَّدَ بِالرِّوَايَهْ ... مَعْ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ[3]

---

(1) قال البقاعي (النكت والوفية144/2): فيه الإذالة؛ وهي زيادة ساكن في "مستفعلن"، فيبقى "**مستفعلان**"، وهي ممتنعة في هذا البحر، ويمكن انفصاله بأن يقول:

وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ الْعَلِي ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا يَلِي

(2) أعاد السيوطي هذا البيت بحروفه، إلا أنه أبدل "لِلنَّبِي" بـ: "وَالرِّضَى"، فقال:

446. وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا

أي واكتب الترضي على الصحابة ﷺ، قلت: وكذلك الترحم على العلماء.

(3) قال البقاعي (النكت والوفية147/2): كان ينبغي أن يقول:

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ يُوجَدُ ... وَشَذَّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ

810. 575. وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمَدِينِي بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا

811. 576. وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

الْمُقَابَلَةُ

812. 577. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ

813. 578. فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ[1]

814. 579. وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ، وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ غُلِّطَا

815. 450. [وَقِيلَ: بَلْ ذَا يَخْتَلِفْ[2]]، وَيُكْتَفَى إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

816. 580. وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ

817. 581. وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ، وَلِلْخَطِيبِ إِنْ

818. 582. بَيَّنَ، وَالنَّسْخُ مِنَ اَصْلٍ، وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ

819. 583. شَرَطَهُ، ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا فِي أَصْلِ الَاصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرَا[3]

(1) قال البقاعي (النكت والوفية2/155): لو قال: "إِذَا اسْتَمَعْ"، كان أحسن.

(2) "يَخْتَلِفْ": بالإسكان للوزن.

(3) "مُهَوِّرَا": من الهَوْر، يقال: جرف "هَارٍ" و"هَائِر"، إذا انصدع وهو ثابت مكانه، فإذا سقط فقد "انهار"، و"تهوَّر"، ورجل "هَارٌ، وهَارٍ" إذا كان ضعيفا فِي أمره. (تهذيب اللغة6/217، لسان العرب5/267)

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

820 .584 وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ، وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِيْنِ يُلْحَقُ

821 .585 مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطرٍ وَلْيَكُنْ لِفَوْقُ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنْ

822 .586 وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطْ

823 .587 وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرِّرِ الكِلْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا

824 .588 وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ

825 .589 وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ، وَأُبِي

التَّصْحِيحُ والتَّمْرِيضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ

826 .590 وَكَتَبُوا «صَحَّ» عَلى الْمُعَرَّضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنًى ارْتُضِي

827 .591 وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَادًا» تُمَدْ فَوْقَ الذَّي صَحَّ وُرُودًا وَفَسَدْ

828 .592 وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي

829 .593 يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْبِيبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا

830 .594 يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضٌ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

الكَشْطُ والْمَحْوُ وَالضَّرْبُ[1]

831. 595. وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ   كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ

832. 596. وَصِلْهُ بِالْحُرُوفِ خطًّا، أَوْ لَا   مَعْ عَطْفِهِ، أَوْ كَتْبَ[2] «لَا»، ثُمَّ «إِلَى»

833. 597. أَوْ نِصْفَ[3] دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرَا   فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلِّمْ سَطْرَا

834. 598. سَطْرًا، إِذا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهْ   أَوْ لَا، وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهْ

835. 599. فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا   آخِرَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا

836. 600. أَوِ اسْتَجِدْ، قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفِ   أَوْ يُوصَفَ اَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلِّفِ

---

(1) هو هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: **الكَشْطُ والْمَحْوُ وَهُوَ الضَّرْبُ**، وهذا ليس بجيد، لأنه يوهم أن الضرب شرح للمحو، وليس كذلك، وقد قال العراقي في الشرح: إذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فإنه ينفى عنه إما بالكشط، وإما بالمحو، وإما بالضرب عليه.

(2) "**كَتْبَ**": وفي نسخة: "**كَتْبِ**" بالجر، قال العراقي: مصدر منصوب على نزع الخافض، أي: يبعد الزائد بالكشط أو "**بِكَتْبِ** «**لَا**»". وقال البقاعي (النكت الوفية176/2): أن الأحسن في "كتب" الجر عطفا على "بضرب" أي: وإبعاده بضرب أجود أو بكتب "لا".

(3) "**نِصْفَ**": بالنصب عطفا على محل المضاف إليه وهو: "«لَا»، ثُمَّ «إِلَى»"؛ لأن قوله: "«لَا»، ثُمَّ «إِلَى»" مضاف إليه مجرور على الحكاية، إلا أنه منصوب حكما مفعول به للمصدر كَتْب"، والتقدير: يَكْتُبُ «"لَا» ثُمَّ «إِلَى»، أو يَكْتُبُ "نصفَ دارة"

العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

837. 601. وَلْيَبْنِ أَوَّلًا عَلَى رِوَايَهْ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَهْ

838. 602. بِغَيْرِهَا بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزًا، اَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا

839. 603. بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوَّقَهُ[1] بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

840. 604. وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ «حَدَّثَنَا» عَلَى«ثَنَا»، أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَثَنَا»

841. 605. وَاخْتَصَرُوا «أَخْبَرَنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرَنَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ «أَبَنَا»

842. 606. قُلْتُ: وَرَمْزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدْ «قَافًا»، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

843. 607. خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

844. [كَذَا بِـ«أَنَّهُ»، وَقَالَ: مَنْ خَزَلْ فَقَدْ تَسَاهَلَ، وَصَحَّ مَا حَمَلْ]

845. 608. وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ «ح»، وَانْطِقَنْ بِهَا، وَقَدْ

846. 609. رَأَى الرُّهَاوِيُّ بِأَنْ لَا تُقْرَءَا وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

847. 610. بَعْضُ أُولِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثَ» قَطْ، وَقِيلَا

848. 611. بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا «صَحَّ» فَـ«حَا» مِنْهَا انْتُخِبْ

---

(1) "حَوَّقَ": فعل ماض بمعنى "حَلَّقَ"، أي: جعل حلقة من قولهم: "حَوَّق عليه تَحْوِيقًا" عَرَّج عليه الكلام، ومن "حَاقَ به" أو "أَحَاقَ" أي: أحاط. (النكت الوفية2/178)

كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

849. 612. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ ... وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

850. 613. مُؤَرِّخًا، أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ ... أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهْرَهْ

851. 614. بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا ... وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

852. 615. إِنْ حَضَرَ الْكُلَّ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى ... مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا

853. 616. وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

854. 617. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْماعِيلُ ... كَذَا الزُّبَيْرِي فَرْضَهَا إِذْ سِيلُوا

855. 618. إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلّْ ... كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ

856. 619. وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا، وَأَنْ ... يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

857. 620. وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي ... مِنْ حِفْظِهِ، فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ

858. 621. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا ... عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي، وَإِذَا

859. 622. رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَعَنْ ... نُعْمَانٍ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ

860. 623. مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

861. 624. وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهْ ... جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِم رِوَايَتُهْ

862. 625. كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ ... لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ

863. 626. مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ ... أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

.864 .627 وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ، أَوِ الْمُقَابَلِ ... بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

.865 .628 مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا ... عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ ذَا

.866 .629 أَيُّوبُ، وَالبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَهْ

.867 [عُمُومَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ -وَنَظَرْ- ... جَازَ إِنِ اطْمَأَنَّ وَالْقَلْبُ اسْتَقَرّْ]

[إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ]

.868 .630 وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ ... وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهْ

.869 .631 الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ ... الجَمْعُ، كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

.870 .632 وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ ... مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

.871 .633 أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبَرْ ... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ

.872 .494 ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ ... [كَـ«عَالِمٍ» يُبْدِلُهَا بِـ«عَارِفِ»]

.873 .495 وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ ... وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

.874 [وَقِيلَ: لِلْأَصْحَابِ، أَوْ مَنْ تَبِعَا ... وَإِنْ بِهِ تَعَبُّدٌ لَهُ امْنَعَا]

.875 .634 وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: «بِمَعْنًى»، أَوْ «كَمَا ... قَالَ»، وَنَحْوَهُ، كَشَكٍّ أُبْهِمَا

الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

876. 635. وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنعْ، أَوْ أَجِزْ أَوْ إِنْ أُتِمَّ، أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِزْ

877. 636. ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

878. 637. وَمَا لِذِي تُهَمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ فَإِنْ أَبَى، فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهْ

879. 638. أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهْوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

880. 639. وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

881. 640. فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: "مَنْ كَذَبَا" فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

882. 641. وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأ

883. 642. وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

884. [وَقِيلَ: لَا يَرْوِي كِلَيْهِمَا؛ فَمَا لَحْنٌ رُوِي، وَلَا صَوابًا قَدْ نَمَى]

885. 643. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلَحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهْوَ الْأَرْجَحُ

886. 644. فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيبِهِ

887. 645. وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا، كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا

888. 646. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدْ   وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

889. 647. وَلْيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ   كَـ«ابْنٍ» وَ«حَرْفٍ»، حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ(1)

890. 648. وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى   بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثْبَتَا

891. 649. وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي   كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

892. 650. صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ   كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ

893. 651. وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ   كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

894. 652. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ   مَتْنًا بِمَعْنًى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ

895. 653. بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ، صَحْ   عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنًى وَرَجَحْ

896. 654. بَيَانُهُ مَعْ «قَالَ»، أَوْ مَعْ «قَالَا»   وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَا

897. 655. «اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ»، أَوْ لَمْ يَقُلِ   صَحَّ لَهُمْ، وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ

898. 656. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَلْ   يُسْمِي الجَمِيعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

899. 517. جَوَازُهُ، وَمَنْعَهُ، وَفُصِّلَا   مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ، وَبِلَا

---

(1)قال البقاعي(النكت2/235): لا يعرف من النظم أن هذا فيما ظن أنه سقط من الأصل، وكان أحسن لو قال:

يَزِيدُ عِنْدَ السَّقْطِ مَا لَا يَكْثُرُ   فِي الْأَصْلِ كَـ«ابْنٍ» حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

.900 .657 وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ ... مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَاجْتَنِبِ

.901 .658 إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ «هُو» أَوْ «يَعْنِي» ... أَوْ جِئْ بِـ«أَنَّ» وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي

.902 .659 أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا ... فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ، فَذَهَبَا

.903 .660 الْأَكْثَرُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُتَمّْ ... مَا بَعْدَهُ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّْ

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

.904 .661 وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

.905 .662 وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ

.906 .663 جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لِآخِذٍ كَذَا، وَالِافْصَاحُ أَسَدْ

.907 .664 وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ ... آخِرِهِ احْتَاطَ، وَخُلْفًا مَا رَفَعْ

تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

.908 .665 وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِي

.909 .666 رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنًى يَتَّجِهْ

.910 .667 فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا

.911 .528 وَابْنُ خُزَيْمَةَ [يُؤَخِّرُ][1] السَّنَدْ ... حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعَدْ

---

(1) "يُؤَخِّرُ": في الأصل: "يُقَدِّمُ"، وهو خطأ ظاهر.

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

912. 668. وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

913. 669. فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ انْ يُكْمِلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ

914. 670. إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّحَفُّظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ

915. 671. وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوٍ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَا وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمِعْنًى بُنِيَا

916. 532. الْحَاكِمُ: اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ، فَرْقٌ سُنَّا[1]

917. 672. وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَتْنٍ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا»، وَيَبْنِي

918. 673. وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقّْ

919. 674. وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفْ كِلَاهُمَا الْخَبَرْ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

920. 675. وَقَالَ: إِنْ يُجِزْ فَبِالْإِجَازَةْ لِمَا طَوَى، وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهْ

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

921. 676. وَإِنْ «رَسُولٌ» بِـ«نَبِيٍّ» أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا

922. 677. وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ وَالنَّوَوِي صَوَّبَهُ، وَهْوَ جَلِي

---

(1) "سُنَّ": بالبناء للمفعول، أي بُيِّن، يقال: سَنَّ الله أحكامه للناس بينها، وفي نسخة بدله "يُعْنَى": بالبناء للمفعول، أي يُقصد، يقال: عُنِيت به قصدته. (إسعاف ذوي الوَطَر 86/2)

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

923. 678. ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ ... بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ

924. 679. وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ؛ وَاحِدٌ جُرِحْ ... لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ، لَكِنْ يَصِحّْ

925. 680. وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوَفّْ ... وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّْ[1]

926. 681. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ ... أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ

927. 682. مَعَ الْبَيَانِ كَـ"**حَدِيثِ الإِفْكِ**"[ح55] ... وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

928. 683. وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ ... فِي الصُّورَتَيْنِ امْنَعْ لِلازْدِيَادِ

---

(1) "**وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّْ**": قال البقاعي (النكت الوفية2/277): الفاء فيه زائدة، ويمكن أن يكون على تقدير شرط، أي: إن أردته فهو أخف، وقافيته مع ذلك [فيها خلل] ولو قال: "**وَالْحَذفُ إنْ كُلٌّ مُوثَّقٌ أَخَفْ**" لم يكن فيه محذور.

(ح55) **حديث الإفك**، حديث طويل مشهور، رواه البخاري بطوله (173/3 رقم: 2661 و116/5 رقم: 4141 و101/6 رقم: 4750)، وفرقه في أبواب أخرى ومسلم (2129/4 رقم: 2770) من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ:... الحديث.

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

929. 684. وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ ... وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

930. 550. وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا ... فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

931. 685. ثُمَّ تَوَضَّأْ، وَاغْتَسِلْ، وَاسْتَعْمِلِ ... طِيبًا وَتَسْرِيحًا، وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي

932. 686. صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلِسْ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ

933. 687. لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمّْ [1] ... [جَمِيعَهُمْ، فَالْعِلْمُ يُصْلِحْهَا[2] لَهُمْ]

934. 553. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ ... "أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهْ"[3]

935. 687. [وَاكْتُمْ وَصُنْ وَغَيْرَ أَهْلٍ لَا تَؤُمّْ] ... وَلَا تُحَدِّثْ عَجِلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ

---

(1) "وَهَبْ": الواو للاستئناف، "هَبْ": فعل أمر جامد غير متصرف بمعنى الظن، ولم يستعمل منه غير الأمر، والتقدير: اعدد أن الطالب لم يخلص النية (فتح الباقي 100/2، المقاصد الشافية 457/2، همع الهوامع 540/1)، والمقصود أن الطالب وإن رُئي منه عدمُ الإخلاص، فإن ذلك لا يَمنع من تحديثه، رجاء أن يخلص لاحقا.

(2) "يُصْلِحْهَا": بإسكان الحاء تخفيفا لتوالي الحركات، وهو معروف في الشعر، ومنه قول امرئ القيس [السريع]:

فَالْيَوْمَ أَشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ ... إِثْمًا مِنَ اللهِ وَلَا وَاغِلِ

(3) "إِلَّا للَّه": بحذف المد من الجلالة بعد اللام الثانية للضرورة، وذكر الشارح [الترمسي] أنه لغة، وما ذكر مسنده، ولا أظن صحته. (إسعاف ذوي الوَطَر 101/2)

936. 688. أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكْ ... فِي شَيْءٍ ارْوِهْ[1]، وَابْنُ خَلَّادٍ سَلَكْ

937. 689. بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا ... عَامًا، وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعِينَا

938. 690. وَرُدَّ، والشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ ... خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

939. 691. وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمْ ... وَبالْثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَّادٍ جَزَمْ

940. 692. فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ ... كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

941. 693. وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِي وَفِئَهْ ... كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَهْ

942. 694. وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الَاعْمَى إِنْ يَخَفْ ... وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ

943. 695. رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلَّ فَهْوَ حَقْ ... وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ بِحَضْرَةِ الْأَحَقّْ

944. 546. ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لا تُرْشِدْ إِلَى ... أَعْلَى فِي الاِسْنَادِ إِذَا مَا جُهِلَا

945. 696. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الَاخْذَ عَنْهُ ... بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

946. 548. [لَكِنَّهُ ضُعِّفَ، وَالْجَوَابُ] ... عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

947. 549. وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ ... يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

948. 697. وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبِلِ ... عَلَيْهِمُ، وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلِ

949. 698. وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلَامٍ وَدُعَا ... فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا

950. 699. وَاعْقِدْ لِلِامْلَا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ ... أَرْفَعِ الاسْمَاعِ وَالَاخْذِ، ثُمَّ إِنْ

951. 700. تَكْثُرْ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا ... مُحَصِّلًا ذَا يَقْظَةٍ، مُسْتَوِيَا

---

(1) "ارْوِهْ": بإسكان الهاء للوزن.

952. 701. بِعَالٍ اَوْ فَقَائِمًا يَتْبَعُ مَا ... يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمَا

953. 702. واسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِئٍ تَلَا ... وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلَا

954. 703. فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلْ ... يَقُولُ: «مَنْ» أَوْ مَا «ذَكَرْتَ» وَابْتَهَلْ

955. 704. لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعًا ... وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا

956. 705. وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ ... كَغُنْدَرٍ، أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ

957. 706. لِأُمِّهِ، فَجَائِزٌ[1] مَا لَمْ يَكُنْ ... يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

958. 707. وَارْوِ فِي الِامْلَا عَنْ شُيُوخٍ قَدِّمِ ... أَوْلَاهُمُ، وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ

959. 708. مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا تَزِدْ ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ، وَاعْتَمِدْ

960. 709. عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَتْنِ ... وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ

961. 570. [كَمِثْلِ مَا أُحْدِثَ فِي] الصِّفَاتِ ... وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

962. 571. وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ... أَوْلَى فِي الِامْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ

963. 569. ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ، وَصِحَّتَهْ ... وَضَبْطَهُ، وَمُشْكِلًا وَعِلَّتَهْ

964. 710. وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ ... بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

965. 711. وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ ... مَجَالِسَ الإِمْلَاءِ فَهْوَ حَسَنُ

966. 712. وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ ... غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

---

(1) "فَجَائِزٌ": لا موقع لفائه، إلا أن يحمل على أنه جواب لـ "أَمَّا" محذوفة، فلو قال: "مُجَوَّزٌ" كان أحسن. (النكت الوفية2/331).

آدابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

967. 713. وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ... وَجِدَّ، وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا

968. 714. وَمَا يُهِمُّ، ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا ... لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلَا

969. 715. وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ ... وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلَا تَثَاقَلِ

970. 716. عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ ... وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

971. 717. أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ، وَاجْتَنِبِ ... كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ، وَاكْتُبِ

972. 718. مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا ... لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتًا عَاطِلَا

973. 719. وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ[1] ... ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»

974. 589. [أَيْ] مَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لا تُؤَخِّرِ ... بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

975. 720. فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالْكِتَابَ تَمِّمِ ... سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ

976. 721. وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ ... لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

977. 722. أَوْ قَصَّرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ ... كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدّْ

---

(1) "قَمِّش": القَمْشُ والتَّقْمِيشُ: جمع الشيء من هنا وهاهنا، وقُمَاشُ البيت: متاعه. (الصحاح 1016/3، مقاييس اللغة27/5).

والمعنى: إذا كتبت فاجمع من هنا وهناك ولا تؤخر ذلك فتفوتك فائدته، ولكن إذا رويتَ لغيرك ما كتبتَ، "فَفَتِّش" أي: تحَرَّ رواية الصحيح، وقد أشار السيوطي إلى هذا المعنى في ألفيته فقال:

588. وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ ... بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

589. فَقَدْ رَوَوْا: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ ... ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»

978. 723. وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا «خَطَّا» أَوْ «هَمْزَتَيْنِ»أَوْ بِـ«صَادٍ»أَوْ«طَا»

979. 724. وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَتْبَهُ[1] مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفَعَا[2]

980. 594. [فَ]سَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

981. 595. فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ، وَصِحَّتَهْ وَفِقْهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلُغَتَهْ

982. 596. وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

983. 725. وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

984. 726. وَبِـ«الصَّحِيحَيْنِ» ابْدَأَنْ، ثُمَّ «السُّنَنْ» وَ«الْبَيْهَقِي» ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنْ

985. 727. بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«الْمُوَطَّإِ» الْمُمَهَّدِ

986. 728. وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لِـ«أَحْمَدَا» وَ«الدَّارَقُطْنِي»، وَالتَّوَارِيخُ غَدَا

987. 729. مِنْ خَيْرِهَا «الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ» وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ»

988. 730. وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُورِ وَالْأَكْمَلُ «الإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ»

989. 731. وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ، ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ، وَالِاتْقَانَ اصْحَبَنْ، وَبَادِرِ

990. 732. إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ تَمْهَرْ، وَتُذْكَرْ، وَهْوَ فِي التَّصْنِيفِ

991. 733. طَرِيقَتَانِ؛ جَمْعُهُ أَبْوَابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا

992. 603. [تَ]بْدَأُ بِالأَسْبَقِ، أَوْ بِالْأَقْرَبِ إِلَى النَّبِي، أَوِ الْحُرُوفَ [تَ]ـجْتَبِي

---

(1) "كَتْبَهُ": بالنصب، عطفا على محل أن المصدرية على نزع الخافض، والتقدير: مقتصرا على سماع الحديث، وكتبه.

(2) "نَفَعَا": في محل جر صفة لـ: "فَهْمٍ"، والتقدير: "مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَافِعٍ"

993. 734. وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلْ ... يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلْ
994. 735. وَجَمَعُوا أَبْوابًا، أَوْ شُيُوخًا، أَوْ ... تَرَاجِمًا، أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا
995. 736. كَراهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرِ ... كَذَاكَ الإخْرَاجُ بِلَا تَحْرِيرِ
996. 606. وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ ... كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؟ خُلْفٌ جَارِي

مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]

997. 574. وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّا ... بِـ«حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا
998. 575. وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ ... يُرْجَعُ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ
999. 576. أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ، وَمَا ... يَدْرِي الْأَسَانِيدَ، وَمَا قَدْ وَهِمَا
1000. 577. فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا ... وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجَا[1]
1001. 578. يَدْرِي اصْطِلاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا ... بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا
1002. 579. فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ ... كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلْإِطْلَاقِ
1003. 580. وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا ... يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا
1004. 581. وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ» أَنْ تُبْصِرَهْ ... مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلًا مُسْتَكْثَرَهْ
1005. 582. وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ ... مُقْتَصِرٌ لا عِلْمَ سِمْ بِـ«الْمُسْنِدِ»
1006. 583. وَبِـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا ... ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَنْقَبُ

(1) "نَهَجَ" أي بان يقال: "نَهَجَ" الأمر و"أَنْهَجَ" وضح. (المحكم4/171)

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

1007. 607. قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ ... وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادِ

1008. 737. وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَقَدْ ... فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولَ، وَهْوَ رَدّْ

1009. 738. وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً؛ فَالْأَوَّلُ ... قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَهْوَ الْأَفْضَلُ

1010. 739. إِنْ صَحَّ الِاسْنَادُ، وَقِسْمُ القُرْبِ ... إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نِسْبِي

1011. 740. بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ ... يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ

1012. 741. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ ... مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَهْ»

1013. 742. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـ«الْبَدَلْ» ... وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلْ

1014. 743. فَهْوَ «الْمُسَاوَاةُ»،وَحَيْثُ رَاجَحَهْ ... الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ«الْمُصَافَحَهْ»

1015. 744. ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ ... أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْتِفَاتِ

1016. 745. لِآخَرٍ، فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَا ... أَو الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا

1017. 746. ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ ... وَضِدُّه النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ

1018. 747. وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ ... وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

1019. 616. وَلِابْنِ حِبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدْ ... مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

1020. 617. فَإِنْ تَرَى[1] لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلامُ ... وَإِنْ تَرَ الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

---

(1) "تَرَى": بإثبات الألف على حد قول الشاعر [الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كأنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيًا

وهو ضرورة على قول، وأما الموضع الثاني فلا داعي له، وهي ساقطة على كل حال لالتقاء الساكنين.

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ

1021. 759. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ ... مَنْ صنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا

1022. 760. ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَاقْتَفَى ... القُتَبِيُّ، ثُمَّ حَمْدٌ صنَّفَا

1023. 624. وَابْنُ الْأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ ... لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدّْ

1024. 761. فَاعْنَ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بالظَّنِّ ... وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

1025. 762. وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ ... كَـ"الدُّخّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ"[ح56]

1026. 763. كَذَاكَ عِنْدَ التِّرمِذِي[ح57]، وَالْحَاكِمُ ... فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ[1] وَهْوَ وَاهِمُ

(ح56) رواه البخاري (93/2 رقم:1354 و70/4 رقم: 3055 و40/8 رقم: 6173 و126/8 رقم: 6617) ومسلم (2244/4 رقم: 2930) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، [الحديث، وفيه:] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا"، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: "اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..."**

(ح57) رواه الترمذي(519/4 رقم:2249) بلفظ: **"إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا"، وَخَبَأَ لَهُ:** ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: 10].

(1) تفسير الحاكم هذا غير موجود في المطبوع، ولعله سقط منه، والذي عند الحاكم (المعرفة ص:91) من طريق الْأَصْمَعِيّ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ [الرجز]:

طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مِزَخَّهْ ... يَزُخُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّهْ

قال ابن الأعرابي: الـمِزَخَّة: المرأة، وقد زَخَّها زوجُها يَزُخُّها زَخًّا، إذا جامعها. والْفَخَّة: أن ينام على قفاه وينفخ من الشبع. (تهذيب اللغة294/6 و9/7، مقاييس اللغة437/4، النهاية في غريب الحديث والأثر418/3)

الْمُسَلْسَلُ

1027. 764. مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

1028. 765. حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَصْفًا، أَوْ وَصْفَ سَنَدْ(1) ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ»، فَاتَّحَدْ

1029. 620. وَخَيْرُهُ الدَّالُ(2) عَلَى الْوَصْفِ، وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

1030. 766. وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مُثُلُ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ

1031. 767. وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَـ"أَوَّلِيَّةٍ"(ح58)، وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

1032. 622. [وَلَمْ يَصِحَّ بَلِ] لِّسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

---

(1) الشطر الأول في بعض النسخ: "**حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَصْفِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ**"، وما أثبتناه أولى؛ لأن المسلسل من صفات الإسناد لا المتن، وهو الذي في شرح الناظم وفتح المغيث وفتح الباقي.

(2) "**الدَّالُ**": بتخفيف اللام للوزن.

(ح58) حديث الأولية: "**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ**"، رواه أبو داود (285/4 رقم: 4941) والترمذي (323/4 رقم: 1924)، ومن أصحاب الصحيح؛ الحاكم (175/4 رقم: 7274) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهذا الحديث اشتهر بأنه "**مسلسل بالأولية**"، لقول كل راو فيه: "**حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه**"، ولكن هذا التسلسل انقطع عند سفيان، ولم يصح فين فوقه، قال السخاوي (فتح المغيث 43/4): وبعض الرواة قد وصله إلى آخره إما غلطا أو كذبا، ولا يصح تسلسله بكماله من وجه ما. وممن رواه مسلسلا إلى سفيان: السِّلَفي (المشيخة البغدادية37/1) والسيوطي (جياد المسلسلات رقم:01).

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

1033. 768. وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ، وَهْوَ قَمِنْ

1034. 769. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِي ... ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

1035. 770. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ ... أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا

1036. 771. دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ ... كَـ"**الْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ**"(ح59)

التَّصْحِيفُ [وَالتَّحْرِيفُ]

1037. 772. وَالْعَسْكَرِي وَالدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا ... فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

1038. 628. فَمَا يُغَيَّرْ نُقْطُهُ[1] مُصَحَّفُ ... أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ مُحَرَّفُ

1039. 629. فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنَا ... وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

(ح59) "**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**"، رواه أبو داود (164/4 رقم: 4482) والترمذي (48/4 رقم: 1444) والفظ له وابن ماجه (859/2 رقم: 2573)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (295/10 رقم: 4446) والحاكم (413/4 رقم: 8117) من حديث معاوية ﵁.

(1) "**نُقْطُهُ**": بضم ففتح؛ جمع "نُقْطَة"، كغرفة وغرف، إلا أنه خففه بتسكين القاف للوزن. (إسعاف ذوي الوَطَر 161/2)

1040. 773. فِي الْمَتْنِ كَالصُّولِيّ "سِتًّا"(ح60) غَيَّرْ "شَيْئًا"(ح64)، أَوِ الْإِسْنَادِ كَـ«ابْنِ النُّدَّرْ»

1041. 774. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا «بُذَّرُ»، بِالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا

1042. 775. وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَا كَقَوْلِهِ: "احْتَجَمْ" مَكَانَ[1] "احْتَجَرا"(ح62)

(ح60) "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"، رواه مسلم (822/2 رقم:1164) عن أبي أيوب ﷺ.

(ح61) رواية الصولي، ذكرها الخطيب من طريق الدارقطني(الجامع 296/1 رقم: 633)، ورواه أيضا من طريق محمد بن العباس الخزاز، قال: حضرت الصولي وقد روى حديث: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ...."، فقال: "وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ"، فقلت: أيها الشيخ، اجعل النقطتين اللتين تحت الياء فوقها، فلم يعلم ما قصدت، فقلت: إنما هو: "سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ"، فرواه على الصواب. (تاريخ بغداد 675/4)

(1) "احْتَجَمْ مَكَانَ": بالإدغام الكبير.

(ح62) رواه بهذا اللفظ المصحف: أحمد (484/35 رقم: 21608) ومسلم في كتاب التمييز (ص:187 رقم:55) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عن ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ**، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

قال مسلم: هذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا، وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده.

قلت: ورواه البخاري (147/1 رقم: 731 و 28/8 رقم: 6113 و95/9 رقم: 7290) ومسلم (539/1 رقم: 781) بلفظ: "**احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا**"، وفي رواية: "**اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ**".

1043. 776. وَ«وَاصِلٌ» بِـ«عَاصِمٍ» وَ«الْأَحْدَبُ» بِـ«أَحْوَلٍ» تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

1044. 777. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ ظَنَّ «الْقَبِيلَ» بِحَدِيثِ "الْعَنَزَهْ"(ح63)

1045. 778. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نَوْنِهِ فَقَالَ: «شَاةٌ»(ح64)، خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ]

1046. 639. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِي، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

1047. 640. فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

1048. 641. وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ فِقْهًا، وَأَصْلًا، وَحَدِيثًا، وَاعْتَمَلْ

1049. 779. وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

(ح63) هو أبو موسى محمد بن المثنى العَنَزِي، ذكر الدارقطني أنه قَالَ يَوْمًا: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، لِمَا رُوِيَ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ**، تَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ حَرْبَةٌ كَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتُنْصَبُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 295/1)

(ح64) قال الحاكم (المعرفة ص: 148): سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورِ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ، يَقُولُ: كُنْتُ بِعَدَنِ الْيَمَنِ يَوْمًا وَأَعْرَابِيٌّ يُذَاكِرُنَا، فَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةً**، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِجُزْءٍ فِيهِ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عنزة**، فَقَالَ: أَبْصِرْ، فَقُلْتُ: أَخْطَأْتَ، إِنَّمَا هُوَ "عَنَزَةٌ"، أَيْ عَصًا.

1050. 780. كَمَتْنِ "لَايُورِدُ"(ح65) مَعْ "لَاعَدْوَى"(ح66)	فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ، "وَفِرَّ"(ح67) عَدْوَا
1051. 644. وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ	يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنْ
1052. 781. أَوْ لَا، فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ	أَوْ لَا، فَرَجِّحْ، وَاعْمَلَنْ بِالْأَشْبَهِ
1053. 646. وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ	تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
1054. 647. وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ	تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
1055. 648. مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّهُ يُغَانُ"(ح68)	كَذَا حَدِيثُ "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ"(ح69)

(ح65) "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، رواه البخاري (138/7 رقم: 5771) ومسلم (1743/4 رقم: 2221) من حديث أبي هريرة ﵁.

(ح66) "لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟"، رواه البخاري (128/7 رقم: 5717 و138/7 رقم: 5770 و139/7 رقم: 5775) ومسلم(1742/4 رقم: 2220) من حديث أبي هريرة ﵁.

(ح67) "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"، رواه البخاري (126/7 رقم: 5707) من حديث أبي هريرة ﵁.

(ح68) "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"، رواه مسلم (2075/4 رقم: 2702) من حديث الأغر بن عبد الله المزني ﵁.

(ح69) "إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ"، رواه البخاري (122/3 رقم: 2419 و184/6 رقم: 4992 و194/6 رقم: 5041 و17/9 رقم: 6936 و159/9 رقم: 7550) ومسلم (560/1 رقم:818) من حديث عمر ﵁.

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

1056 .649 أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْآثَارِ

1057 .650 وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

1058 .651 مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّمَا الأَعْمَالُ"(ح70) سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

1059 .652 "مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ"(ح71) مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ "امْرَأَةٍ" فِيهِ صَلَحْ

(ح70) "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"، رواه البخاري (6/1 رقم: 1 و20/1 رقم: 54 و145/3 رقم: 2529 و56/5 رقم: 3898 و3/7 رقم: 5070 و140/8 رقم: 6689 و22/9 رقم: 6953) ومسلم (1515/3 رقم: 1907) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ﵁.

(ح71) قصته رواها أبو نعيم (معرفة الصحابة3546/6 رقم: 8014) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

ورواه الطبراني (المعجم الكبير 103/9 رقم: 8540) عنه بلفظ: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

قال الحافظ (فتح الباري 10/1): إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

[مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ]

1060. [وَعِلْمُ تَارِيخِ الْمُتُونِ مَنْ يُلِمّْ ... بِهِ، ابْتِدَاءَ الشَّرْعِ وَالنَّسْخَ عَلِمْ]

1061. [بِـ«أَوَّلٍ» وَ«آخِرِ الْأَمْرَيْنِ» عَنّْ ... كَـ«قَبْلِ ذَا» وَ«بَعْدَ ذَاكَ» فَاسْتَبِنْ]

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

1062. 672. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ ... هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْإِصَابَةِ

1063. 673. أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ ... لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا، فَلْيُسْتَفَدْ

1064. 786. [لَاقِي][1]النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ ... وقِيلَ: إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ

1065. 787. وقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا[2] ... مَعْهُ، وَذَا لِابْنِ الْمُسَيِّبِ عَزَا

1066. 654. [أَوْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فَقَطْ، أَوْ بَالِغَا] ... وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ [وَعَنْهُ بَلَّغَا]

1067. 656. وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ ... تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ، وَالْجِنُّ رَأَوْا

---

(1) في الأصل "رَائِي"، وإنما أثبتناه هكذا مع اشتراطنا عدم التصرف في ألفاظ ألفية العراقي؛ لأن الناظم نفسه قال: ولو قيل في النظم: "لَاقِي النَّبِيّ" كان أولى، ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح، فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلما ثم مات على الإسلام...

قلت: وإيراد اللفظ السالم من الاعتراض أولى من اتباع اللفظ لمجرد أنه في الكتاب المنظوم.

(2) "أَوْ غَزَا": وفي نسخة: "وَغَزَا".

1068. 657. دُخُولَهُمْ دُونَ مَلائِكٍ، [وَقَدْ ... عُدَّ الْمَسِيحُ فِيهِمُ، وَمَا بَعُدْ]

1069. 788. وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ، اَوْ ... تَوَاتُرٍ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ

1070. 789. قَدِ ادَّعَاهَا وَهْوَ عَدْلٌ قُبِلَا ... وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

1071. 790. فِي فِتْنَةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

1072. 790. [تَوْثِيقَهُمْ،] وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ ... أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ

1073. 791. الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةِ ... أَكْثَرُهُمْ[1]، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

1074. 792. أَكْثَرُ فَتْوَى، وَهْوَ وَابْنُ عُمَرَا ... وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَابْنُ عَمْرٍو، قَدْ جَرَى

1075. 793. عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ «الْعَبَادِلَهْ» ... لَيْسَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهْ

1076. 794. وَهْوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ... فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

1077. 663. [وَأَكْثَرَ الإِفْتَاءَ كَالْبَحْرِ] عُمَرْ ... وَنَجْلُه، وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرْ

1078. 664. ثُمَّ[2] ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلِّلِ

1079. 665. وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا ... عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

---

(1) اقتصر المصنف على ذكر ستة منهم، ولهم سابع وهو: أبو سعيد الخدري ﵁، وقد نظم السبعة بعضهم بقوله [البسيط]:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ ... صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ

(2) "ثُمَّ": بمعنى "الواو"، فهي هنا لمطلق العطف وليست للترتيب. (إسعاف ذوي الوطر 187/2)

1080. 666. وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْفِ اَيْ ... عَهْدَ النَّبِي زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأُبَيّْ

1081. 795. وَقَالَ مَسْرُوقُ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى ... سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَا

1082. 796. زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعْ أُبَيِّ ... عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعْ عَلِيِّ

1083. 797. ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ، وَالبَعْضُ جَعَلْ ... الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ

1084. 667. وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ ... فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

1085. 668. وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ ... ابْنُ رَوَاحَةَ، وَكَعْبٌ، حَسَّانْ

[عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتُهُمْ]

1086. 798. وَالعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ؛ فَقَدْ ظَهَرْ ... سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكٍ، وَحَضَرْ

1087. 799. الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضْ ... عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ[1] آلَافٍ تَنِضّْ[2]

1088. 800. وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ... قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

1089. 675. فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ ... يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

1090. 676. ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ... ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ

(1) "أَرْبَعِ آلَافٍ": قال العراقي: أسقطت الهاء من أربع آلاف لضرورة الشعر، وإن كان الألف مذكرا.

(2) "تَنِضّ": قال العراقي: بكسر النون وتشديد الضاد، أي تتيسر، يقال: خذ ما "نَضَّ" لك من دين، أي تيسر حكاه الجوهري.

1091. 677. فَـأَوَّلُ الْـمُـهَـاجِـرِيـنَ لِـقُـبَـا ... فَأَهْلُ بَـدْرٍ، وَيَـلِـي مَـنْ غَـرَّبَا

1092. 678. مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمْ ... مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا، وَبَعْدُ ضَمّْ

1093. 679. مُـسْـلِـمَـةَ الْـفَـتْـحِ، فَصِبْيَانٌ رَأَوْا ... [لِلْكُلِّ فَضْلٌ "خَيْرُ قَرْنٍ"[ح72] قَدْ مَضَوْا]

[أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا]

1094. 801. وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ ... وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهْوَ الْأَكْثَرُ

1095. 802. أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ، خُلْفٌ حُكِي ... قُلْتُ: وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ

1096. 803. فَالسِّـتَّـةُ الْـبَـاقُونَ، فَالبَـدْرِيَّـهْ ... فَـأُحُـدٌ، فَـالْـبَـيْـعَـةُ الْـمَـرْضِـيَّـهْ

1097. 687. وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ ... خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ

1098. 688. وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَفِي ... عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي

1099. 689. يَـلِـيـهِـمَـا حَـفْـصَـةُ، فَالْبَوَاقِي ... [فَـلَا تَـزِغْ كَـصَـاحِـبِ النِّـفَـاقِ]

1100. 804. قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ ... فَقِيلَ: هُمْ[1]،وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ

(ح72) "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ...الحديث، رواه البخاري (171/3 رقم: 2651 و2/5 رقم: 3650 و91/8 رقم: 6428 و141/8 رقم: 6695) ومسلم (1964/4 رقم: 2535) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(1) "فَقِيلَ: هُمْ": يعني المذكورين أخيرا في البيت (1096. 803.)، وهم أصحاب بيعة الرضوان.

1101. 805. قِيلَ: بَلَ اَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، واخْتَلَفْ   أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ؟ مَنْ سَلَفْ

1102. 806. قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِي   وَمُـدَّعِـي إِجْـمَـاعِـهُ لَـمْ يُقْبَلِ

1103. 807. وَقِـيـلَ: زَيْـدٌ، وَادَّعَـى وِفَـاقَـا   بَـعْـضٌ عَـلَى خَـدِيـجَـةَ اتِّفَاقَا

1104. [وَاجْتَنَبَ الشَّيْخُ لِذَا إِطْلَاقَا   وَقَـدْ رَأَى جَـمْـعَـهُـمُ وِفَـاقَا]

1105. 685. أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ   صِـدِّيُقُـهُـمْ، وَزَيْـدُ فِـي الْـمَوَالِي

1106. 686. وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ، وَذِي الصِّغَرْ   عَـلَـيٌّ، وَالـرِّقِ بِـلَالٌ اشْـتَـهَـرْ

[آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا - لَطَائِفُ]

1107. 808. وَمَـاتَ آخِـرًا بِـغَـيْـرِ مِـرْيَـةِ   أَبُـو الطُّفَيْلِ، مَـاتَ عَـامَ مِـائَـةِ

1108. 809. وَقَـبْـلَـهُ الـسَّـائِـبُ بِالْـمَـدِيـنَـةِ   أَوْ سَهْلٌ، اَوْ جَابِرٌ، اَوْ بِمَكَّةِ

1109. 810. وقِيلَ: الَاخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا   إِنْ لَا أَبُـو الـطُّـفَـيْـلِ فِـيهَا قُـبِـرَا

1110. 811. وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ   وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

1111. 692. [وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدُ] عَمْرٌو أَوْ أَبُو   جُحَيْفَةٍ، [وَالْأَسْلَمِيَّ صَوَّبُوا]

1112. 812. وَالشَّامِ فَابْنُ بُسْرٍ اَوْ ذُو بَاهِلَهْ   خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَاثِلَهْ

1113. 813. وَإِنَّ فِي حِمْصَ ابْنُ بُسْرٍ قُبِضَا   وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى

1114. 814. وَبِـفِـلَـسْـطِـيـنَ أَبُـو أُبَـيِّ   ومِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْيِ

1115. 815. وَقُـبِـضَ الْـهِـرْمَـاسُ بِالْـيَـمَامَةِ   وَقَـبْـلَـهُ رُوَيْـفِـعٌ بِـبَـرْقَـةِ

1116. 816. وَقِـيـلَ: إِفْـرِيـقِـيَّـةٍ، وَسَـلَـمَـهْ بَادِيًا، اَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ

1117. 696. وَقُـبِـضَ الْفَضْلُ بِسَـمْـرَقَـنْـدَا[1] وَفِـي سِـجِـسْـتَـانَ الْأَخِيرُ الْعَدَّا

1118. 694. وَالْحَـبْـرُ بِالطَّـائِـفِ، وَالْجَـعْـدِيُّ بِأَصْبَهَانَ، [وَحَكَى الْمَرْضِيُّ]

1119. 697. النَّوَوِي: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثِدَا

1120. 698. وَالْـبَـغَـوِيُّ زَادَ أَنَّ مَـعْـنَـا وَأَبَـهُ وَجَـدَّهُ بِـالْـمَـعْـنَـى

1121. 699. وَأَرْبَـعٌ تَـوَالَـدُوا صَـحَـابَـهْ حَـارِثَـةُ الْـمَـوْلَـى أَبُو قُحَافَهْ

1122. 700. وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

1123. 701. وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ صِدِّيقِهِم، مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِنْ

1124. 702. أَجْـمَـلُـهُـمْ دِحْـيَـةُ الْـجَـمِـيـلُ "جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ"(ح73)

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

1125. 703. وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ مَـعْـرِفَـةُ الْـمُـرْسَـلِ وَالْمُتَّصِلِ

1126. 817. وَالتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا

---

(1) "سَمَرْقَنْد": قال الحموي: بفتح أوّله وثانيه. وقال الفيروزآبادى: إسكان الميم لحن. وقال الصاغاني: أُولعَ أهل بغداد بإسكان الميم وفتح الراء.اهـ قال الأثيوبي: هذا المشهور هو المتعين هنا للوزن. (معجم البلدان3/246، القاموس ص:240، إسعاف ذوي الوَطَر 2/208)

(ح73) "كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ"، رواه أحمد (101/10 رقم: 5857) من حديث ابْنِ عُمَرَ، وقال الألباني (السلسلة الصحيحة3/104): إسناده صحيح على شرط مسلم.

1127. 818. وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمسَ عَشَرَهْ ... أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كلِّ العَشَرَهْ

1128. 819. وَقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذا الوَصْفِ ... وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ

1129. 820. وَقَوْلُ مَنْ عدَّ سَعِيدًا فَغلَطْ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

1130. 821. لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وعَنْهُ قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدَا

1131. 822. وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ... والْقَرَنِي أُوَيْسًا اَهْلُ الْكُوفَةِ

1132. 823. وفي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا[1] ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا

1133. 824. وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةٌ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ

1134. 825. ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ ... سَعِيدُ، والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

1135. 826. إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ، أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ، خِلَافٌ قَائِمُ

1136. 827. والْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ ... مُخَضْرَمِينَ، كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

1137. 712. يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ ... وَمَا رُأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

1138. 706. وَآخِرُ الطِّبَاقِ لَاقِي أَنَسِ ... وَسَائِبٍ كَذَا صُدَيٌّ، وَقِسِ

1139. 715. ومَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى ... وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

1140. 828. وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ... فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

1141. 829. الحَمْلَ عَنْهُمْ، كَأَبِي الزِّنَادِ ... والْعَكْسُ جَاءَ، وَهْوَ ذُو فَسَادِ

1142. 830. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ ... كَابْنَي مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

---

(1) "الْأَبْدَا": أي: الأبدأ، والتقدير: أبدأهن، بمعنى: أولهن في الفضل.

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

1143. 831. وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ … طَبَقَةً وَسِنًّا اَوْ فِي القَدْرِ
1144. 832. أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ … عنْ تَابعٍ، كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ
1145. 719. [وَالتَّابِعِي عَنْ دُونِهِ: الزُّهْرِيُّ] … عَنْ مَالِكٍ، وَيَحْيَى [الَانْصَارِيُّ]
1146. 717. [مَنَازِلَ الرُّوَاةِ قَدْ] أَفَادَا … [وَ]لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

1147. 720. وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ، عَنْ … صَحَابَةٍ فَهْوَ طَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
1148. 721. أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ … وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
1149. 722. كَسَائِبٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدٍ، عَنْ عُمَرْ … وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

1150. 723. وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ … وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
1151. 724. أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ … إِبْدَالُ «عَنْ» بِـ«الْوَاوِ» [فِي مَا قَدْ رَوَوْا]
1152. 833. وَالْقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ … وَالسِّنّ غَالِبًا، وقِسْمَينِ اعْدُدِ
1153. 834. مُدَبَّجًا، وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ … عَنْ آخَرٍ، وغيرَهُ انْفِرادُ فَذّْ
1154. 726. وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ … وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

1155. 728. [مُدَبَّجُ] الصَّحْبِ: رَوَى الصِّدِّيقُ ... عَنْ عُمَرٍ، ثُمَّ رَوَى الفَارُوقُ

1156. 729. وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءَ الزُّهْرِي ... وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَاذْرِ

1157. 730. فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ ... وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا[1] يَتَّحِدُ

1158. 731. وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ ... مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ

1159. 732. مَالِكْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ ... وَذَا، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكْ[2]، سُلِكْ

الأُخْوَةُ والأَخَوَاتُ

1160. 835. وَأَفْرَدُوا الإِخْوَةَ بالتَّصْنِيفِ ... [كَمُسْلِمٍ وَذُو نَسَا[3] الْحَصِيفِ]

1161. 734. كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الَابْ ... غَيْرُ أَخٍ أَخًا، وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

1162. 385. [كَذَا لِنَفْيِ الْوَهْمِ فِي التَّعْرِيفِ] ... فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفِ

1163. 836. أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ ... وَخَمْسَةٌ أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ

1164. 837. وسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا ... وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرْوُونَا

1165. 838. وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ ... مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ

(1) "أَحْدُهُمَا": بسكون الحاء للوزن، ولو قال: "أَوْ أَحَدُ ذَيْنِ وَاحِدُ"، لسلم من هذا التغيير الشاذ. (إسعاف ذوي الوَطَر 211/2).

(2) "مَالِكْ": بسكون الكاف للوزن.

(3) "ذُو نَسَا": يعني النسائي.

1166. 736. وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا ... قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْرَا

1167. [أَبْنَاءُ حَارِثَةَ قُلْ ثَمَانِيَهْ ... قَدْ شَهِدُوا الرِّضْوَانَ بِالْحُدَيْبِيَهْ]

1168. 737. وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو ... حَارِثٍ السَّهْمِيِّ، كُلٌّ مُحْسِنُ

1169. 839. وَالأَخَوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةِ ... أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ، هُما ذُو صُحْبَةِ

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

1170. 840. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا ... أبٌ، كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا

1171. 841. وائِلُ، عَنْ بَكْرٍ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِي ... عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمِ

1172. 842. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ ... عَائِشَةٍ، "**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ**"(ح74)

1173. 843. فَإِنَّهُ لاَبْنُ أَبِي عَتِيقِ ... وَغَلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ

1174. 844. وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي ... وَهْوَ «مَعَالٍ» لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

1175. 845. وَمِنْ أَهَمِّهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا ... الْأَبُ أَوْ جَدٌّ، وَذَاكَ قُسِّمَا

(ح74) "**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ**"، رواه البخاري (124/7 رقم: 5687) من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يُعرف بابن أبي عتيق، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:...

والرواية التي جاء فيها وصف ابن أبي عتيق بالصديق رواها الطبراني (المعجم الأوسط39/1 رقم: 105) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الـمِنْجَنِيقِيّ، وقد حكموا عليه فيها بالوهم. (فتح الباري144/10)

1176. 846. قِسْمَينِ؛ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَبِي ... الْعُشَرَا، عَنْ أَبِهِ، عَنِ النَّبِـي

1177. 847. واسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ ... أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بنِ قِهْطَمِ

1178. 848. وَالثَّانِ أنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ ... كَبَهْزٍ اَوْ عَمْرٍو أَبًا أَوْ جَدَّهُ

1179. 849. والْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمْلَا ... لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى

1180. 743. [قَدْ صَحَّ الِاتِّصَالُ فِي الصَّوَابِ] ... وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

1181. 744. وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ، وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَالأُولَى أُلِفْ

1182. 745. وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّْ ... عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ "مَنْ سَبَقْ"(ح75)

1183. 850. وَسَلْسَلَ الْآبَا التَّمِيمِيُّ فَعَدّْ ... عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

1184. 851. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِقِ ... وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

1185. 852. مَوْتًا، كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ ... كَابْنِ دُوَيْدٍ، رَوَيَا عَنْ مَالِكِ

(ح75) "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"، رواه أبو داود (177/3 رقم: 3071) من طريق أُمِّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ ..." وأم جنوب، وأمها، وجدتها، لا يعرف لهن حال، قال الألباني: هذا إسناد ضعيف مظلم. (ضعيف أبي داود2/459)

1186. 853. سَبْعٌ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي ... أُخِّرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ

1187. 750. بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا[1] ... لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

1188. 749. وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا ... حَذْفٌ، وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ [الْوُحْدَانُ]

1189. 854. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ ... مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

1190. 754. [مُفَادُهُ] مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ ... وَالرَّدُّ، لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

1191. 855. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اَوْ كَوَهْبِ ... هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِي

1192. 856. وَغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا ... بأنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا

1193. 857. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا ... وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا

مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

1194. 758. وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي ... مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِي

1195. 759. وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ ... كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تُحِقّْ

1196. 760. مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى ... فِي الْخُفِّ لا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

---

(1) "اللَّذَا": لغة في "الذي". (إسعاف ذوي الوطر 246/2)

مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

1197. 761. وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا ... عَنْ وَاحِدٍ، وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلَّا
1198. 762. كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي ... وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ فِي الْأَتْبَاعِ
1199. 763. وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا ... عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

1200. 764. وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ ... مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
1201. 765. يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ، نَحْوُ جَعْفَرِ ... وَحَمْزَةٍ، خَدِيجَةٍ، فِي أُخَرِ

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

1202. 858. وَاعْنَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ ... مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ
1203. 859. مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ، نَحْوَ مَا ... فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أُبْهِمَا
1204. 860. مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامَهْ ... سَمَّاهُ «حَمَّادًا» أَبُو أُسَامَهْ
1205. 861. وبِـ«أَبِي النَّضْرِ» ابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرْ ... وبِـ«أَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِي شَهَرْ
1206. 768. [وَمِثْلُهُ] مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ ... خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ
1207. 767. وَهْوَ عَوِيصٌ، عِلْمُهُ [حَقِيقُ ... طَالَ سَمَاهُ «الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ»]

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

1208. 862. وَاعْنَ بِالَافْرَادِ سُمًا أَوْ لَقَبَا ... أَوْ كُنْيَةً، نَحْوُ لُبَيِّ بْنِ لَبَا
1209. 770. [وَ]أَجْمَدٍ وَكَجُبَيْبِ سَنْدَرِ ... وَشَكَلٍ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ
1210. 863. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٍو، وَكَسْرًا نَصُّوا ... فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ
1211. 771. [أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ]، أَبِي الْمُدِلَّهْ ... أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهْ(1)

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

1212. 864. وَاعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَى، وَقَدْ قَسَمْ ... الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ، اَوْ عَشْرٍ قِسَمْ
1213. 865. مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا ... نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، اَوْ قَدْ زَادَا
1214. 866. نَحْوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ
1215. 867. وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي ... نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهْوَ الْخُدْرِي
1216. 868. ثُمَّ كُنَى الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ ... نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ
1217. 869. وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ ... وَخَالِدٌ كُنِيَ(2) لِلتَّعْدِيدِ
1218. 870. ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنًى وَعُلِمَا ... أَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا
1219. 871. وَعَكْسُهُ، وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ ... وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمِ
1220. [وَانْتَقَصُوا جَاهِلَهُ؛ إِذْ رُبَّمَا ... يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ «عَنْ» تَوَهُّمَا]

---

(1) "عَبْدُ اللَّهْ": بحذف الألف من لفظ الجلالة للوزن، وهو قبيح. (إسعاف ذوي الوَطَر 265/2)

(2) "كُنِـيَ" بالتخفيف، وفي نسخة: "كُنِّـيَ" بالتشديد.

الأَلْقَابُ

1221. 872. وَاعْنَ بِالَالْقَابِ فَرُبَّمَا جَعَلْ ... الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلْ

1222. [وَ«نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» ... لِابْنِ عَلِي أَجَلُّ مَا فِي الْبَابِ]

1223. 873. نَحْوُ «الضَّعِيفِ» أَيْ بِجِسْمِهِ، وَمَنْ ... ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ

1224. 874. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ ... وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ

1225. 875. كَـ«غُنْدَرٍ» مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ... وَصَالِحٍ «جَزَرَةَ» الْمُشْتَهِرِ

1226. 798. وَيُونُسَ «الْكَذُوبِ» وَهْوَ مُتْقِنُ ... وَيُونُسَ «الصَّدُوقِ» وَهْوَ مُوهِنُ

أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

1227. 779. وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا ... كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

1228. 780. مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ، وَهْوَ الْقَاسِمُ ... فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

1229. 781. وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا ... اسْمَ أَبِيهِ، غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى

1230. 782. نَحْوُ أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمِ ... هُوَ الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ فَاعْلَمِ

1231. 783. وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي ... نَحْوُ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ

1232. 784. وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ ... وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ

1233. 785. مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ ... كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ

1234. 786. وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا ... نَحْوُ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَا

1235. 787. وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسِّنِ ... كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

1236. 788. أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا ... عِمْرَانُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَا

1237. 789. أَوِ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي ... رَبِيعٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ

1238. 790. أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي ... يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

1239. 791. مِثْلُ الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ ... وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسِّمِ

1240. 792. وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي ... عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ، عَنِ الشَّيْبَانِي

1241. 793. أَوِ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ ... كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

1242. 794. وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي ... مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي

الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ

1243. 876. وَاعْنَ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ ... خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

1244. 800. وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا ... يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

1245. 801. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِي ... وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا، ثُمَّ عُنِي

1246. 802. بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ ... فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

1247. 877. نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَثَقِّلِ ... لَا ابْنَ سَلَامِ الْحَبْرَ، وَالْمُعْتَزِلِي

1248. 878. أَبَا عَلِيٍّ، فَهْوَ خِفُّ الجَدِّ ... وَهْوَ الْأَصَحُّ فِي أَبِي الْبِيكَنْدِي

1249. 879. وَابْنَ أَبِي الْحُقَيقِ، وَابْنَ مِشْكَمِ ... وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

1250. 880. وابْنَ مُحَمَّدِ بنِ نَاهِضٍ فَخِفّْ ... أَوْ زِدْهُ هَاءً، فَكَذَا فِيهِ اخْتُلِفْ

1251. 881. قُلْتُ: ولِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفِّفِ ... كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِي وَالنَّسَفِي

1252. 835. سَلَّامَةٌ مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ ... وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرِ

1253. 882. عَيْنَ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ ... وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيزٌ كَبِّرِ

1254. 883. وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِزَامُ ... وَافْتَحْ فِي الَانْصَارِ بِرًا حَرَامُ

1255. 884. فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ، وبِبَا ... فِي كُوفَةٍ، والشِّينُ وَالْيَا غَلَبَا

1256. 885. فِي بَصْرَةٍ، وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى ... أَبَا عَبِيدَةٍ بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى

1257. 886. فِي السَّفْرِ بالفَتْحِ، وَمَا لَهُمْ عَسَلْ ... إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ، وَعِسْلٌ فَجُمَلْ

1258. 887. وَالعَامِرِيُّ بْنُ عَلِي عَثَّامُ ... وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ وَالْإِعْجَامُ

1259. 888. وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ، صَغَّرُوا ... سِوَاهُ ضَمًّا، وَلَهُمْ مُسَوَّرُ

1260. 889. ابنُ يَزِيدَ وابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ... وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي

1261. 890. وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ ... هَارُونَ، وَالْغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتِي

1262. 891. وَوَصَفُوا حَنَّاطًا اَوْ خَبَّاطَا ... عِيسَى ومُسلِمًا كَذَا خَيَّاطَا

1263. 892. والسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الَانْصَارِ، وَمَنْ ... يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ

1264. 804. بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ أَسْفَعُ ... وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرٌ أَسْقَعُ

1265. 805. أُسَيْدُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ ... أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

1266. 806. وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ ... وَابْنِ أَبِي إِيَاسِ فِيمَا هَذَّبَهْ

1267. 807. وَرَافِعٍ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ ... كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

1268. 808. ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ ... وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي

1269. 809. وَاكْنِ أَبَا أُسَيْدٍ الْفَزَارِي ... وَابْنَا عَلِي وَثَابِتٍ بُخَارِي

1270. 810. ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهْوَ فَرْدٌ أَمَنَهْ ... وَغَيْرُهُ أُمَيَّةٌ أَوْ آمِنَهْ

1271. 811. مُحَمَّدُ بْنُ أَتَشَ الصَّنْعَانِي ... بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلَا تَوَانِ

1272. 812. أَثْوَبُ نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالْأَزْهَرِ ... وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرِ

1273. 814. إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِي ... وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالنَّجَّارِي

1274. 815. وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ ... مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ

1275. 816. وَالِدَ رَافِعٍ، [فُضَيْلٍ] كَبِّرِ ... خَدِيجَ، أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

1276. 819. أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ الْحُضَيْرُ ... أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ خُضَيْرُ

1277. 823. الْخُدَرِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ... وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

1278. 824. عَلِيٌّ النَّاجِي وَلَدْ دُؤَادِ ... وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ الْإِيَادِي

1279. 825. الدَّبَرِي إِسْحَاقُ، وَالدُّرَيْدِي ... نَحْوِيُّهُمْ، وَغَيْرُهُ زَرَنْدِي

1280. 826. بِالْفَتْحِ رَوْحٌ سَالِفٌ، وَوَاهِمْ ... مَنْ قَالَ ضُمَّ رَوْحٌ ابْنُ الْقَاسِمْ

1281. 827. ابْنُ الزَّبِيرِ صَاحِبٌ، وَنَجْلُهُ ... بِالْفَتْحِ، وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

1282. 836. شِـيـرِينُ نِـسْـوَةٌ وَجَـدُّ ثَانِي ... مُـحَـمَّـدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

1283. 837. السَّامِرِيُّ شَيْخُ نَـجْلِ حَـنْـبَـلِ ... وَمَـنْ عَـدَاهُ فَافْـتَـحَنْ وَثَـقِّـلِ

1284. 843. كُـلُّ مُـسَـيَّـبٍ فَـبَالْـفَـتْـحِ سِـوَى ... أَبِـي سَـعِـيـدٍ فَـلِـوَجْـهَـيْـنِ حَـوَى

1285. 893. وَمِـنْ هُـنَا لِـمَالِكٍ وَلَهُمَا ... بَـشَّـارًا افْـرِدْ أَبَ بُـنْـدَارِهِمَا

1286. 894. وَلَهُمَا سَيَّارٌ اَيْ أَبُو الْـحَكَمْ ... وَابْنُ سَلَامَةٍ، وبالْيَا قَبْلُ جَمْ

1287. 895. وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرُ مِثْلُ الْمَازِنِي ... وابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مِحْجَنِ

1288. 896. وَفِيهِ خُلْفٌ، وَبُشَيْرًا أَعْجِمِ ... فِي ابْنِ يسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ

1289. 897. يُـسَـيْـرٌ بْـنُ عَمْرٍو اَوْ أُسَـيْـرُ ... والنُّونُ فِي أَبِي قَطَنْ نُسَيْرُ

1290. 898. جَـدُّ عَـلِـي بْـنِ هَـاشِـمٍ بَـرِيدُ ... وَابْـنُ حَـفِـيـدِ الْأَشْعَرِي بُـرَيْـدُ

1291. 899. وَلَهُمَا مُـحَـمَّـدُ بـنُ عَـرْعَـرَهْ ... ابْـنِ الْـبِـرِنْـدِ فَالأَمِـيـرُ كَـسَـرَهْ

1292. 900. ذُو كُـنْـيَـةٍ بِـمَـعْـشَـرٍ، وَالْـعَـالِـيَـهْ ... بَـرَّاءٌ أُشْـدُدْ، وَبِـجِـيـمٍ جَـارِيَـهْ

1293. 901. ابْـنُ قُـدَامَـةٍ، كَـذَاكَ وَالِـدُ ... يَـزِيـدَ، قُـلْـتُ: وكَـذَاكَ الْأَسْـوَدُ

1294. 902. ابنُ الْعَلَا، وَابْنُ أَبِي سُفْيَانِ ... عَمْرٌو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سِيَّانِ

1295. 903. مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ ... والِدَ رِبْعِيِّ حِرَاشٌ أَهْمِلِ

1296. 904. كَذَا حَرِيزُ الرَّحَبِي، وكُنْيَةُ ... قَدْ عُلِّقَتْ، وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ

1297. 905. حُضَيْنٌ اَعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا ... وَافْتَحْ أَبَا حَصِينٍ اَيْ عُثْمَانَا

1298. 906. كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ ... وَلَدَهُ، وَابْنُ هِلَالٍ، وَاكْسِرَنْ

1299. 907. ابنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسَا

1300. 908. خُبَيْبًا اعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ ... وابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةً كَانْ

1301. 909. لابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيَا ... أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا

1302. 910. وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِاللَّهِ قَدْ ... كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ وَانْفَرَدْ

1303. 911. زُبَيْدٌ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ ... وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ

1304. 912. وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ اَحْمَدُ ائْتَسَا ... بَوَلَدِ النُّعْمَانِ، وَابْنِ يُونُسَا

1305. 913. عَمْرٌو مَعَ القَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَهْ ... وَاخْتَرْ بِعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَهْ

1306. 914. وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي ... وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلَدْ سُفْيَانِ

1307. 915. كُلُّهُمُ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرُ ... لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ

1308. 916. وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ ... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرِدِ

1309. 917. وعَامِرٌ بَجَالَةٌ بْنُ عَبَدَهْ ... كُلٌّ، وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيَّدَهْ

1310. 918. عُقَيْلٌ القَبِيلُ وَابْنُ خَالِدِ ... كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ وَاقِدِ

1311. 919. لَهُمْ، كَذَا الأَيْلِيُّ لَا الأُبُلِّي ... قَالَ: سوَى شَيْبَانَ، وَالرَّا فَاجْعَلِ

1312. 920. بَزَّارًا انْسُبِ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ ... وَابْنَ هِشَامٍ خَلَفًا، ثُمَّ انْسُبَنْ

1313. 921. بِالنُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدَ الْوَاحِدْ ... وَمَالِكَ بْنَ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدْ

1314. 853. أَبُو بَصِيرٍ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ   وَابنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا
1315. 922. وَالتَّوَّزِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ   وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
1316. 923. فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ، وَبِحَا   يَحْيَى بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَرِيرِيْ فُتِحَا[1]
1317. 821. وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِي   ابْنَ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي
1318. 924. وَانْسُبْ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا   فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا
1319. 925. وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطْ، وفِي النَّسَبْ   هَمْدَانُ، وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ
1320. 849. أَخْيَفُ جَدُّ مِكْرَزٍ وَالأَقْلَحُ   كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
1321. 855. [جَدُّ مُحَمَّدٍ بَدَا نُمَيْلَهْ]   كُنْيَةُ يَحْيَى [قَدْ أَتَتْ تُمَيْلَهْ]
1322. 856. اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ تَيِّهَانُ   وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانُ
1323. 857. مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ تَغْلِبِيُّ   [وَغَيْرُهُ فَانْسِبْهُ ثَعْلَبِيُّ]
1324. 864. ابْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٌ فَقَدِ   [أَبُو جُبَيْرٍ حَيَّةٌ لَا تَزِدِ]
1325. 867. ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَالْخَرَّازُ   بِالرَّاءِ، بَدْءًا، غَيْرُهُ خَزَّازُ
1326. 868. بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ   رُبَيِّعٌ، [وَالْجُرَشِي إِنْ تَدْرِ]
1327. 872. [فَيُونُسٌ وَالنَّضْرُ،] وَالسِّينَانِي   فَضْلٌ، وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
1328. 870. مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرِّجَالِ   وَعُقْبَةٌ يُكْنَى أَبَا الرَّحَّالِ

---

(1) في بعض النسخ: "يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي".

1329. 873. مُـحَـمَّـدٌ عَـبَّـادُ وَالنَّاجِيُّ   وَعَبْدُ الَاعْلَى كُلُّهُمْ سَامِيُّ

1330. 874. صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا   وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

1331. 875. عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ   أَبًا، كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

1332. 881. [وَالْحِمْيَرِي كَذَا ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي]   عَتَّابُ بِالتَّا ابْنُ بَشِيرَ الْجَزَرِي

1333. 879. وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ عَبْثَرُ   وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي عَنْبَرُ

1334. 880. عُيَيْنَةٌ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ   سُفْيَانَ، وَابْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِي

1335. 882. ابْنَ سِنَانَ الْعَوَقِيَّ أَفْرِدِ   قَارِيُّهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدٍ، شَدِّدِ[1]

1336. 883. أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهْوَ مُـحْرِزُ   صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِي مُجَزِّزُ

1337. 884. وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْ: مُغَفَّلُ   مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلُ

1338. 885. مُعَمَّرٌ يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى   وَمُنْيَةٌ بِالْيَاءِ أُمُّ يَعَلَى

1339. 886. ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ: هُزَيْلُ   بِالزَّايِ، لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ

1340. [مَـيِّـزْ عَـدِيًّـا أَبُـهُ الْخِـيَـارُ   عَنِ ابْنِ صَخْرٍ، وَاسْمُهُ جَبَّارُ]

1341. 891. أَهْمِلْ أَبَا بَصْرَةٍ الْغِفَارِي   كَذَا اسْمُهُ حُمَيْلُ مَعْ إِصْغَارِ

---

(1) قال أحمد شاكر: في الأصل المقروء على المصنف:

882. ابْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيَّ وَالْقَارِي   يُشَدَّدُ ابْنُ عَبْدٍ "........."

وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت: "ذَاكَ السَّارِي"، وفي نسخة أحمد بك الحسيني [وذكر البيت كما أثبتناه]، ثم قال: وهو أحسن.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

1342. 926. وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ ... مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ

1343. 927. لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ ... [فَاعْنَ بِهِ وَمِزْ ذَوِي الطَّبَقَةِ]

1344. 904. فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا ... أَوْ مَعَ جَدٍّ، أَوْ كُنًى وَنَسَبَا

1345. 907. أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ ... أَوْ كُنْيَةٍ، كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِ

1346. 927. نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةِ ... [وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لِخَمْسَةِ]

1347. 928. وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ ... حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

1348. 929. وَلَهُمُ الْجَوْنِي أَبُو عِمْرَانَا ... اثْنَانِ، وَالْآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا

1349. 930. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ

1350. 931. ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ ... ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ

1351. 932. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمُ ... ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتْبَاعٌ هُمُ

1352. 933. وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ ... كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

1353. 934. فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ ... أَطْلَقَهُ، فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرَدْ

1354. 935. عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ ... أَوِ ابْنِ مِنْهَالٍ، فَذَاكَ الثَّانِي

1355. كَذَا إِذَا أَطْلَقَهُ هَدَّابُ ... هُوَ ابْنُ خَالِدٍ فَلَا يُرْتَابُ(1)

---

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث4/279.

1356. 913. وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي
1357. 914. بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ، فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
1358. 915. وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو
1359. 916. وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، بِزَايٍ عِدَّةُ
1360. 917. إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا
1361. 936. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنَفِي ... قَبِيلًا اَوْ مَذْهَبًا اَوْ بِالْيَا صِفِ
1362. 919. وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ ... فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَا وَعَدَّدُوا
1363. 920. قِسْمَيْنِ؛ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمَا(1) ... بِنْتُ عُمَيْسٍ ابْنُ رِئَابٍ أَسْمَا
1364. 921. وَالثَّانِ فِي اسْمٍ، وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ ... كَهِنْدٍ ابْنٍ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ

تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

1365. 937. وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ ... مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ
1366. 938. فِي الِاسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا ... أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، وَصَنَّفَا
1367. 939. فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيْ ... وَابْنِ عُلَيٍّ، وَحَنَانَ الأَسَدِيْ
1368. 926. وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي ... مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ السَّيْبَانِي
1369. 927. وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ... الْمَخْرَمِي الْمُخَرِّمِي مُضَاهِي
1370. 928. وَكَأَبِي الرِّجَالِ الَانْصَارِيّ ... مَعَ أَبِي الرَّحَّالِ الَانْصَارِيّ

---

(1) "إِسْمَا": بقطع الهمزة للوزن، وفي بعض النسخ: "أَسْمَا" بفتح الهمزة، أي: أسماء.

الْمُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

1371. 940. وَلَهُمُ الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

1372. 941. كابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الَاسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

1373. 931. وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

1374. 942. وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ إِمَّا لِأُمٍّ، كَبَنِي عَفْرَاءِ

1375. 943. وَجَدَّةٍ، نَحْوُ ابنِ مُنْيَةٍ، وَجَدْ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ

1376. 944. يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بالتَّبَنِّي فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

الـمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

1377. 945. وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي نَزَلَ بَدْرًا، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو

1378. 946. كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جَعَلْ

1379. 947. جُلُوسَهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وُسِمْ

الـمُبْهَمَاتُ

1380. 936. وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَا لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا

1381. 948. وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى كَـ"**امْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ** وَهْيَ أَسْمَا"(ح76)

1382. 949. "**وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ**"(ح77) رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ[1] الْخُدْرِيّ

1383. 950. وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

(ح76) عن عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، **فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ**، قَالَ: "**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**"...الحديث، رواه البخاري (70/1 رقم: 314) ومسلم (260/1 رقم: 332)، وفي رواية للبخاري: أَنَّها امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، وعند مسلم: أنها أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ.

(ح77) عن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ **رَجُلٌ** مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ...، رواه البخاري (92/3 رقم: 2276 و187/6 رقم: 5007 و131/7 رقم: 5736 و133/7 رقم:5749) ومسلم (1727/4 رقم:2201)، ورواه الترمذي (398/4 رقم: 2063) واللفظ له، وابن ماجه (729/2رقم:2156)، وفيه: فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ...

(1) "**رَاقٍ أَبِي**": هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها "**رَاقٍ أَبُو**"، وهو الذي في فتح المغيث وفتح الباقي.

قال السخاوي (فتح المغيث301/4): أكثر نسخ النظم "**أبي سعيد**" بالجر، ويظهر في إعرابه أن "**راق**" عطف على كامرأة، و"**أبي سعيد**" بيان منه...[و"أبو"] وقع في بعض النسخ، وهو أظهر، وإن اختلف الروي فيه فهو جائز.

وقال زكريا الأنصاري (فتح الباقي300/2): وفي نسخ: "أَبِي" أي: مسمى بأبي سعيد الخدري.

تَوارِيخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَياتِ

1384. 961. مَـعْـرِفَـةُ الْمَـوْلِـدِ لِلـرُّوَاةِ   مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

1385. 951. وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا   ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

1386. 952. فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ   كَذَا عَلِيٌّ، وَكَذَا الفَارُوقُ

1387. 953. ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِّينَا   وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا

1388. 954. سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبِضَا   عَامَ ثَلَاث عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى

1389. 955. وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرْ   وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ

1390. 956. عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيْ   فِي الْأَرْبَعِينَ "**ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِي**"[ح78]

1391. 957. وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا   سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا

1392. 958. وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ قَضَى   سَعْدٌ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

1393. 959. سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي   عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي

1394. 960. قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهْ   عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ

(ح78) لحديث عمار بن ياسر قال: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا...[الحديث، وفيه:] قَالَ ﷺ: "**أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟**" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي قَرْنَهُ، حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ**". رواه أحمد (256/30 رقم: 18321) (السلسلة الصحيحة4/324 رقم: 1743)

1395. 961. وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمُ   عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُومُ

1396. 962. سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ   سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ

1397. 963. وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةٌ، كَذَا   عَاشُوا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا

1398. 964. قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى   مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى

1399. 965. هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وَابْنِ نَوْفَلِ   كُلٌّ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمُلِ

1400. 966. وَفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا   كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا

1401. مُنْتَجِعٌ، وَنَافِعٌ، مَعْ عَاصِمِ   وَسَعْدٌ، اللَّجْلَاجُ، وَابْنُ حَاتِمِ[1]

1402. [وَمِنْهُمُ الْجَعْدِي، كَذَا لَبِيدُ   أَوْسٌ، وَنَوْفَلٌ، وَمَنْ يَزِيدُ]

1403. 967. وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى   مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدَّا

1404. 968. وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِينَا   وَفَاةُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَا

1405. 969. وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى   وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

1406. 970. لِأَرْبَعٍ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونَا   أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وأَرْبَعِينَا

1407. 971. ثُمَّ الْبُخَارِي لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى   سِتٍّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنْكَ رَدَى

1408. 972. وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبْ   مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبْ

---

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث (334/4)، وأصله: "وَسَعْدٌ، اللَّجْلَاجُ، مَعَ ابْنِ حَاتِمِ"، والمثبت من إصلاح السخاوي.

1409. 973. ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو ... دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ

1410. 974. سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا ... رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثٍ رُفِسَا

1411. [وَقَبْلُ] مَاتَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةِ ... مِنْ قَبْلِ حَبْرِ تِرْمِذٍ بِسِتَّةِ[1]

1412. 975. ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي ... الدَّارَقُطْنِي، ثُمَّتَ الحَاكِمُ فِي

1413. 976. خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةٍ فَنِي ... وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعٍ عَبْدُ الغَنِي

1414. 977. فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نُعَيْمِ ... وَلِثَمَانٍ بَيْهَقِيُّ القَوْمِ

1415. 978. مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ ... خَطِيبُهُمْ والنَّمَرِي فِي سَنَةِ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

1416. 992. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ

1417. 993. يَغْلَطُ فِيهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا ... فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

1418. [وَاعْتَبَرُوا فِي ضَابِطِ الطِّبَاقِ ... إِذْ رُبَّمَا يُضَمُّ ذُو افْتِرَاقِ]

1419. 950. فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ ... طَبَقَةٌ، وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ

1420. 951. وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلا ... عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

---

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث (344/4)، وهو في الأصل: "قُلْتُ: ومَاتَ..."

الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

1421. 959. وَلَهُمُ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي　　وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ

1422. 994. وَرُبَّمَا إِلَى القَبِيلِ يُنْسَبُ　　مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ

1423. 995. أَوْ لِوَلَاءِ الْحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ　　مَالِكٍ، اَوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِيِّ

1424. 996. وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى　　نَحْوُ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَصْلَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

1425. 952. قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ　　فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالْأَوَائِلِ

1426. 997. وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ　　فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ

1427. 998. وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا　　فَابْدَأْ بِالْاولَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

1428. 999. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ　　يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

1429. 956. كَذَا لِإِقْلِيمٍ، أَوِ اجْمَعْ بِالْأَعَمْ　　مُبْتَدِئًا، وَذَاكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمْ

1430. 957. وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ　　يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

1431. 958. فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ　　يُنْسَبْ إِلَيْهَا، فَارْوِ عَنْ أَعْلَامِ

[خَاتِمَةٌ]

1432. 1000. وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهْ ... فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهْ

1433. [وَحُلِّيَتْ بِأَرْضِنَا الْجَزَائِرِ ... بِمَا أَجَادَ كُلُّ فَحْلٍ مَاهِرِ]

1434. 992. فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ ... وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

1435. وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ... فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا[1]

1436. 1001. فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ ... إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

1437. 1002. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

كان الفراغ من هذا الجمع مساء السبت السادس عشر من ذي القعدة

سنة 1439هـ، بالجزائر العاصمة حرسها الله

والله نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

(1) البيت للحريري صاحب المقامات، ملحة الإعراب.

الفهارس

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1.	احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...	زيد بن ثابت	151
2.	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي...	أبو قتادة وعن أنس خطأ	90
3.	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا...	أبو هريرة	81
4.	إِذَا قُلْتَ هَذَا [التشهد] فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ...	عبد الله بن مسعود	83
5.	أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.	أبو هريرة	84
6.	اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.	أبو هريرة	127
7.	أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ...	عمار بن ياسر	180
8.	أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ.	عبد الله بن عباس	74
9.	إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ...	عمر بن الخطاب	153
10.	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الـمَحِيضِ...	عائشة	180
11.	إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...	عبد الله بن عمر	117
12.	إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ...	عائشة	164
13.	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...	عمر بن الخطاب	154
14.	أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.	الحسن عن سبعين صحابيا	72
15.	أَنَّه احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ...	زيد بن ثابت، (مصحَّف)	151
16.	أَنَّه صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ...	أبو جحيفة	152

17. أَنَّه قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.	أبو هريرة	103
18. إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي...	الأغر بن عبد الله المزني	153
19. أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ...	عبد الله بن مسعود	87
20. إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...	أبو هريرة	72
21. حديث الإفك.	عائشة	140
22. حديث نفي البسملة في الصلاة	أنس بن مالك	79
23. خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	عمران بن حصين	158
24. الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ...	عبد الله بن عمرو	149
25. رفع اليدين في الدعاء.	متواتر	72
26. سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...	أبو هريرة	89
27. سَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي.	لا أصل له بهذا اللفظ	91
28. عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً...	محمود بن الربيع	110
29. فِرَّ مِنَ الـمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ.	أبو هريرة	153
30. قصة ابن صياد.	عبد الله بن عمر	148
31. قصة رقية سيد الحي...	أبو سعيد الخدري	181
32. قصة مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ	عبد الله بن مسعود	154
33. قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.	أنس بن مالك	71
34. قول الْمُؤَذِّن: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" فِي الْعِيدَيْنِ.	الزهري مرسلا	60
35. كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ.	المغيرة بن شعبة وأنس	57
36. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.	أنس بن مالك	69

37.	كَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِي فِي صُورَةِ دِحْيَةَ	عبد الله بن عمر	160
38.	كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ...	عائشة	68
39.	كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ...	عبد الله بن عمرو	127
40.	لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا...	أنس بن مالك	86
41.	لَا تَكْتُبُوا عَنِّي...	أبي سعيد الخدري	128
42.	لَا سَبَقَ إِلَّا فِى خُفٍّ أَوْ فِى حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.	أبو هريرة	94
43.	لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ..	أبو هريرة	153
44.	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.	أبو موسى الأشعري	75
45.	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.	أسامة بن زيد	68
46.	لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ..	أبو هريرة	153
47.	لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي...	وائل بن حُجْر	85
48.	لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ.	أبو هريرة	50
49.	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ... المَعَازِفَ.	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	47
50.	الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ.	عبد الله بن عمر	78
51.	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.	عبد الله بن عمرو	71
52.	مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ...	عبد الله بن مسعود	58
53.	مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ.	أسمر بن مضرس	165
54.	مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ ...	معاوية بن أبي سفيان	150
55.	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ...	أبو أيوب الأنصاري	151
56.	مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.	جابر بن عبد الله، (غلط)	96

57. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	جم غفير من الصحابة	72
58. مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رَفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.	بسرة بنت صفوان	84
59. نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.	سعيد بن المسيب مرسلا	60
60. نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ	عبد الله بن عمر	67
61. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا	حذيفة بن اليمان	76
62. يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ...	جماعة من الصحابة	98
63. يُوشِكُ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ...	أبو هريرة	92

قائمة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
2. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ.
3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، المحقق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
4. إسبال المطر على قصب السكر، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.
5. الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
6. إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1414ه.
7. أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول ﷺ، محمد بن أحمد الخُوَيِّي، تحقيق: نواف عباس، 2015.
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ.
9. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: ماهر الفحل،

10. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي ، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432 هـ.

11. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1433هـ.

12. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: سفيان الحكمي.

13. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

14. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.

15. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف ابن هشام، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

16. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي أنس الأندنوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية.

17. البحر المحيط في أصول الفقه، ، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.

18. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياضط1، 1425هـ.

19. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424هـ.

20. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان، المحقق : الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.
21. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
22. تاريخ بغداد، المؤلف: الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
23. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.
24. تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1427هـ.
25. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن سراج الدين، المحقق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994هـ.
26. الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الأولى، 1417هـ.
27. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ.
28. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دارر الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
29. التمييز، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط3، 1410هـ

30. التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ.
31. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
32. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
33. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد حسن بن قاسم المرادي، تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ.
34. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، مكتبة الحلواني.
35. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، المحقق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
36. الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
37. جزء طرق حديث "من كذب علي متعمدا"، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي، عمان، ط1، 1410هـ.
38. الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1427هـ.
39. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، دار الفكر.

40. خلاصة الأحكام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1418هـ.

41. الخلاصة، سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (مخطوط).

42. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسِم ﷺ، ابن الوزير محمد بن إبراهيم، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

43. روضة الإعلامِ بعلم أنواع الحديث السامِ، محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد، (مخطوط).

44. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، ط1، 1415هـ.

45. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض ط1، 1412هـ.

46. سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

47. سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

48. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

49. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.

50. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1406هـ.

51. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

52. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

53. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد بن محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.

54. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ.

55. شرح أبيات سيبويه، يوسف بن أبي سعيد السيرافي، المحقق: محمد علي الريح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1394هـ.

56. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم-ماهر فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.

57. شرح تسهيل الفوائد، محمد ابن مالك، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ.

58. الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

59. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

60. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

61. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

62. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

63. الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

64. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.

65. علل الترمذي الكبير، أبو عيسى الترمذي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.

66. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.

67. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.

68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379ه،.

69. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري، المحقق: عبد اللطيف هميم-ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

70. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ

71. الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـ.

72. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ.

73. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401هـ.

74. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه.

75. الكتاب، عمرو بن عثمان سيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ.

76. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ.

77. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة.

78. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

79. اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، حافظ الحكمي.

80. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.

81. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

82. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

83. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن ابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

84. المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

85. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

86. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

87. المدخل إلى كتاب الإكليل، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.

88. المراسيل، أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

89. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

90. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1،1419هـ.

91. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

92. مسند البزار=البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط1.

93. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
94. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
95. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
96. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ.
97. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.
98. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995.
99. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ.
100. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
101. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
102. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.
103. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم، المحقق: السيد معظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ.

104. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985.

105. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحق الشاطبي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة، ط1، 1428هـ.

106. ملحة الإعراب، القاسم بن علي الحريري.

107. منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، محمد محفوظ الترمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

108. الموضوعات، الحسن بن محمد الصغاني، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1405هـ.

109. الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط1.

110. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

111. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ

112. النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، ط1، 1404هـ.

113. النكت على ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، المحقق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ.

114. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1420هـ.

115. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

116. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

فهرس المحتويات

المقدمة 1
عناية الأئمة بالتصنيف في علم الحديث 4
المنظومات التي لها صلة بكتاب ابن الصلاح 7
منظومة الخُوَيِّـي 7
ألفية التجيبي 8
منظومة البَرْشَنْسِيّ 8
ألفية العراقي والمنظومات التي لها صلة بها 9
ألفية العراقي، خصائصها وعناية العلماء بها.. 9
منظومة "الروضة" لابن مرزوق 13
منظومة "الحديقة" لابن مرزوق... 15
ألفية السيوطي، خصائصها وعناية العلماء بها 15
تنبيه حول المفاضلة بين الألفيتين.. 18
الجمع بين الألفيتين؛ ألفية العراقي وألفية السيوطي................................. 22
بيان أن الجمع بين الكتب مقصد من مقاصد التصنيف 23
منهج العمل في هذا الجمع.. 26
مقدمة النظم.. 37
[مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيثِ] () 39
[تَعْرِيفُ السَّنَدِ، الْمَتْنِ، الْحَدِيثِ، الْـخَبَرِ، وَالْأَثَرِ]................................. 40
[أَوَّلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ] 40

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ 41
[الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ] 41
أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ 43
الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ 44
الْمُسْتَخْرَجَاتُ 45
مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ 46
حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ والتَّعْلِيقِ 46
نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ 48
القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ 48
[الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ] 49
[الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ] 49
[مَظَانُّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ] 50
[أَلْقَابُ أَشْهَرِ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ] 52
[الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ] 53
[قَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] 53
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ 54
الْمَرْفُوعُ 55
الْمَوْقُوفُ 56
الْمَقْطُوعُ 56
الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ 56
الْمُسْنَدُ 56
فُرُوعٌ 56

الْمُرْسَلُ 59
[حُكْمُ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ].. 59
[اعْتِضَادُ الْمُرْسَلِ].. 59
[قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"].. 61
[مُرْسَلُ الصَّحَابِي].. 61
الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ.. 62
الْعَنْعَنَةُ.. 62
التَّدْلِيسُ [وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ] 64
خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ 66
مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.............................. 66
الشَّاذُّ [وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ] 67
الْمُنْكَرُ [وَيُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ] 67
الْمَتْرُوكُ.. 70
الْأَفْرَادُ... 70
الغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [وَالْمُتَوَاتِرُ]................................ 70
[تَنْبِيهَاتٌ] 73
الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ.................................... 73
تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ 75
زِيَادَةُ الثِّقَاتِ... 75
الْمُعَلَّلُ 77
الْمُضْطَرِبُ 81
الْمُدْرَجُ.. 82
الْمَقْلُوبُ 89

الْمَوْضُوعُ 91
[أَصْنَافُ الْوَضَّاعِنَ] 92
[دَوَاعِي الْوَضْعِ].. 93
[حُكْمُ الْوَضْعِ] 95
[مَوَارِدُ الْوَضَّاعِينَ] 95
[مَعْرِفَةُ الْـمَوْضُوعِ] 96
خَاتِمَةٌ [تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ].. 97
مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ.. 97
[تَفْسِيرُ الْـجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ] 98
[تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ] 99
[رِوَايَةُ الْـمَجْهُولِ] 100
[مَنْ شَكَّ فِي أَحَدِ شَيْخَيْهِ]..102
[رِوَايَةُ الْـمُبْتَدِعِ] 102
[رِوَايَةُ الْكَذَّابِ]..102
[جَحْدُ الْمَرْوِيِّ، وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ] 103
[الرِّوَايَةُ بِالْأُجْرَةِ]..104
[خَوَارِمُ الرِّوَايَةِ] 105
[الرِّوَايَةُ فِي الْأَعْصُرِ الْمُتَأَخِّرَةِ] 105
مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ..106
مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ 106
مَرَاتِبُ التَّجْرِيح 108
مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ..108
مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ 109

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ 110
الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ 111
تَفْرِيعَاتٌ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ] 113
الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ 117
[الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ] 117
[الثَّانِي: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ] 118
[الثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ] 118
[الرَّابعُ: الْجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوِ الْمُجَازِ لَهُ] 119
[الْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ] 119
[السَّادِسُ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ] 120
[السَّابِعُ: الْإِجَازَةُ لِغَيْرِ أَهْلٍ لِلْأَخْذِ عَنْهُ] 121
[الثَّامِنُ: الْإِجَازَةُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ] 121
[التَّاسِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ] 121
لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا 122
الرَّابعُ: الْمُنَاوَلَةُ 122
كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟ 124
الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ 125
السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ 125
السَّابعُ: الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ 126
الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ 126
كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ 127
[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ] 127
[ضَبْطُ الْكِتَابَةِ] 128

الْمُقَابَلَةُ...130
تَخْرِيجُ السَّاقِطِ...131
التَّصْحِيحُ والتَّمْرِيضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ...131
الكَشْطُ والْمَحْوُ وَالضَّرْبُ...132
العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ...133
الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ...133
كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ...134
صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ...134
الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ...135
[إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ]...135
الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى...135
الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ...136
التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ...136
إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ...136
اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ...137
الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ...138
الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ...138
تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ...138
إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ...139
إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ...139
السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ...140
آدَابُ الْمُحَدِّثِ...141
آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ...144

مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ] 146
الْعَالِي وَالنَّازِلُ..147
غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ 148
الْمُسَلْسَلُ..149
النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ..150
التَّصْحِيفُ [وَالتَّحْرِيفُ]..150
مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ] 152
أَسْبَابُ الْحَدِيثِ..154
[مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ] 155
مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ..155
[عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتُهُمْ]..157
[أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا] 158
[آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا - لَطَائِفُ] 159
مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ..160
رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ..162
رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ..162
رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ..162
الْأُخْوَةُ والْأَخَوَاتُ 163
رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ 164
السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ..165
مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ [الْوُحْدَانُ] 166
مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا..166
مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ..167

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ........................ 167
مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ 167
أَفْرَادُ الْعَلَمِ 168
الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى 168
الأَلْقَابُ 169
أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ............ 169
الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ.. 170
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.. 177
تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ 178
الْمُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ 179
مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.. 179
المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ.. 179
المُبْهَمَاتُ.. 179
تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتِ.. 181
طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ 183
الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.. 184
أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ.. 184
[خَاتِمَةٌ] 185
الفهارس 187
فهرس الأحاديث.. 189
قائمة المصادر والمراجع.. 193
فهرس المحتويات 205